

أَصْوَلُ الْإِفْتَاءِ وَآدَابُهُ

# أصول الأفتاء وآدابها

محمد تقى العثمانى

مكتبة معاوٰف القرآن

كراتشى - باكستان

# حقوق الطبع محفوظة

ملتمم الطبع	: خصوصيات المطبوع
الطبع	: شعبان المعظم ١٤٣٢ھ، حوالي ٢٠١١ء
طبع	: كفايت برترز، كراتشي
اسم الناشر	: مكتبة تجذف القرآن، كراتشي - باكستان
الهاتف	: +92-21-35031565, 35123130
البريد الإلكتروني	: info@quranicpublishers.com, mm.q@live.com
الموقع على الأنترنت	:  www.online-shariah.com

## طلب جميع كتبنا من

- مكتبه دارالعلوم كراتشي
- ادارة المعارف كراتشي
- دارالاشاعت كراتشي
- بيت القرآن كراتشي
- بيت الكتب كراتشي
- مكتبة القرآن كراتشي
- اداره السلاميات كراتشي/لاهور
- اداره تاليفات اشرفیہ ملتان
- مكتبه العلوم لاهور
- مكتبه رحمانيه لاهور
- مكتبه سيد احمد شهید لاهور
- مكتبه رشیديہ لاهور
- کتب خانہ رشیديہ راولپنڈی
- مكتبه اصلاح و تبلیغ خیدرآباد

وايضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَكُنْتُ أَثْنَاءَ تَدْرِيسِي طَلَبَةَ التَّخْصُصِ فِي الْإِفْتَاءِ فِي جَامِعَةِ دَارِ الْعُلُومِ كَرَاتِشِي أَمْلَيْتُ عَلَيْهِمْ مَذْكُورَةً لِخَصْصَتِي فِيهَا "شَرْحَ عَقُودِ رَسُولِ الْمَفْتَى" لِابْنِ عَابِدِيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَضَافْتُ إِلَيْهَا بَعْضَ الْفَوَائِدِ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْفَتْوَى وَتَارِيخِهَا وَشَرْوَطِهَا وَآدَابِهَا مِنْ كِتَابٍ مُخْتَلِفٍ. وَلَمْ يَزُلِ الطَّلَابُ يَتَنَاقَّلُونَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِتَعْيِنِهِمْ فِي مَهَامِّهِمْ، وَقَدْ طَلَبَ مَنِيْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْ تُطَبِّعَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ، حَتَّى يُكَفِّرُوا مُؤْوِنَةَ النَّقلِ وَالتَّصْوِيرِ، وَلَكِنِي كُنْتُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُطَبِّعَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ قَبْلَ أَنْ أُعِيدَ فِيهَا النَّظرَ وَأَسْتَأْنِفَهَا فِي صُورَةِ تَأْلِيفٍ مُسْتَقْلٍ، فَمَضَيْتُ عَلَى ذَلِكَ سِنُّونَ لِازْدِحَامِ أَشْغَالِي وَتَتَابِعُ أَسْفَارِي. ثُمَّ أَتَاحَ لِيَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ فُرْصَةً لِإِعادَةِ النَّظرِ فِيهَا، فَرَاجَعْتُ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ طَالِبًا لِلْعِلْمِ، وَدَارِيْسًا لِلْمُوْضُوعَاتِ الشَّائِكَةِ الَّتِي كُنْتُ بِنَفْسِي أَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيَحِهَا وَضَبْطِهَا، فَحَذَفْتُ مِنْ تِلْكَ الْمَذْكُورَةِ أَشْيَاءً، وَتَعَرَّضْتُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحِثِ الَّتِي لَهَا صَلَةٌ قَوِيَّةٌ بِالْمُوْضُوعِ، وَاجْتَهَدْتُ بِمَا فِي وُسْعِيْ أَنْ أُنْقَحَ الْمَسَائِلَ هَذِهِ الْكِتَابِ، حَتَّى يَكُونَ تَأْلِيْفًا جَامِعًا يَفْيِي بِمَقَاصِدِهِ، وَيُعِيْنَ أَمْثَالِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي أَدَاءِ مُهِمَّتِهِمْ، وَقَدْ حَانَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ أُنْشِرَ فِي صُورَةِ هَذِهِ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ، وَأَشْكُرُ اللَّهَ سَبْحَانَهُ عَلَى هَذِهِ التَّوْفِيقِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَقْدِرَ فِيهِ النَّفعَ بِقُدرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

ولايستغنى ه هنا إلا أن أشكُر بصَمِيم قلبي الأخَ فـي اللهِ صاحبِي الفاضل الشـيخ  
 شاكر صديق جاكهورا حفظه الله تعالى الذي أعاـنـي طـوالـ هذا العمل في  
 مراجعة الكتب واستخراج المسائل، ونقل النصوص الفقهية، وهو الذي  
 جمع تراجم موجزة للفقهاء الذين جاء ذكرهم في الكتاب، وهي مذكورة في  
 الحواشـى تحت اسم كلـ من جاء ذكره لأوـلـ مرـةـ. واقتصر على من اشتهر في  
 الفقه، والطلـابـ في حاجةـ إلى معرفـتهـ، وأما الذين هـمـ في غـنىـ عن التـعرـيفـ،  
 مثل الصحابة المعروـفينـ والأئـمةـ الأربـعةـ وأبـيـ يوسفـ ومـحمدـ رـحـمـهـمـ اللهـ  
 تعالىـ، فلا داعـيـ لـتـعرـيفـهـمـ، إذـ يـعـرـفـهـمـ كـلـ أحـدـ. فـجزـاهـ اللهـ تـعـالـىـ خـيرـاـ، وأـحـزـلـ  
 لهـ المـثـوـيـةـ فـيـ الدـيـنـ وـالـآخـرـةـ، وـوـفـقـهـ لـمـاـ يـحـبـهـ وـيـرـضـاهـ. وـسـيـجـدـ القـارـئـ الـكـرـيمـ  
 فـيـ آخـرـ الـكـتـابـ قـائـمـةـ بـأـسـمـاءـ الـمـتـرـجـمـ لـهـمـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. وـأـسـأـلـ اللهـ  
 الـعـلـيـ العـظـيمـ أـنـ يـتـقـبـلـ هـذـاـ الجـهـدـ الـمـتـواـضـعـ فـيـ جـنـابـهـ، وـيـعـمـمـ نـفـعـهـ، وـيـجـعـلـهـ  
 ذـخـرـاـ لـهـذـاـ العـبـدـ الضـعـيفـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ مـالـ وـلـاـ جـاهـ وـلـاـ بـنـونـ. إـنـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ كـلـ  
 شـيـءـ قـدـيرـ، وـبـالـإـجـابـةـ جـدـيرـ.

محمد تقى العثمانى

١٤٣٢ هـ

# **الفتوی و خطورتها**

## الفتوى في اللغة والاصطلاح

الفتوى بفتح الفاء (وقيل: بضم الفاء أيضاً، كما في تاج العروس؛ ولكن الأول أصح وأشهر) والفتيا بضم الفاء، كلاهما يجمع على الفتوى (بكسر الواو) والفتوى (بفتح الواو والألف المقصورة). وكل من المجمعين سائع مستعمل في كلام العلماء.

و"الفتوى" و"الفتيا" تستعملان كحاصل مصدر من قولهم: أفتى يفتى إفتاء، ومعناه في اللغة: الإجابة عن سؤال، سواءً كان متعلقاً بالأحكام الشرعية أم بغيرها، كما في قوله تعالى حكاية عن ملك مصر: ﴿يَأَيُّهَا الْمَلَوْءُونَ فِي رُءَيْسِي إِنْ كُنْتُمْ لِرَءَيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] وحكاية عن صاحب يوسف عليه السلام: ﴿يُوْسُفُ أَيَّهَا الصَّدِيقُ أَفْتَنَتِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَى يَأْسَتِ لَعْلَى أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦] وكما في قوله تعالى حكاية عن ملكة سبا: ﴿يَأَيُّهَا الْمَلَوْءُونَ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ إِنْ حَتَّى تَشَهِّدُونَ﴾ [النمل: ٣٢] وفي كلا الموضعين استعملت الكلمة للإجابة عن سؤال لا يتعلق بالأحكام الشرعية. ثم قد خصت الكلمة للإجابة عن سؤال شرعي، وفي هذا المعنى استعملها القرآن الكريم حيث قال: ﴿وَسَتَفْتَنُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وحيث قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وفي هذا المعنى استعملها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في غير واحدٍ

من أحاديثه الشريفة، كما ورد في قوله عليه السلام: "أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُقِيْـا  
أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ" <sup>(١)</sup> فمعنى الكلمة في اصطلاح اليوم: "الجواب" عن  
مسئلةٍ دينية. وإنما اخترنا لفظ "الدينية"، دون "الشرعية" لأن المفتى لا  
يُجيب عن الأحكام الشرعية العملية فحسب، بل ربما يجيب عن مسائلٍ  
دينيةٍ اعتقادية، وعن معنى الأحاديث، وكيفية إسنادها وما إلى ذلك من  
المسائل التي تتعلق بالدين وعلومه.

ثم إن كلمة الفتوى والإفتاء أطلق في كلام القوم على معانٍ ثلاثة يمكن أن  
تقسمها على ثلاثة أقسام: الفتوى التشريعية، والفتوى الفقهية، والفتوى  
الجزئية.

## الفتوى التشريعية

أما الفتوى التشريعية، فهي التي صدرت من الشارع، إما بواحٍ متلوٍ في  
القرآن الكريم أو بواحٍ غير متلوٍ في سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم  
في الجواب عن سؤال، أو لبيان نازلة في عهد النبي الكريم صلى الله عليه  
وسلم، فأصبحت شرعاً عاماً. وذلك مثل قوله تعالى المذكور فيما سبق:  
﴿وَسَتَفْتَوَنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وقوله تعالى:  
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وقوله تعالى:  
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هَيَ مَوَاقِيتُ الْكَلَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

(١) أحدهم الدارمي (١: ١٧٩) عن عبد الله ابن أبي جعفر مرسلا، وأخرجه سعيد بن منصور في باب  
قول عمر في الجد من سننه (١: ٦٤)، برقم ٥٦ عن سعيد بن المسيب مرسلا بلفظ: "أَجْرُوكُمْ  
على قسم الجد أجروكم على النار" ورُمز له بالصحة في الماجموع الصغير وفيض القدير للمناوي  
١: ١٥٨، ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة باتفاق أهل العلم

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] وكذلك ما روى في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] أنه نزل في خويالة بنت ثعلبة حينما ظهرت لها زوجها أوس بن الصامت رضي الله تعالى عنهما.<sup>(١)</sup> ومثال الفتوى التشريعي الصادر من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مارواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفالحج عنها؟ قال: نعم! حجج عنها."<sup>(٢)</sup> وهذا النوع من الفتوى قد انقطع بانقطاع الوحي على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم.

## الفتوى الفقهية

والمراد بالفتوى الفقهية ما يبوح بها فقيه من الفقهاء، لا كجواب عن سؤالٍ

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وكان الله سميعاً بصيراً، وأسنده أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والندور عن الميت.

في حادثة مخصوصة، وإنما عند تفريغه للفروع، أو في جواب سؤال عامٌ من غير علاقته بجزئية معينة، وهذا شأن الفقيه الذي يدوّن مسائل الفقه، فيتصوّر جزئيات لم يُسأل عنها، ولكنّه يستنبط حكمها بالأدلة الشرعية، ويبيّنه في كتابٍ أو رسالة، أو في جواب سؤال عامٌ، أو سؤالٍ نشأ عن افتراض، مثلَ أن يُسأل: "ما هو الحكم فيمن قال لأمرأته: "سرحتك" دون أن يحال السؤال إلى واقعةٍ معينة.

## الفتوى الجزئية

والمراد بها الجواب عن السؤال في واقعةٍ معينةٍ بتنزيل الفقه الكلّي على الموضع الجزئي، مثلَ أن يُسأل عن رجلٍ معينٍ ترك والديه وزوجةً وأبناً وبنتاً، فكيف تُقسم ترکته بين ورثته؟ وأكثر ما يُطلق لفظ الإفتاء على هذا النوع، وإن كان يُطلق على الفتوى الفقهية أيضاً.

## الفرق بين الإفتاء والقضاء

والفرق بين الفتوى والقضاء يتّضح بأمورٍ آتية:

الأول: أن الفتوى تبيّن للحكم الشّرعي فقط من الجواز أو النّدب أو الوجوب أو الكراهة أو الحُرمة. وليس في الإفتاء إلزامٌ حسنيٌ على المستفتى بأن يعمل بمقتضاهما. أمّا القضاء، فهو إلزامٌ حسنيٌ على المحكوم عليه بالحكم الذي صدرَ من القاضي.

الثاني: أن الفتوى مبنية على السؤال الذي قدّمه السائل إلى المفتى، فيبيّن المفتى الحكم الشّرعي على فرضٍ أن السؤال مطابقٌ للواقع، وليس من

وظيفته أن يتحقق صحته في نفس الأمر بطلب البيئة وغيرها. ولذلك يقول المفتى: "الحكم في الصورة المسئول عنها كذا". ولا يلزم منه أن تكون الصورة المسئول عنها موافقة ل الواقع في نفس الأمر.

الثالث: الفتوى تجري فيما يتربّ عليه الوجوب أو الحرمة أو الإباحة أو الندب أو الكراهة، أو الصحة أو البطلان. أمّا القضاء، فلا يجري فيما يتربّ عليه الندب أو الكراهة التنزيهية، لأنّ الندب والكراهة حث على الفعل أو الترک من غير إلزام، والقضاء إجبار وإلزام.

الرابع: أن الفتوى لا تقتصر على الأحكام الفقهية، بل تتعلق بالعقائد والعبادات أيضاً، والقضاء لا يتعلق بالعقائد والعبادات إلا عن طريق التبعية.

### تهيّب السلف للفتيا

قال الإمام النووي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى في مقدمة شرح المذهب:.....

(١) الإمام النووي: يحيى بن شرف النووي الشيخ الإمام العلامة محبي الدين أبو زكريا، ولد رحمة الله سنة ٦٣ هـ - بَنْوَى، قرية من الشام، وقدم دمشق وعمره تسعة عشرة سنة، وأكب على طلب العلم والتفقه. قال العلامة ابن العطار تلميذه "ذكر لي شيخنا أنه كان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال حتى في الطريق، وأنه دام على هذا سنتين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والتبيحة وقول الحق". وكما قال الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى كان مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدائق الورع والمراقبة وتصفية النفس، حافظاً للحديث وفنونه ورجاله، رأساً في معرفة مذهب الشافعية". وكان من العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج. صنف في العمر اليسير تصانيف الكثيرة المحققة، منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المذهب (لكن ما أكمله وإنما وصل إلى باب المضارة)، وروضۃ الطالبین الذي اختصره من شرح الوجيز للإمام الرافعي رحمة الله تعالى أجمعين. ولما دنا أجله رجع إلى نوى، حيث مرض أياماً ثم انتقل رحمة الله إلى جوار ربه سنة ٦٧٦ هـ - وعمره خمسة وأربعون سنة. (ملخص من تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٧٠ إلى ١٤٧٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨ : ٣٩٥ إلى ٤٠٠ (مع الحاشية) والعلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للعلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تعالى ص ٩٢ وما بعدها)

"إعلم أنَّ الإفتاءَ عظيمُ الخطَّرِ، قد يُؤثِّرُ الموقِعَ، كثيُّرُ الفضلِ، لأنَّ المفتى وارثُ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم وسلامه، وقائمٌ بفرضِ الكفايةِ، ولكنَّه مَغْرِضٌ للخطَّرِ، ولهذا قالوا: المفتى مُوقِعٌ عن اللهِ سبحانه وتعالى".

فيجب على المفتى أن يشعر بخطورة منصب الإفتاء، وأنه ليس إبداءً للأراء الشخصية، أو تحكيمًا للعقل المجرد، أو تفعيلاً للعواطف النفسية، وإنما هو تبيين لما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من شرائع وأحكام لحياتهم الفردية والاجتماعية التي تضمن لهم السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة. وكفى لخطورة هذا المنصب ومهابته أنه نيابة عن الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في بيان تلك الأحكام، وتوقيع عن رب السماءات والأرض رب العالمين، كما سماه الإمام النووي وابن القيم<sup>(١)</sup> رحهما الله تعالى، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إذا كان منصب التوثيق عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السمايات، فكيف بمنصب التوثيق عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقة يمن أقيم في هذا المنصب أن يعدلة عدته، وأن يتأنبه له أهنته،

(١) الإمام ابن القيم: محمد بن أبي بكر الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزي، ولد رحمه الله بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، كان والده قيماً للمدرسة الجوزية، فقيل في النسبة إليه "ابن قيم الجوزية" كان أحد كبار العلماء، تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من قوله، بل يتصرّف في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسخن معه في قلعة دمشق. وأطلق بعد وفاة شيخه ابن تيمية. وكان حسن الخلق محوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً. وألف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين" و "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" و "زاد المعاد" في السيرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية. توفي رحمة الله سنة ٧٥١ هـ بدمشق. (ملخص من الدرر الكامنة ٣: ٤٠٣ إلى ٤٠٦ والأعلام ٦: ٥٦)

وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه، ولما يكون في صدوره خرج من قول الحق والصدىع به؛ فإن الله ناصرة وهاديه، وكيف وهو المنصب الذى تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَسَتَفْتَنُوكُ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُمَّ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ﴾ [النساء: ١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿وَسَتَفْتَنُوكُ قُلَّ اللَّهُمَّ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولعلم المفتى عمن يتوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول عدداً وموقوفاً بين يدي الله.<sup>(١)</sup>

كما يكفي لبيان خطورته ما روى عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتَيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ".<sup>(٢)</sup>

وهناك آثار كثيرة تدل على تهيب السلف للفتيا، وتحرزهم من ذلك مهما أمكن. نذكر منها مايلي: أخرج ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى بسنده إلى عقبة بن مسلم قال: "صحيحت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكثيراً ما كان يسئل فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إلى فيقول: أتدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم".<sup>(٤)</sup>

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ١١

(٢) تقدم تخرجه في أول حاشية لهذا الكتاب

(٣) الإمام ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري القرطبي، الإمام حافظ الأندلس ومخاري المغرب، الفقيه الحدث الناقد، الأصولي، صاحب "التمهيد" و"الاستذكار" و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ولد رحمه الله يوم الجمعة من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ. ثُوقي رحمه الله ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ عن خمس وستين سنة. (ملخص من مقدمة التحقيق للاستذكار)

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣١٦ رقم ٨٩٩

وقال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى في باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَسَعَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩] وقال تعالى: ﴿لَيَسْأَلُ الْأَصْدِيقَيْنَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨] وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تقاد تفتى إلا في ما نزل، ثقة منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يؤكد أن صاحبه كفاء الفتوى.<sup>(٢)</sup>

ثم أخرج الخطيب<sup>ب</sup> بسنده عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: "لقد رأيت ثلاثة من أهل بدر مات منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكتفي صاحبه الفتوى". وعن الإمام الشافعي، قال: "مارأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عبيدة أسكنت عن الفتيا منه". وعن سفيان بن عيينة قال: "أعلم الناس بالفتوى أسكنتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه". وعن بشير بن الحارث قال: "من أحب أن يسأل، فليس بأهل أن يسأل".<sup>(٣)</sup>

(١) الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب، المحافظ الكبير. ولد رحمة الله سنة ٣٩٢ هـ. كان هو والده خطيبين ببعض نواحي العراق. تلقته على القاضي أبي الطيب الطبراني رحمة الله شيخ الشافعية ببغداد في زمانه. وكان الخطيب من كبار الحديثين الحذاق العارفين بدقة علوم الحديث. مصنفاته تزيد على الستين مصنفًا. منها "تاريخ مدينة السلام" المعروف بـ"تاريخ بغداد" الذي طبّقت شهرته الآفاق، وـ"الفقيه والمتفقه" وغيرها. توفي رحمة الله في السابع من ذى الحجة سنة ٤٦٣ هـ ببغداد ودفن إلى جانب العارف بشر الحارث رحمة الله تعالى أجمعين. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٨: ٢٧٠ وما بعدها وطبقات الشافعية الكبرى ٢٩: ٤ إلى ٣٩، ومقدمة التحقيق لتاريخ مدينة السلام لفضيلة الشيخ الدكتور بشار عواد معروفة)

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب، (ج ٢ ص ٣٤٩ من طبع دار ابن الجوزي)

(٣) رواه الأجري أيضا في "أخلاق العلماء" ص ١٠٤

و عن عطاء بن السائب قال: "أدركت أقواماً إن كان أحدهم يسأل عن الشيء فيتكلّم وإنه ليُرَعِّد".<sup>(١)</sup> وعن الأشعث عن محمد (ابن سيرين) قال: "كان إذا سُئل عن شيء من الفقه، الحلال والحرام، تغير لونه وتبدل، حتى كأنه ليس بالذى كان".<sup>(٢)</sup> وعن أحد تلامذة الإمام مالك رحمة الله تعالى قال: "والله إن كان مالك إذا سُئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار".

و عن محمد بن المنكدر قال: "إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل عليهم".<sup>(٣)</sup> وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "إنكم تستفتوانا استفقاء قوم كانوا لأنسأوا عما تُفْتِيكُم به".<sup>(٤)</sup> وعن الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى قال: "من تكلّم في شيء من العلم وتقلّده وهو يظن أن الله لا يسئل عنه كيف أفتیت في دین الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه". و عنه رحمة الله تعالى قال: "لولا الفرق من الله أن يضيع العلم ما أفتیت أحداً يكون له المهاً وعلى الوزر". و عن محمد بن واسع قال: "أول من يدعى

(١) أخرجه أيضاً يعقوب الفسوسي في المعرفة والتاريخ في ترجمة الحسن بن صالح، ج ٢ ص ٨١٧، ط: مؤسسة الرسالة

(٢) رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (الطنقة الثانية من البصريين في ترجمة محمد بن سيرين رحمة الله تعالى) ج ٩ ص ١٩٤، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن سيرين رح ج ٢ ص ٢٦٤ ويعقوب الفسوسي في المعرفة والتاريخ في ترجمة ابن سيرين رحمة الله تعالى ج ٢ ص ٦٠، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن المنكدر رحمة الله تعالى، ج ٣ ص ١٥٣، ط: دار الكتب العلمية. وأخرج الدارمي عنه في سننه ١٤٩:٢٤٩ قال: "إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج".

(٤) يعني أنكم تزعمون أن الجواب عن هذا الاستفتاء هيّن علينا، وأننا لا نُسْأَل عند الله تعالى عما نحيب. وأخرجه أيضاً أبو نعيم بن حماد في زياداته على كتاب الرهد لابن المبارك رحهما الله تعالى، برقم ٢٠٦ ، ط: دار الكتب العلمية.

إلى الحساب يوم القيمة الفقهاء." وعن سفيان بن عيينة رحمة الله قال: "يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد."<sup>(١)</sup> وعن ابن خلدة<sup>(٢)</sup> أنه قال لريعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>: "إني أرى الناس قد أحاطوا بك، فإذا سئلتك الرجل عن مسألة فلا يكن همتك أن تخلصه، ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسك." وعن مالك رحمة الله تعالى عن ابن هرمنز<sup>(٤)</sup>:

(١) أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية في ترجمة سفيان بن عيينة رحمة الله تعالى، ج ٧ ص ٢٨٦، ط: دار الكتب العلمية

(٢) هو عمر بن خلدة (على وزن حمزة). ليراجع تاج العروس ٨: ٦٤) الرُّوْقِيُّ التَّابِعِيُّ القاضي، سمع من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. قال محمد بن عمر: "كان عمر بن خلدة ثقة قليل الحديث، وكان رجلاً مهيباً صارماً ورعاً عفيفاً ولم يترفق على القضاء شيئاً، فلما عُزِلَ، قيل له: يا أبو حفص كيف رأيت ما كتبت فيه؟ قال: كان لنا إخوان فقطعنهم وكانت لنا أريضة نعيش منها فبعناها وأنفقنا ثمنها." (ملخص من الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين من الأنصار ٧: ٢٧٥، وليراجع أيضاً المعرفة والتاريخ للعلامة يعقوب الفسوسي رحمة الله تعالى ١: ٥٥٦)

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام الفقيه أبو عثمان التيمي المدني مولى آل المنكدر، قال الخطيب: "كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث." كما كان بصيراً بالرأي ولذلك يقال له: ربيعة الرأي. وكان أستاذ الإمام مالك رحمة الله تعالى. توفي سنة ١٣٦ هـ. (ملخص من تذكرة الحفاظ ١: ١٥٧ و ١٥٨)

(٤) ابن هرمنز رحمة الله تعالى: هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمنز الأصم، وقيل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمنز، فقيه المدينة، من التابعين. وما روی الحديث إلا قليلاً. وكان من العباد الرهاد. قال الإمام مالك: "جلست إلى ابن هرمنز ثلاثة عشرة سنة واستحقني أن لا أذكر اسمه في الحديث." وقال إمام دار المحررة: "كتت أحب أن أقتدي به." وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان بصيراً بالكلام، يردد على أهل الاهواء. كان من أعلم الناس بذلك. وقال الإمام مالك: "لم يكن أحد بالمدينة، له شرف، إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هرمنز، وكان إذا قدم المدينة غنم الصدقة، ترك أكل اللحم لكونهم لا يأخذونها كما ينبغي." توفي رحمة الله سنة ١٤٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٦: ٣٧٩ و ٣٨٠)

"أنه كان يأتيه الرجل فيسأل الله عن الشيء فيخبره، ثم يبعث في إثره من يرده إليه فيقول له: "إنى قد عجلت، فلا تقبل شيئاً مما قلت لك حتى ترجع إلى قال: وكان قليلاً من يفتى من أهل المدينة. قال مالك: وليس من يخشى الله كمن لا يخشى". وعن مالك رحمة الله تعالى أيضاً قال: "ما علمت فقله وذل عليه، ومالم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

وجاء عن أبي سعيد عبد السلام الملقب بسُخْنُون<sup>(٣)</sup> إمام المالكية وصاحب المدونة أنه قال: "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقي منه من باع آخرته بدنيا غيره". قال الحافظ ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> رحمة الله تعالى

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما جاء في ذم القول الخ، ص ٤٢٧، برقم ١١٦١، ط: دار الكتب العلمية

(٢) هذه الآثار كلها أخرجها الخطيب في "الفقيه والمتفقة" ٢:٣٤٩ إلى ٣٥٩ طبع دار ابن الجوزي، السعودية

(٣) الإمام سُخْنُون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسُخْنُون، وسُخْنُون طائر حديق لقب به لحدثه في المسائل. ولد سنة ١٦٠ هـ أو ١٦١ هـ في القيرةوان. وهو القاضي، الفقيه، إمام المالكية في زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. وهو الذي روى "المدونة" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى. كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق قوله. وأخباره في الورع والعبادة كثيرة جداً. ولأبي العرب محمد بن أحمد بن عيم كتاب "مناقب سُخْنُون وسيرته وأدبه" توفي رحمة الله سنة ٢٤٠ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ٥ وليراجع أيضاً ترتيب المدارك ٤: ٤٥ إلى ٤٨)

(٤) الحافظ ابن الصلاح: هو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهيروري الموصلي الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمرو، صاحب "أدب الفتوى" و"علوم الحديث" الذي أصبح قدوة في هذا الفن حتى تبع ترتيبه فطاحل العلماء الذين جاءوا بعده كإمام التنوري في التقريب، والحافظ العراقي والعلامة السيوطي في الفيتيمما. ولد رحمة الله سنة ٥٧٧ هـ. وجال البلاد في طلب العلم ثم استوطن دمشق. وكان قد جمع بين العلم والعمل حتى ذكر أنه قال: "ما فعلت صغيرة في عمري قط". توفي رحمة الله سنة ٦٤٣ هـ عن ست وستين سنة. ويقال إن الدعاء عند قبره مستجاب. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٢٣: ٢٣٠ إلى ١٤٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٨: ٣٢٦ إلى ٣٢٨، ومقدمة التحقيق لعلوم الحديث لفضيلة الشيخ نور الدين عتر)

بعد نقل هذا القول: "فَكَرْتُ فِيمَنْ بَاعَ أَخْرَتَهُ بِذَنْبِيَا غَيْرِهِ، فَوُجِدْتُهُ الْمُفْتَنِي يَأْتِيهِ الرَّجُلُ قَدْ حِنْثَ فِي امْرَأَتِهِ وَرَقِيقِهِ فَيَقُولُ لَهُ: 'لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَيَذَهِبُ الْحَانِثُ فَيَتَمْتَعُ بِامْرَأَتِهِ وَرَقِيقِهِ، وَقَدْ بَاعَ الْمُفْتَنِي دِينَهُ بِذَنْبِيَا هَذَا.'"<sup>(١)</sup>

وقال الخطيب بعد رواية بعض ما ذكر من الآثار: "قُلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفُتْيَا وَسَابَقَ إِلَيْهَا وَثَابَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا قُلَّ تَوْفِيقُهُ وَاضْطُرَبَ فِي أَمْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ، غَيْرَ مُؤْثِرٍ لَهُ مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنْدُوحةً، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَتِ الْمَعْوِنَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ." واستدلَّ عَلَى قَوْلِهِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: "لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتِ إِلَيْهَا."<sup>(٢)</sup>

وذكر النووي رحمه الله تعالى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائةً من الأنصار الصحابة، يسأل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا إلى هذا، حتى ترفع إلى الأول."<sup>(٣)</sup> وفي رواية: "ما منهم من يحدّث بحديث إلا ودأن أخاه كفاه إياته، ولا يستفتني عن شيء إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا."<sup>(٤)</sup> وأخرج الخطيب رحمه الله تعالى عن عمير بن سعيد، قال:

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح رحمه الله تعالى ص ٣١ و ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الأحكام، رقم الحديث ٧١٤٦.

(٣) وأخرجه الدارمي في مقدمة سنته ٢٤٩:١١:٢٤٩ عن داود قال: "سألك الشعبي" كيف كتمت مصنوعون إذا سُئلتم؟ قال: على الخبر وقعت. كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول."

(٤) أخرجه الدارمي في مقدمة سنته ٢٤٨:١١:٢٤٩ بلفظ: "لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودأن أخاه كفاه الحديث ولا يسئل عن فتيا إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا." وأخرجه أيضا ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٥١ ، رقم ١٢١٥.

"سألت علقة<sup>(١)</sup> عن مسألة، فقال : أئت عيادة فسله ، فأتيت عيادة فقال : أئت علقة ، فقلت : علقة أرسلني إليك ، فقال : أئت مسروقاً<sup>(٢)</sup> فسله ، فأتيت مسروقاً فسألته ، فقال : أئت علقة فسله ، فقلت : علقة أرسلني إلى عيادة ، وعيادة أرسلني إليك ، قال : فأنت عبد الرحمن بن أبي ليلي ، فأتيت عبد الرحمن بن أبي ليلي فسألته فكرهه ، ثم رجعت إلى علقة فأخبرته ، قال : كان يقال : أجر القوم على الفتيا أدناهم علمًا<sup>(٣)</sup>

وذكر التوفى رحمة الله تعالى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا : "من أفتى عن كلّ ما يسأل فهو مجانون."<sup>(٤)</sup>

(١) علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك علقة أبو شبل النخعي، الكوفي فقيه الكوفة وعالمها، الإمام، المحافظ، المجدد. وهو عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن، وحال فقيه العراق إبراهيم النخعي. وهو الذي قال فيه أبو حنيفة رحمة الله تعالى : "علقة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كان لا ابن عمر صحبة". وقد روى أن عدداً من الصحابة كانوا يرجعون إليه في الفقه. وعده في المحضرمين. هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. واختلف في سنّ وفاته رحمة الله فيما بين سنة ٦١ هـ و ٦٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٥٣ إلى ٦١ و مسند الإمام أبي حنيفة مع شرحه للعلامة علي القارئ رحهما الله تعالى ص ٣٥ تحت عنوان "اجتماع أبي حنيفة والأوزاعي" رحهما الله تعالى)

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الإمام، أبو عائشة الواذعي، المدمري، الكوفي وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه. يقال إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسُمي مسروقاً. وعده في كبار التابعين وفي المحضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وكان رحمة الله عبادا حتى روي أنه كان يصلّى حتى ترم قدماه. توفي رحمة الله سنة ٦٢ هـ أو سنة ٦٣ هـ.

(ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٦٣ و ٦٤)

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢: ٢٤

(٤) سنن الدارمي، المقدمة، باب ٢١، ٥٦، ١:

وعن الشعبي<sup>(١)</sup> والحسن وأبى الحصين<sup>(٢)</sup> رحمهم الله قالوا: "إن أحدكم ليقى في المسئلة، ولو ورداً على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر."<sup>(٣)</sup>  
وعن سفيان بن عيينة وسخنون: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا."<sup>(٤)</sup>  
وعن الشافعى رحمة الله تعالى أنه قد سئل عن مسئلة فلم يجب، فقيل له، فقال: "حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو الجواب."<sup>(٥)</sup>

وقد عقد الإمام الدارمى باباً فى مقدمة سنته وترجمه: "باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع." وأخرج فيه عن زيد<sup>(٦)</sup> قال: "ما سألت إبراهيم

(١) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (وهو قيل من أقال اليمى) الإمام، أبو عمرو الممدى ثم الشعبي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. وقيل: ولد سنة ٢١ هـ. وقيل سنة ٢٨ هـ. سمع من عدة من كراء الصحابة. وكان الشعبي توعماً ضيقاً فكان يقول: إن زوحمت في الرحم. وروي عنه أنه قال: إنما لستنا بالفقهاء، ولكننا سمعنا الحديث فرويناه، ولكن الفقهاء من إذا علم عمل وأشهر الأقوال في وفاته أنه رحمة الله تعالى ثُوفى سنة ١٠٤ هـ.  
(ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٢٩٤ إلى ٣١٩)

(٢) أبو الحصين: في حاشية فضيلة الشيخ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى للدخول إلى السنن الكبرى تحت هذه الرواية: "هنا اثنان من كتباًهما أبو حصين، أحدهما: عثمان بن عاصم الأسدى، وهو من أقران الزهرى (من الرابعة ثُوفى ١٢٧ هـ) والآخر: الهيثم بن شفى الحجري البصري، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (من الثانية) فيمكن أن سمع من الزهرى، لكن الأغلب هو الأسدى." وليتبه أنه إن كان المراد بأبى الحصين عثمان بن عاصم فضيّط كتبه بفتح الحاء وكسر الصاد، وإن كان المراد به الهيثم بن شفى فالضبط بضم الحاء وفتح الصاد. (ليراجع شرح الإمام التوسي على مسلم ١: ٤٠ وتاح العروس ٣٤: ٤٤٠)

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل عن أبي حصين قال: "إن أحدهم ليقى في المسألة، ولو ورداً على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع لها أهل بدر." (المدخل الكبير للبيهقي ص ٤٣٤، رقم ٨٠٣)

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ٤٥٣ رقم ١٢٢٢

(٥) هو زيد بن الحارث أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن اليماني الكوفي الحافظ أحد الاعلام. من صغار التابعين. أدرك ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم. حدث عن طائفه من كبار التابعين رحهم الله تعالى أجمعين. قال سعيد بن جير: "لو خيرت من ألقى الله تعالى في مسلاحة، لاخترت زيداً اليماني." وقال مجاهد: "أعجب أهل الكوفة إلى أربعة"، فذكر منهم زيداً. قال يونس بن محمد المؤذب: "أخبرني زيد، قال: كان زيد مؤذن مسجده، فكان يقول للصبيان: تعالوا فصلوا، أهب لكم جوزاً، فكانوا يصلون ثم يحيطون به، فقلت له في ذلك، فقال: =

(يعنى النخعى رحمة الله تعالى) عن شيع الأعرفت الكراهة فى وجهه".<sup>(١)</sup>  
 وأخرج عن عمر بن أبي زائدة قال: "ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لاعلم لى به من الشعبي".<sup>(٢)</sup> وعن ابن عون قال: "كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقول ويقول".<sup>(٣)</sup> قال أبو عاصم: "كان الشعبي في هذا أحسن حالاً عند ابن عون من إبراهيم".<sup>(٤)</sup> وأخرج أيضاً عن جعفر بن إياس قال: قلت لسعيد بن جبير: مالك لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: مامنه شيء إلا قد سألت عنه، ولكن أكره أن أحيل حراماً أو أحرم حلالاً".<sup>(٥)</sup>  
 وأخرج ابن عبد البر رحمة الله تعالى عن ابن عون قال: "كنت عند القاسم ابن محمد"<sup>(٦)</sup> إذ جاءه رجل فسألة عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إنني دفعت إليك لا أعرف غيرك. فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي! الزمهاء، فوالله ما رأيتك في مجلس أ nobel منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانى أحب إلى من أن أتكلّم بما لا علم لى به".<sup>(٧)</sup>

= "وما عليّ أن أشتري لهم جوزاً بخمسة دراهم، ويتعودون الصلاة". وبلّغنا عن زيد أنه كان إذا كانت ليلة مطيرة طاف على عجائز الحي، ويقول: "الكم في السوق حاجة؟". قيل: توفي رحمة الله سنة ١٢٢ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٢٩٦ إلى ٢٩٨)

(١) وقد مرّ عن زيد أنه مع ذلك كان يتقى، يعني يتجنب عن الإفتاء مهما أمكن.

(٢) راجع سنن الدارمي ١١: ٢٤٧ إلى ٢٤٩

(٣) القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق من الفقهاء السبعة. ولد في خلافة عليٍّ رضي الله تعالى عنه. قال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم بن محمد. وانختلف في سنّ وفاته فيما بين سنة ١٠٦ هـ إلى سنة ١٠٨ هـ. (ملخص من سير

أعلام النبلاء ٥: ٥٣ إلى ٦٠)

(٤) جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٤ رقم ٨٩٥

وقد رويت عن الإمام مالك رحمة الله تعالى روايات كثيرة في تورعه عن الفتيا ذكرها القاضي عياض<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى في بسط وتفصيل، ننقل منها جملةً: قال عبد الرحمن الغمري: قال لي مالك: "ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم." وقال ابن القاسم<sup>(٢)</sup>: سمعت مالكا يقول: "إنما لأفکر في مسألةٍ منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن." وقال ابن مهدي: سمعت مالكا يقول: "ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامّة ليلي." وقال ابن عبد الحكم: "كان مالك إذا سُئل عن المسألة قال للسائل:

(١) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون البصبي السفي الماليكي، أبو الفضل، الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنساهم وأيادهم. ولد بسبعين سنة ٤٧٦ هـ. وولي قضاءها وله خمس وثلاثون سنة ثم ولّ قضاء غرناطة. من تصانيفه كتاب "الإكمال في شرح صحيح مسلم" كمل به كتاب "المعلم" للمازري رحمة الله، وكتاب "مشارق الأنوار" في تفسير غريب الحديث، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم" و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك". وله شعر حسن. توفي رحمة الله مغرياً عن وطنه في مراكش ليلة الجمعة من رمضان أو جمادى الآخرة سنة ٤٥٤ هـ. قال الحافظ النهبي: "بلغني أنه قُتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت". وقال غيره توفي مسموماً، قيل سمه يهودي. (ملخص من سير أعلام البلاء ٢٠: ٢١٧ إلى ٢١٩، والصلة للعلامة أبي القاسم ابن بشكوال رحمة الله ٢: ٦٦١ و ٦٦٥ والأعلام ٥: ٩٩، وليراجع الأعلام ٦: ٢٢٩ و ٢٢٨ لأنبخار ابن تومرت)

(٢) الإمام ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم عالم الدّيار المصرية ومفتیها، أبو عبد الله العتqi مولاه، نسبة إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلهم أحرازاً (كما في ترتيب المدارك). ولد سنة ١٣٢ هـ. هو صاحب الإمام مالك الذي قال عنه الإمام: "عفافه الله، مثلك كمثل جراب مملوء مسكاً." وهو أستاذ الإمام سخون الذي روى عنه المدونة. وعن أسد بن الفرات قال: "كان ابن القاسم يختتم كل يوم وليلة ختمتين. قال: فنزل بي حين جئت إليه عن ختمة رغبة في إحياء العلم." توفي رحمة الله سنة ١٩١ هـ، رحمة الله، وقد عاش تسعاً وخمسين سنة. (ملخص من سير أعلام البلاء ٩: ١٢٥ إلى ١٢٠ وترتيب المدارك ٣: ٢٤٤)

انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويتردد فيها. فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: "إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم!" قال وزاد: "كان مالك إذا جلس نكس رأسه، ويحرك شفتيه بذكر الله، ولم يلتفت يميناً ولا شمالاً فإذا سئل عن مسألة تغير لونه وكان أحمر بصفرة، فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه. ثم يقول: "ما شاء الله ولا قوة إلا بالله". فربما يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة." وقال بعضهم: "لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار." وقال موسى بن داود: "ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: "ما أحسن" من مالك. وقال ابن مهدي: سأله رجل مالكاً عن مسألة، وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب. فقال له: "أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها." قال: " ومن يعلمها؟" قال: "من علمه الله." وسائله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: "ما أدرى ما ابتنينا بهذه المسألة في بلدنا، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم بها، ولكن تعود." فلما كان من الغد جاءه وقد حمل ثقلة على بغلة يقودها، فقال: "مسألتي!" فقال: "ما أدرى ما هي؟" فقال الرجل: "يا أبا عبد الله! تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك." فقال مالك غير مستوحش: "إذا رجعت فأخبرهم أنني لا أحسن."

وسائله آخر فقال: "يا أبا عبد الله أجيبي، فقال: "ويحك، أتريد أن تجعلني حجّة بينك وبين الله؟ فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي، ثم أخلّصك." قال ابن أبي حازم: قال مالك: "إذا سألك إنسان عن مسألة فابدا بنفسك فآخرها." وقال خالد بن خراش: "قدمت من العراق على مالك

بأربعين مسألةً فما أجابني منها إلا في خمس." وقال مالك: سمعت ابن هرمنز يقول: "ينبغي أن يورث العالم جلساته قول لا أدري" حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفرعون إليه، فإذا سئل أحدهم عمما لا يروى، قال: "لا أدري." وقال ابن وهب<sup>(١)</sup>: "كان مالك يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري." قال عمر بن يزيد: فقلت لمالك في ذلك، فقال: "يرجع أهل الشام إلى شامهم وأهل العراق إلى عراقيهم وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعل أرجع عمّا أفتتهم به."

قال: "فأخبرت بذلك الليث<sup>(٢)</sup> فبكى، وقال: "مالك والله أقوى من الليث أو نحو هذا." قال ابن وهب: سألت مالكا في ثلثين ألف مسألة نوازل في عمره، فقال في ثلثها أو شطرها أو ما شاء الله منها: "لا أحسن، ولا أدري." وقال بعضهم: "إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري" فمن يدرى؟ قال: "ويحك ما عرفتني وما أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون. ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر، يقول: "لا أدري" فمن أنا؟ وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة.

(١) الإمام ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتاب، منها "الجامع" في الحديث و"الموطأ" في الحديث. وكان حافظاً ثقة بجهدنا. عرض عليه القضاة فجبا نفسه ولزم منزلة مولده

(سنة ١٢٥ هـ) ووفاته (سنة ١٩٧ هـ). بمصر. (هكذا في الأعلام بتصرف يسir ٤: ١٤٤)

(٢) الليث بن سعد إمام الديار المصرية في الفقه والحديث، وكان عالماً ورئيسها. وروى الحافظ الذهبي عن إسحاق بن إسماعيل الرملي رحمهم الله قال: "سمعت محمد بن رمح يقول: كان دخل الليث بن سعد في كل سنة ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله عليه زكاة درهم فقط." وقال شمس الدين ابن حلkan في الوفيات: "رأيت في بعض المخاطب أن الليث كان حنفي المذهب." وذكره العلامة القرشي في طبقات الحنفية. توفي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة التصف من شعبان سنة ١٧٥ هـ، وله إحدى وثمانون سنة. (ملخص من تذكرة الحفاظ ٢: ٢٢٤ إلى ٢٢٦ و سير أعلام النبلاء ٨: ١٥٢ و وفيات الأعيان ٤: ١٢٧ والجواهر المصيحة ٢: ٧٢٠)

وهذا يضمحل عن قليل." وقال مصعب: سئل مالك عن مسألة فقال: "لا أدرى." فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير." وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: "مسألة خفيفة سهلة؟ ليس في العلم شيء ح悱ف. أما سمعت قول الله تعالى: *هُوَ إِنَّا سَنُنَقِّبُ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا*" [المزمل : ٥] فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيمة." وقال له ابن القاسم: "ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر." فقال مالك: "ومن أين علموها؟" قال: "منك." قال مالك: "ما أعلمه أنا، فكيف يعلمونها؟" وقال الفعابي: "دخلت على مالك فوجده بآكياء، فسأله عن ذلك فقال: "ومن أحق بالبكاء مني؟ لا أتكلم بكلمة إلا كتبت بالأقلام وحملت إلى الأفاق" <sup>(١)</sup> وقال سخنون رحمة الله تعالى: "إنى لأسأل عن مسألة فأعرف فى أى كتاب وورقة وصفحة وسطر، مما يمنعنى عن الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتيا." <sup>(٢)</sup> ويقول العلامة الماوردي الشافعى <sup>(٣)</sup> رحمة الله تعالى فى كتاب أدب الدين والدین: "وممّا أذررك به

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض رحمة الله تعالى ١٤٤١ إلى ١٥٢ دار مكتبة الحياة بيروت.

(٢) ترتيب المدارك ٢: ٦١٥

(٣) الإمام الماوردي الشافعى: علي بن محمد بن حبيب الإمام أبو الحسن الماوردي، نسبة إلى عمل عائلته بصناعة ماء الورد وبيعه. هو صاحب "الحاوى" و"أدب الدنيا الدين" و"النكت" في التفسير و"دلائل النبوة" و"الأحكام السلطانية" وغيرها. تفقه بالبصرة على الإمام الصيمرى ثم رحل إلى الإمام أبي حامد الإسپراني ببغداد رحمة الله تعالى. وكانت له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام فيسائر العلوم. وقد نبه الحافظ ابن الصلاح رحمة الله أنه كان يذهب إلى مذهب الاعتزال في بعض المسائل، يروح بما في تفسيره، فليغط على ذلك. ثُوفى رحمة الله سلخ شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ عن ست وثمانين سنة. (ملخص من طبقات الشافعية الكبرى ٥: ٢٦٧ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٨: ٦٤ إلى ٦٨)

من حالى أتى صنفت فى البيوع كتاباً جمعته ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطرى، حتى إذا تهدب واستكمل وكدت أعجب به، وتصورت أتى أشد الناس اطلاعاً بعلمه، حضرنى \_ وأنا فى مجلسى \_ أعرابيان فسألانى عن بيع عقداه فى الbadia على شروط تضمنت أربع مسائل، ولم أعرف لشىء منها جواباً، فأطرقت مفهراً، وبحالى وحالهما معتبراً، فقالا: "أما عندك فيما سألك جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: "لا" فقالا: "إيهًا لك". وانصرف، ثم أتيا من قد يتقىده فى العلم كثير من أصحابي، فسألاه فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما، فانصرف عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه... فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلل لهما قياد النفس، وانخفض لهما جناح العجب.<sup>(١)</sup>

(١) طبقات الشافعية الكبرى، الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الأربعين والخمسين - (٥ / ٢٦٩).

مناهج الفتوى  
في السلف

## الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

أول من قام بمنصب الإفتاء سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، وكان يفتى عن الله سبحانه وتعالى بـ*بُوَحِّيْهِ الْمُبِّيْنِ*، وكانت فتاواه عليه الصلاة والسلام جوامع الأحكام، وهي أكبر مأخذ للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحفظونها في الصدور والزبور كما تقرر في مبحث تدوين الحديث وكتابته. ولم يكن أحد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل بمنصب الإفتاء غيره، غير أنه عليه الصلاة والسلام ربما فوض أمر الإفتاء أو القضاء إلى بعض أصحابه، ولعله ليمرنهم على الاجتهاد والاستنباط، مثل ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم: "أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِعَمْرِو: إِفْضِيْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: أَفْضِيْ بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ عَلَى أَنْكَ إِنْ أَصْبَتَ فَلَكَ عَشْرًا جُوْزٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ".<sup>(١)</sup> ومثل ما روى عن مَعْقِلَ الْمَزْنَى رضي الله تعالى عنه قال: "أَمْرَنِي الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ فَقُلْتُ: مَا أَخْسِنُ أَنْ أَفْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: اللَّهُ مَعَ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا".<sup>(٢)</sup> وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مستدرك الحاكم ٤:٩٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبي: فرج بن فضالة ضعفوه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٠ رقم ٢٠٣٥ وفي إسناده ثنيع بن الحارث، وهو أبو داود الأعمى متوفى الحديث. والله أعلم

بعض الصحابة إلى البلاد النائية، فأذن لهم بالإفتاء والقضاء، كما أخرج المحدثون عن أصحاب معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: "لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنَ، قَالَ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟". قَالَ: "أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ". قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟". قَالَ: "فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟". قَالَ: "أَجْتَهَدْ رَأِيَ وَلَا آلُو". فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَةَ فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَّعَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ".<sup>(١)</sup> وهذا الحديث، وإن أعلمه بعض المحدثين بجهالة الحارث بن عمرو، وجهاه من روى عنهم من أصحاب معاذين جبل رضي الله عنه، ولكن تلقاه علماء كل عصرٍ ومصرٍ بالقبول، ويقول الحافظ ابن القيم رحمة الله تعالى: "فهذا حديث، وإن كان عن غير مسميين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنَّه يدلُّ على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو عن جماعةٍ من أصحاب معاذ، لا واحدٍ منهم، وهذا أبلغُ في الشهرة عن واحدٍ منهم لوسُمٍ". كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهماً ولا كذابً ولا مجروراً، بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم، لا يشكُّ أهلُ العلم بالقليل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمته الحديث: إذا رأيت شعبـة في إسناد حديث فاشدـد يديك به. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ.

(١) أخرجه الترمذى في الأحكام، والنمسائى في القضاة، والدارمى في المقدمة، وأحمد في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في كتاب القضاة، حديث ٣٥٩٢

وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أنّ أهلَ العلم قد نقلوه واحتتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.<sup>(١)</sup> ثم إنّ هذا الحديث مؤيدٌ بحديثٍ صحيحٍ أخرجه الشیخان عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْتُمْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْتُمْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".<sup>(٢)</sup>

### منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء

وإن جاء في حديث معاذ رضي الله عنه ثابتٌ من علةٍ صحابة العمل به. فقد أخرج الدارمي في سننه عن شریح<sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إن جاءك شيءٌ في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتُك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما يجمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلّم فيه أحدٌ قبلك، فاخترْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شئت، إن شئت أن تجتهدَ برأيك ثم تقدم، فتقدّم، وإن شئت أن تتأخرَ فتأخر، ولأرى التأخير إلَّا خيراً لك.

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٨٣١: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٢

(٢) هذا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام، حديث ٧٣٥٢

(٣) شریح القاضی: هو شریح بن الحارث بن قیس بن الجھم بن معاویة، أبو أمیة قاضی الكوفة الّذی قال له عليٰ رضي الله تعالى عنه: "أنت أقضی العرب". وهو مختلف في صحبته. ولي القضاء للخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعليٰ رضي الله عنهم فمن بعدهم إلى أن استعفی من الحاجاج حين كان عمره مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك سنة. قال أبو نعیم وجماعة مات سنة ٧٨ وقال خلیفة سنة ثمانين وقال المدیني سنة ٨٢ هـ ويقال سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك وادعی حفیده علي بن عبد الله وليس بعمدة أنه بقى إلى ما بعد سنة ٩٠ هـ. (ملخص من طبقات أبي عمر وخلیفة بن خیاط ١: ٢٤٥ (برقم ١٠٣٧) والإصابة ٣: ٢٠٢ (برقم ٣٨٧٥) وسیر أعلام النبلاء ٤: ١٠٠)

وأخرج الدارمى، أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "إذا سئلتم عن شيء فانظروا فى كتاب الله، فإن لم تجدوه فى كتاب الله ففى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تجدوه فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون، فاجتهد رأيك".

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن يزيد قال: كان ابن عباس رضى الله تعالى عنهم إذا سئل عن أمر، فكان فى القرآن أخبر به، وإن لم يكن فى القرآن، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به. فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهم، فإن لم يكن، قال فيه برأيه.<sup>(١)</sup>

وأخرج البيهقى<sup>(٢)</sup> عن مسلمـة بن مخلـد أنه قام على زيد بن ثابت رضـى الله عنه فقال: ياـنـعمـاـ أـكـرـهـناـ عـلـىـ القـضـاءـ، فـقـالـ زـيـدـ: "اقـضـ بـكتـابـ اللهـ عـزـوجـلـ"ـ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـفـيـ سنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ سنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـادـعـ أـهـلـ الرـأـيـ ثـمـ اـجـتـهـدـ، وـاخـتـرـ لـنـفـسـكـ وـلـأـحـرـجـ". وكذلك أخرج البيهقى عن إدريس الأودي

(١) سنن الدارمى، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم ١٦٩ و ١٧١ و ١٦٨ بالترتيب المذكور

(٢) الإمام البيهقى: الإمام الحافظ العلامـةـ الـذـىـ آـيـدـ المـذـهـبـ الشـافـعـيـ بـتـصـانـيـفـهـ، شـيـخـ حـرـاسـانـ، أبو بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ الـبـيـهـقـىـ، نـسـبـةـ إـلـىـ بـيـهـقـ وـهـيـ قـرـىـ بـجـمـعـةـ بـنـواـحـىـ نـيـساـبـورـ. وـلـدـ سـنـةـ ٣٨٤ـ هــ. كـانـ تـلـمـيـدـ إـلـاـمـ الـحـاـكـمـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـالـحـدـيـثـ. وـأـلـفـ وـصـنـفـ كـثـيرـاـ فـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـفـنـونـ شـتـىـ، وـتـوـالـيـقـ ثـقـارـبـ أـلـفـ جـزـءـ مـاـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ أـحـدـ. مـنـ أـشـهـرـ تـصـانـيـفـهـ "الـسـنـنـ الـكـبـيرـ"ـ وـ "شـعـبـ الـإـيمـانـ"ـ وـ "مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ"ـ. وـمـنـ عـجـائـبـ أـخـبـارـهـ أـنـ صـنـفـ مـثـلـ هـذـهـ تـصـانـيـفـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ سـنـنـ النـسـائـيـ وـلـاـ جـامـعـ التـرـمـدـيـ وـلـاـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـحـاـفـظـ الـذـهـيـ رـحـمـهـ اللهـ. تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ٤٥٨ـ هــ. (ملخص من تذكرة الحفاظ ٣: ١١٣٢ إلى ١١٣٥ والأنساب ١: ٤٣٨)

قال: "أخرج إلينا سعيد بن أبي بُردة كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه - فذكر الحديث وفيه - الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنّة، فتعرّف الأمثال والأشباه، ثم قسِّ الأمور عند ذلك واعمد إلى أحجّها إلى الله وأشبها فيما ترى".<sup>(١)</sup>

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كلّهم مشوا على الأصل الذي ذكر في حديث معاذ رضي الله عنه مما يقوى ذلك الحديث ويدلّ على صحة قول ابن القيم رحمة الله تعالى أنَّ حديث معاذ عمل به السلف الصالحون.

## الفتوى في عهد الصحابة

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أنَّ الذين حفظت منهم الفتيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونinet وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة. فكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وذكر ابن حزم<sup>(٢)</sup>

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي وييفى به المفتوى بالخ ١٠: ١١٥

(٢) العلامة ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، من كبار علماء الأندلس، ولد رحمه الله بقرطبة آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤ هـ. وكانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبّر الملكة، فزهد أبو محمد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستبط الأحكام من الكتاب والسنّة. لكن قال الحافظ النهوي: "قيل: إنْ تفقه أولاً للشافعي، ثم أداء اجتهاده إلى القول بنفيقياس كلّه جليه وخفية، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث.... وصنف في ذلك كتاباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدّب مع الأئمة في الخطاب.." فبسبب ذلك أقصته الملوك وطارده، فرحل إلى بادية لبلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ٤٥٦ هـ. من أشهر تصانيفه "الخلق" و"الفصل في الملل والاهواء والنحل" وقد مدح غير واحد من العلماء الجهادنة بعض كتبه مع اختلافهم معه وليراجع لذلك سير أعلام النبلاء. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٨: ١٨٤ إلى ٢١٢ والأعلام ٤: ٢٥٤)

أنه يمكن أن يجمع فتاوى كلٌ واحدٍ منهم سِفرٌ ضخيم قال : وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً، وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث. وأما المتواطرون من الصحابة فيما روی عنهم من الفتيا، فعددهم أكثر، منهم : أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهم أجمعين . قال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتيا كلٌ واحدٍ منهم جزءٌ صغيرٌ جداً.

والباقيون من الصحابة رضي الله عنهم مقلون في الفتوى ، لا يُروى عن واحدٍ منهم إلا المسألة والمسائلتان ، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزءٌ صغيرٌ بعد التفصي والبحث. ثم ذكر ابن القيم أسماء هؤلاء المقلين من الصحابة ناقلاً عن ابن حزم رحمهما الله تعالى. ثم استغرب أنه عدَّ منهم ماعزاً والغامديةَ رضي الله عنهما، وقال: "لعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذانٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك هو فتوى لأنفسهما لجواز الإقرار، وقد أقرَا عليها. فإن كان تخيل هذا مما أبعده من خيال أو لعله ظفر عنهما بفتوى في شيءٍ من الأحكام."<sup>(١)</sup>

(١) إعلام الموقعين ٢٩١: ٢٨ دار إحياء التراث العربي، بيروت

وقد جمع بعض العلماء المعاصرین فتاوى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في كتب مفردة نذكر منها ما يلى:

**مُوسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي (دار النفائس)**

**مُوسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي (مكتبة الفلاح)**

**فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقه أشهر المجتهدين - تأليف الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي (جامعة أم القرى)**

**فقه عمر رضي الله تعالى عنه، تأليف العالمة الشاه ولی الله<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى وترجمه بالأردية أبو يحيى امام خان نوشيري (اداره ثقافت اسلامي لاهور) مُوسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي (جامعة أم القرى)**

(١) الإمام ولی الله الدهلوی: هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجیه الدین العمري، الدهلوی المتنفی، الإمام الحمد، ولد رحمه الله سنة ١١١٤ من المھجرة، منطقه مظفر نگر بالهند. كان والدہ العالمة الشیخ عبد الرحیم من ساهم في جمع الفتاوی الهندیة بطلب من السلطان الصالح اورنگ زیب عالمگیر رحمہم اللہ تعالیٰ. حفظ القرآن حين کان عمره سبع سنین، ثم أکبّ على طلب العلوم حتى فرغ منه في الخامس عشر من عمره وقرأ کثیراً من الكتب الأساسية على أبيه. واشتغل بالتدريس الثنی عشرة سنۃ، وفي سنۃ ١١٤٣ هـ تشرف بزيارة الحرمين الشرفین، فأقام بعما عامین کاملین، وصاحب العلماء صحة شریفة، وتتلمذ على الشیخ أبي طاهر محمد بن إبراهیم الكردی المدنی وأخذ منه الأمهات المستَّ في الحديث وغيرها، ثم رجع إلى دیار الهند حيث أحیا الحديث وعلومه بعد ما کاد سراحه ينطیغ بتلك الديار، لغبۃ الاهتمام بالعلوم الأخرى في أهلها. له تصانیف کثیرة هي في غایة من الدقة، منها "حجۃ اللہ البالغة" و "الفوز الكبير" في أصول التفسیر و "الصفی شرح الموطاً" و "شرح تراجم البخاری" و "الإنصاف" في بيان أسباب الاختلاف بين المجتهدين، و "عقد الجید في أحكام الاجتهاد والتقلید". توفی رحمہ الله سنۃ ١١٧٦ هـ عن الثنتین وستین سنۃ. (ملخص من نزهة الخواطر ٦: ٣٩٨ إلى ٤١٥)

**مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** - تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي  
(دار النفائس)

**مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، حَيَاتُهَا وَفَقْهُهَا** - تأليف  
الشيخ سعيد فايز الدخيل (دار النفائس)

**مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ** - تأليف الدكتور محمد  
رواس قلعة جي (جامعة أم القرى)

**فَقْهُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، جَمِيعًا وَدِرَاسَةً** - تأليف الدكتور عبد  
المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف

**مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَصْرُهُ وَحَيَاتُهُ** - تأليف  
الدكتور محمد رواس قلعة جي (دار النفائس)

**إِنْفِرَادَاتُ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ  
الْفَقِيهِيَّةِ (دِرَاسَةٌ مَقَارِنَةٌ)** - تأليف محمد سميوني سيد عبد الرحمن الرستاقى  
(مكتبة الفرقان)

**مَعْجمُ فِقْهِ السَّلْفِ عَتَرَّةً وَصَحَابَةً وَتَابِعِينَ** - تأليف الشيخ محمد المنصر  
الكتاني (جامعة أم القرى / مطابع الصفا بمكة المكرمة)

## الفتوى في عهد التابعين

كان المرجع في الفتاوى بعد الصحابة إلى كبار التابعين، وكانوا متشررين  
في البلاد التي عمرها المسلمون في فتوحاتهم، وقد دعى العلامة ابن القيم في  
أوائل إعلام الموقعين عدداً عديداً منهم، كما أنَّ كثيراً من الحفاظ الفوا  
في طبقاتهم أجزاءً ومجلدات. وقد انقسم فقهاء التابعين على قسمين:

القسم الأول: من كان مُعَظَّم اشتغاله روایة الحديث، ولا يتكلّم في الفقه إلا بما كان صريحاً في الكتاب والسنّة، ولم يكن يصرُّف همّه إلى استنباط المسائل الجُزئيَّة التي لم تقعُ بعد، وكان ذلك من أُجَلِّ أنَّ مُعَظَّمهم كانوا يكرهون الخوض في الرأي والقياس، ويفهَّمُون الفُتْيَا والاستنباط إلَّا لِضُرُورَةٍ لا يجدون منها بُدَاءً. واستندوا في ذلك بما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه عاب كثرةَ السُّؤال.

والقسم الثاني: من نَصَبَ نفسه للفقه والفتوى، فلم يقتصره على روایة الأحاديث والأثار، بل اجتهد في جمع المسائل وتفریق الجُزئيَّات، حتى كان له في كلِّ بَابٍ من الفقه فتوايًّا. ومنهم من ذُوَّنَ فقهه في كتاب، مثل الشعبي، ومكحول<sup>(١)</sup>.

## الفقهاء الذين منعوا من الإفتاء فيما لم يقع

أما القسم الأول، فقد ذهب إلى أنَّ المفتى أو الفقيه ينبغي أن يقتصر على المسائل الواقعة الحقيقة التي عرضت عليه من أحدٍ ممَّن ابْتَلَى بتلك المسائل، ولا ينبغي للفقيه أن يستغل بتفريغ الجُزئيَّات وبيان حُكْم الأمور التي لم تقع فعلاً، فإنه غير مكلَّف بذلك. وربما يُسْتَدَلُّ على صحة هذا القول بالحديث

(١) مكحول بن أبي مسلم المذلي مولاهم الفقيه الحافظ، عالم أهل الشام. أصله من كابيل كان عبداً لأمراة من هذيل بمصر. ثم اعتق فطاف الأرض لطلب العلم. قال أبو حاتم الرازي: "ما أعلم بالشام أفقه من مكحول". توفي رحمه الله سنة ١١٣ هـ أو ١١٢ هـ، وقيل غير ذلك. (ملخص من تذكرة الحفاظ ١٠٧ و تاريخ الإسلام ٧: ٤٧٩)

المعروف المروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> مرسلا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَسْتَعْجِلُوا بِالْبَلَةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُوقَنُ وَيُسْتَدَدُ، وَإِنَّكُمْ إِنْ اسْتَعْجَلْتُمْ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا تَفَرَّقَتْ بِكُمُ السُّبُلُ هَهُنَا وَهُنَّا. وَأَشَارَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ". أخرجه البيهقي في المدخل<sup>(٢)</sup> وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه عن وهب بن عمرو الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ، إِذَا هِيَ نَزَّلَتْ، مَنْ إِذَا قَالَ وَفَقَ وَسَدَدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفُ بِكُمُ الْأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا"، وأشار بيدين يديه وعنه يمينه وعن شيمائه.<sup>(٤)</sup>

وأخرج الدارمي عن عدّة من الصحابة والتابعين كراهيّة الإفتاء فيما لم يقع. فأخرج عن حماد بن زيد المتنكري، قال حدثني أبي قال: " جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسألته عن شيء لا أدرى ما هو، فقال له ابن عمر لا تسأل عمّا لم يكن، فإنّي سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عمماً لم يكن".

(١) أبو سلمة ابن الصحابي الجليل أحد المشهورين لهم بالجنة عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى، الحافظ، أحد فقهاء المدينة. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ولد رحمة الله سنة بضع وعشرين. وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال الزهرى رحمة الله تعالى: "أربعة من قريش وجدتهم بموراء، عزوة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبد الله بن عبد الله". استقضى بالمدينة المنورة زمن معاوية رضي الله عنه. توفي رحمة الله بالمدينة سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد وهو ابن الثنين وسبعين سنة. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤:

٢٨٧ إلى ٢٩٢ وطبقات ابن سعد، الطبقية الأولى من أهل المدينة من التابعين ٧: ١٥٣ إلى ١٥٦)

(٢) إشارة إلى أن النظر في مسألة فقهية بلية يُتلى بها للفقيه، فلا يبغي أن يوقع نفسه في هذه البلية قبل أن تزل به بنفسها، لأن يأتيه أحد فيسألها عما وقع معه.

(٣) المدخل للبيهقي، ص ٢٢٧ رقم الحديث ٢٩٨

(٤) سنن الدارمي، ١: ٢٣٨ و ٢٣٩

وعن الزهرى قال : "بلغنا أن زيد بن ثابت الأنباري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم، قد كان، حدث فيه بالذى يعلم والذى يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون".

وعن عامر قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجسّمناها لكم".

وعن طاووس<sup>(١)</sup> قال : قال عمر على المنبر: أخرج بالله<sup>(٢)</sup> على رجل سأله عمالم يكن، فإن الله قد بيّن ما هو كائن.<sup>(٣)</sup>

وأخرج الخطيب<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر ، قال : "يا أيها الناس ! لا تسألو عمالم يكن، فإن عمر كان يلعن ، أو يسب من سأله عمالم يكن".

وأخرج عن الشعبي ، عن مسروق ، قال: سألت أبي بن كعب عن شيء ، فقال: "أكان بعد؟" قلت: لا ، قال: فأرجمنا<sup>(٤)</sup> حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا".

وأخرج عن موسى بن علي ، أنه سأله ابن شهاب عن شيء ، فقال ابن شهاب : "ما سمعت فيه بشيء ، وما نزل بنا". فقلت : "إنه قد نزل ببعض إخوانك ، فقال: "ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا ، وما أنا بقاتل فيه شيئاً".

(١) طاووس بن كيسان، الفقيه، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الحمداني، بالولاء، ولد سنة ٣٣ هـ - كما أرخه الزركلي. لازم ابن عباس رضي الله عنهما مدة، وهو معنود في كبراء أصحابه. أصله من الفرس، وموالده ونشأه في اليمن. كان من أكابر التابعين، تفقّه في الدين ورواية للحديث، وتقشّف في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفّي حاجاً بالمردفة أو بمني سنة ١٠٦ هـ - وقيل سنة ١٠٥ هـ. (ملخص من سير أعلام البلاء ٥: ٣٨ إلى ٤٩ والأعلام للزركلي ٣: ٢٢٤)

(٢) التحرير: التضييق، ومنه الحديث: اللهم إليني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة، أى أضيقه وأحرمه على من ظلمهما" كذا في تاج العروس.

(٣) سنن الدارمي، مقدمة، باب كراهة الفتيا ١: ٢٤٢ إلى ٢٤٤ رقم ١٢٣ إلى ١٢٦

(٤) هو من الإجماع بمعنى الإرادة، يعني أرحننا.

وأخرج عن مالك ، قال : " أدركت هذه البلدة وإنهم ليُكْرِهُونَ هذا الإكثارَ  
الذى فيه اليوم ، " يريد المسائل .<sup>(١)</sup>

**الفقهاء الذين أفتوا في المسائل التي لم تقع، وحجتهم**  
أما القسم الثاني من العلماء هم الذين نصّبوا أنفسهم لبيان الأحكام الفقهية  
وتدوينها بما يُيسّرُ لمن جاء بعدهم الوقوف عليها عند الحاجة، فتكلّموا في  
المسائل المحتملة التي لم تقع بعد. وحملوا ما ذكرنا من آثار الصحابة  
والتابعين على التورّع والاحتياط. فقال البيهقي رحمه الله تعالى يعد نقل هذه  
الأثار: " وبلغني عن أبي عبدالله الحليمي<sup>(٢)</sup> رحمه الله أنه أباح ذلك للمتفقّهة  
الذين غرض العالم من جوابهم تنبيّههم وإرشادهم إلى طريق النّظر  
والإرشاد، لا ليعملوا ". ثم قال الإمام البيهقي: " وعلى هذا الوجه وضع  
الفقهاء مسائل المجتهدات، وأجروا بأراءهم فيها لما في ذلك من إرشاد  
المتفقّهة، وتنبيّههم على كيفية الاجتهاد ".<sup>(٣)</sup> وقال الخطيب بعد رواية آثار  
الصحابيّة والتابعين: " فهذا ما تعلق به من منع من الكلام في الحوادث قبل  
نزوّلها ، ونحن نُجِّيب عنه بمشيئة الله وعونه : أما كراهة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المسائل ، فإنما كان ذلك إشفاقاً على أمته ورأفة بها ، وتحتّنا عليها ،

(١) الفقيه والمتفقّه ٢: ١١ إلى ١٥

(٢) الإمام أبو عبد الله الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله البخاري الشافعيّ.  
القاضي العلام، رئيس المحدثين والمتكلمين بما ورآه النّهر. ولد في سنة ٣٣٨ هـ. وأخذ عن  
الجهازنة مثل الإمام الأستاذ أبي بكر القفال. وعدها من أصحاب الوجوه في المذهب. وله باع في  
الحديث أيضاً فإن الإمام أبو عبد الله الحاكم قد حدّث عنه مع كون الحاكم أكبر منه. توفي رحمه الله  
في شهر ربيع الأول، سنة ٤٠٣ هـ.

(٣) ملخص من سير أعلام النّبلاء ١٧: ٢٣١ إلى ٢٣٤

(٤) المدخل للبيهقي، باب من كره المسئلة عما لم يكن ١: ٢٢٦

وتحمّلُوا أَن يُحرّمَ اللّهُ عِنْدَ سُؤالِ سَائِلٍ أَمْرًا كَانَ مِبَاحًا قَبْلَ سُؤالِهِ عَنْهُ، فَيَكُونُ السُّؤالُ سَبِيلًا فِي حَظْرِ مَا كَانَ لِلأُمَّةِ مَنْفَعَةً فِي إِبَاحتِهِ، فَتَدْخُلُ بِذَلِكَ الْمَشْكُوتَةَ عَلَيْهِمْ وَالْإِضْرَارَ بِهِمْ. وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ ارْتَفَعَ بِمَوْتِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَقْرَرَتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، فَلَا حَاظِرٌ وَلَا مُبِيْعٌ بَعْدَهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْخَطِيبُ رَحْمَهُ اللّهُ تَعَالَى عَلَى جُوازِ السُّؤالِ عَمَّا لَمْ يَكُنْ بِحَدِيثٍ رَافِعٍ بْنَ خَدِيْجَ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: قَلْتَ: "يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ تُلْقِي الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْدَى، فَتَذَبَّحْ بِالْقَصَابِ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَّ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللّهِ فَكُلْ، مَا حَلَّ السِّنْ وَالظُّفَرَ."

فَلَمْ يَعْبُرْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْأَلَةَ رَافِعٍ عَمَّا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ، لَأَنَّهُ قَالَ: غَدًا وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: لَمْ سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ. وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ الْخَطِيبُ بِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا يَسْأَلُونَا الْحَقَّ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَتَقَاتِلُهُمْ؟ فَقَامَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ، فَقَالَ: تَسْأَلُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدًا؟ فَقَالَ: لَأَسْأَلَنَّهُ حَتَّى يَمْنَعَنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا يَسْأَلُونَا الْحَقَّ وَيَمْنَعُونَا، أَنْقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا"<sup>(١)</sup> قالَ الْخَطِيبُ رَحْمَهُ اللّهُ تَعَالَى: "فَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَلَا أَنْكِرُهَا عَلَيْهِ، بَلْ أَجَابَهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ كِراهةٍ، وَفِي الْأَثَارِ نَظَائِرٌ

(١) آخر جه الخطيب بسنده، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء، حديث ٤٧٤٥ و ٤٧٤٦ وفيه أن السائل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه تفسه.

كثيرة لما ذكرناه. وأما تحرير عمر في السؤال عما لم يكن ولعنه من فعل ذلك، فيحتمل أن يكونقصد به السؤال على سبيل التعمّت والمغالطة ، لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة . ولهذا ضربَ صَيْبِغَ بْنَ عِسْلَ وَنَفَاهُ، وَحَرَمَهُ رِزْقَهُ وَعَطَاءَهُ<sup>(١)</sup>، لِمَا سُأَلَ عَنْ حُرُوفٍ مِنْ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ ، فَخَشِيَ عَمَّا يَكُونُ قَصْدَ بِمَسَأَلَتِهِ ضَعْفَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِلْمِ ، لِيُوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمُ التَّشْكِيكُ وَالتَّضْلِيلُ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ عَنْ نَهْجِ التَّنْزِيلِ ، وَصِرْفِهِ عَنْ صَوَابِ الْقَوْلِ فِيهِ إِلَى فَاسِدِ التَّأْوِيلِ ، وَمِثْلُهُ هَذَا قَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ وَالذَّمُّ لِفَاعِلِهِ . " ثُمَّ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ حَدِيثَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوْطَاتِ . قَالَ عَيْسَى : وَالْأَغْلُوْطَاتِ : مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كِيفٍ وَكِيفٍ . وَحَدِيثُ ثُوَبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغَلَّطُونَ فِيَهُمْ بِعَضْلِ الْمَسَائِلِ ، أُولَئِكَ شَرَارُ أُمَّتِي . " وَأَخْرَجَ عَنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : " شَرَارُ عِبَادِ اللَّهِ يَتَنَقَّونَ شَرَارَ الْمَسَائِلِ يَعْمَلُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ . "

ثم قال الخطيب رحمة الله تعالى: " وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها ، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث ، وتبعدهم على هذه السبيل التّابعون ، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز غير مكروه ، ومباح غير محظوظ . وأما حديث زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ،

(١) صَيْبِغَ بْنَ عِسْلَ كَانَ رَجُلًا يَسَأِلُ النَّاسَ عَنِ أَشْيَاءِ مِنْ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ وَمِنْ شَاهِدِهِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِيهِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ضَرِبهُ وَهُنَّ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُجَالِسِهِ لَوْقَعَهُ فِي الْأَغْلِيَّةِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ . رَاجِعٌ لِهِ تَارِيخِ دِمْشِقَ لِابْنِ عَسَاكِرٍ ٢٣ : ٤٠٨ إِلَى ٤١٣

وعمّار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم ، فإنه محمول على أنهم توقّعوا القول برأيهم خوفاً من الزلل ، وهيبة لما في الاجتهاد من الخطر ، ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث من التوازن ، وأن كلامهم فيها إذا حدثت تدعوا إليه الحاجة ، فيوفق الله في تلك الحال من قصد إصابة الحق . وقد روى عن معاذ بن جبل نحو هذا القول . " ثم أخرج بسنده عن الصلت بن راشد قال : سألت طاوساً عن شيء ، فانتهرتني ، وقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم ! وقال : الله ؟ ، قلت : الله ، قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال : " أيها الناس ! لا تغجلوا بالباء قبل نزوله ، فيذهب بكم ما هنا و ما هنا ، فإنكم إن لم تغجلوا بالباء قبل نزوله ، لم يتفكر المسلمين أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ، أو قال : وفق . " قال الخطيب : " وهذا فعل أهل الورع والمشفقين على دينهم . " (١)

### أئمة الفتوى في عهد التابعين

وكان كل واحدٍ من هذين القسمين يأخذ في فتاواه بما يتيسر له من الأحاديث وأثار الصحابة، وانتصب في كل بلدٍ من البلاد الإسلامية إمامٌ يتبعه كثيرٌ من الناس في الفقه والفتوى . وكان في المدينة سعيد بن المسيب (٢)

(١) الفقيه والمتفقة ٢٢:٢٣

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، عالم المدينة في زمانه وأحد الفقهاء السبعة . كان أبوه المسيب وجده حزن رضي الله عنه كل منهما صحيحاً . وكان سعيد رحمة الله زوج بنت أبي هريرة رضي الله عنه ، وأعلم الناس بحديثه . وروى عنه أنه قال : " ما فاتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة . " وروى عنه أنه قال : " ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة ، إلا وأنا في المسجد ورسالاته يتحجّج بها بالاتفاق ، حتى عند الإمام الشافعي رحمه الله مع أنه لا يرى حجية المراسيل توفي رحمة الله سنة الفقهاء وهي سنة ٩٤ هـ ، وهذا أصبح الأقوال في وفاته . (ملخص من سير أعلام الباء ٤: ٢١٧ إلى ٢٤٦ وأصول البردوى ، أول باب بيان قسم الانقطاع ، وليراجع الإصابة تحت " المسيب ابن الحزن " رضي الله تعالى عنهم )

## وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير<sup>(١)</sup> وعبد الله<sup>(٢)</sup> وقاسم بن محمد وسليمان بن يسار<sup>(٣)</sup>.....

(١) عروة بن الزبير: هو ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدى، أحد الفقهاء السبعة. حدث عن أبيه بشىء يسير لصغره، وعن أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن حالته أم المؤمنين عائشة، ولا زمّها وتفقه بها كما حدث عن جماعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم. ولد عروة سنة ٢٣ هـ على الرّاجح. وروي أنه كان أصيّب بداء في رجله في بعض أسفاره، وأضطر إلى قطعها لما أشار عليه الأطباء، فقطعته ولم يشرب الدّواء المُرقد، فما زاد أن يقول: حس، حس. وفي نفس السّفر تُعي إلّي ابنه محمد، ركبته بغلة في إصطبل فقتلته، فلم يسمع منه في ذلك كلمة. فلما كان يومي القرى قال: "لَقَدْ لَقِيَنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصِيبًا" [الكهف ٦٣] اللهم كان لي بنون سبعة، فأخذت واحداً وأبقيت لي ستة، وكان لي أطراف أربعة، فأخذت طرفاً، وأبقيت ثلاثة، ولكن ابنته عافية، لقد عافية، ولكن أحذت ما مثبت بك إلى معصية قطّ وأنا أعلم." و اختلف في سن وفاته رحمه الله تعالى بين سنة ٩٣ هـ إلى سنة ٩٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النّبلاء، ٤: ٤٢١ إلى ٤٣٧)

(٢) عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله، المذلي المديني، أخو الحدث عون، وجدهما عتبة أخوه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، ومعلم عمر بن عبد العزيز، ولد في خلافة عمر، أو بعدها، ولا زمّ ابن عباس طويلاً وحدث عنه كما حدث عن أم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وجماعة من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين. كان رحمه الله يقول: "ما سمعت حدثنا قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته". وكان قد ذهب بصره. توفي رحمه الله سنة ٩٨ هـ أو ٩٩ هـ، وقيل غير ذلك. (ملخص من سير أعلام النّبلاء ٤: ٤٧٥ إلى ٤٧٩)

(٣) سليمان بن يسار أبو أيوب مولى أم المؤمنين ميمونة الھلالية، وأنحو عطاء ابن يسار، كان من الفقهاء السبعة الأعلام. ولد في أواخر أيام عثمان في سنة ٣٤ هـ. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٧ هـ أو سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك. وكان رحمه الله تعالى أحسن الناس وجهًا. وأخرج ابن عساكر وغيره بسند منقطع أنه دخلت عليه امرأة، فسامتها نفسه، فماتت على يدها، فقالت: إذاً أفضحك. فخرج إلى خارج، وتركها في منزله، وهرّب منها. قال سليمان: فرأيت يوسف - عليه السلام - وكأنّي أقول له: أنت يوسف؟ قال: نعم، أنا يوسف الذي هممت، وأنت سليمان الذي لم تهتم. (ملخص من سير أعلام النّبلاء ٤: ٤٤٤ إلى ٤٤٨)

وخارجية بن زيد<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى، ويقال لهم الفقهاء السبعة.  
وقد ذكر بعضهم أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٢)</sup> من جملتهم  
عوضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد جمعهم بعض الناس في شِعر:

ألا كل من لا يقتدي بأئمَّة!

فَقِسْنَمْتُهُ ضِيْرِي عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ

فَخَذْهُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، عَرْوَةُ، قَاسِمُ،

سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سَلِيمَانٌ، خَارِجَةٌ!

وذكر ابن القيم البيتين هكذا:

إذا قيل: مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحَرْ؟

روَايْتُهُمْ لِيَسْتُ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَةٌ

فَقُلْ: هُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، عَرْوَةُ، قَاسِمُ

سَعِيدٌ، أَبُوبَكْرٍ، سَلِيمَانٌ، خَارِجَةٌ

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الصحابي الجليل، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٩ هـ أو سنة ١٠٠ هـ عن سبعين سنة. لما بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وفاته استرجع وصفق بإحدى يديه على الآخرى وقال: ثُلَّمَةُ وَاللهُ فِي الإِسْلَامِ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤٣٧ إلى ٤٤١)

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، من الفقهاء السبعة، كان والده عبد الرحمن بن الحارث من كبار التابعين وأشراف قومه. ولد أبو بكر في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكان يقال له "راهب قريش" لكثرة صلاته، وكان ضريراً. توفي رحمه الله سنة ٩٤ هـ. وهي السنة التي يقال لها سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. وقيل: مات سنة ٩٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤١٦ إلى ٤١٩)

وكان من فقهاء المدينة غير السبعة المذكورين: نافع، وأبي شهاب الزّهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وأبان بن عثمان<sup>(١)</sup>، وسالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>، وعلى بن الحسين زين العابدين، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو جعفر الباقر، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، رحمهم الله تعالى.

وأماماً في مكة المكرمة، فاشتهر منهم عطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup>، وعلى بن أبي طلحة، ومجاحد بن جبر، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وعبد الملك بن جريرج، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

واشتهر في الكوفة إبراهيم النخعي وعامر بن شراحيل الشعبي وعلقمة والأسود ومرة الهمданية وسعيد بن جبير ومسروق بن الأجدع

(١) أبان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، الإمام الفقيه،الأمير، ولد أبان رحمة الله تعالى إمارة المدينة سبع سنين، كان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى، أصحابه الفالج في أواخر عمره.

توفي رحمة الله سنة ١٠٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٣٥١ إلى ٣٥٣)، والأعلام ١: ٢٧)

(٢) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، أحد فقهاء السبعة الأعلام، أبو عمر، وأبو عبد الله القرشي، العدوبي، المدين مولده في خلافة عثمان رضي الله عنهم. كان على سمت أبيه في عدم الرفاهية والتقطش في العيش. توفي رحمة الله سنة ١٠٦ هـ على الأصح، وقيل سنة ١٠٧ هـ كما قيل سنة ١٠٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤٥٧ إلى ٤٦٧)

(٣) عطاء بن أسلم (أبي رباح)، الإمام، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، كان مولده رحمة الله تعالى باليمين بعد عامين من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، ونشأ بمكة في عبادة و زهد وتقشف عيش حتى قال ابن حريج: "كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة." وكان مقعداً. قال أبو داود: "أبوه نبوي، وكان يعمل المكاتب، وكان عطاء أعز أشل أفطس أعرج أسود، قال: وقطعته يده مع ابن الزيبر." وكان مرجعاً في الفتوى، حتى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "يا أهل مكة! تجتمعون عليّ وعندكم عطاء". وكان محدثاً في مراسيله بعض كلام ذكره الحافظ الذهبي في السير. توفي رحمة الله تعالى بمكة سنة ١١٥ هـ وقيل سنة ١١٤ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٧٨ إلى ٨٨ والأعلام ٤: ٢٣٥)

وَعَبِيدَةُ بْنُ عُمَرَ السَّلْمَانِيُّ وَالْقَاضِيُّ شُرِيعُ بْنُ الْحَارِثِ الْكَنْدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعَنِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وأشتهر في البصرة الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبوالعالية الرّياحي والحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت، وأبوالشّعثاء جابر بن زيد، وقتادة بن دعامة السدوسي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى.

ومن أهل الشام أبوإدريس الخواراني<sup>(٢)</sup>، ومكحول بن أبي مسلم، ورجاء بن حيوة الكندي<sup>(٣)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز، وشريحيل بن السمنط وقيصة بن ذؤيب رحمة الله تعالى.

واشتهر من أهل مصر تلامذة عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم،

(١) قتادة بن دعامة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والحدّثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الراكمه. مولده رحمة الله في سنة ٦٥ هـ. وكان من أوعية العلم، ومن يضرّ به المثل في قوّة الحفظ. روى عنه أمّة الإسلام أيوب السختياني، وابن أبي عزوبه، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وعمرو بن الحارث المصري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن حازم، توفي رحمة الله سنة ١١٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٢٦٩ وما بعدها)

(٢) أبوإدريس الخواراني: هو عائد الله بن عبد الله بن عمرو الخواراني العوذى الدمشقى، ولد رحمة الله عام حنين، فهو من مختصرى التابعين من فقهاء الشام. وكان واعظاً أهل دمشق وقادتهم في خلافة عبد الملك، فعزله عبد الملك عن القصاص وأقرّه على القضاء، فقال أبو إدريس: "عزّلوني عن رغبتي وتركتني في رهبي." تُوفّي رحمة الله تعالى سنة ٨٠ هـ. (ملخص من تذكرة الحفاظ ١: ٥٧ والأعلام ٣: ٢٣٩)

(٣) رجاء بن حيوة الكندي: رجاء بن حيوة ابن جرول بن الأحنف، الإمام، الفقيه والوزير العادل في الدولة الأموية، أبو نصر وأبو المقدام الكندي الأردي، من أئمة التابعين، وقيل إن جده جرول بن الأحنف كان صحابياً. قال مطر الوراق: "ما رأيت شامياً أفقه منه". وهو الذي أشار على سليمان باستخلاف عمر بن عبد العزيز. تُوفّي رحمة الله سنة ١١٢ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٥٥٧ إلى ٥٦١ وتنزكرة الحفاظ ١: ١١٨)

مثل أبي الخير مَرْئِيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِي وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَاشْتَهَرَ فِي الْيَمَنِ طَاوُسَ بْنَ كَيْسَانَ الْجَنْدِي ، وَوَهْبَ بْنَ مَنْبَهِ الصَّنْعَانِي وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمُعَظَّمُ فتاوى هؤلاء مرويَّةٌ فِي الموطأَ والمسندات والسنن ، مثل مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وكتاب الآثار وشرح معانى الآثار للطحاوي . وقد استقصى العلامة ابن القيم أسماء المفتين من التابعين في إعلام الموقعين .

## أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء

قال الإمام الشیخ ولی‌الله المحدث الدهلوی رحمه الله تعالى في "حجۃ الله البالغة": "إعلم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ الْفَقِهَ فِي زَمَانِهِ الشَّرِيفِ مَدُونًا، وَلَمْ يَكُنْ الْبَحْثُ فِي الْأَحْكَامِ يَوْمَئِذٍ مُثْلًّا لِالْبَحْثِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفَقِهَاءِ، حَيْثُ يُبَيِّنُونَ بِأَقْصَى جُهْدِهِمُ الْأَرْكَانَ وَالشُّرُوطَ وَآدَابَ كُلَّ شَيْءٍ، مُمْتَازًا عَنِ الْآخَرِ . أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي رَأْيِ الْصَّحَابَةِ وَضَوْءِهِ، فَيَأْخُذُونَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْيَّنُوا أَنَّ هَذَا رَأْكُنٌ وَذَلِكَ أَدْبٌ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ فُرُوضَ الْوَضُوءِ سَتَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، وَلَمْ يَفْرُضُوا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ مُوَالَةٍ، حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالصَّحَةِ أَوِ الْفَسَادِ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

(١) لا يريد الشيخ رحمه الله أن ما قسم الفقهاء أفعال الصلة إلى الأركان والشروط والسنن شيء ابتدعوه من عندهم، وحاشاهم من ذلك! وإنما مراده أن هذه المصطلحات الفقهية لم تكن معروفة في عهده صلى الله عليه وسلم، بل كان الصحابة يفهمون من القرآن أن هذا الفعل لا بد منه جواز الصلة، ولا تصح الصلة إلا به، وذلك الفعل مستحسن، وإن كانت الصلة تجوز بدونه. فكانت مفاهيم هذه المصطلحات معلومة عند الصحابة رضي الله عنهم بقراءن بدت لهم من منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم كانوا لا يعبرون عنها بهذه المصطلحات التي اصطلاح عليها الفقهاء فيما بعد.

وكان صلى الله عليه وسلم يستفتية الناس في الواقع، فيفتنيهم وترفع إليه القضايا فيقضي فيها وييرى الناس يفعلون معرفاً فيمدحه، أو منكراً فينتكراً عليه... فرأى كل صاحبٍ ما يسره الله له من عبادته وفتاؤه وأقضيته، فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجهًا من قبل حفوف القرآن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على النسخ، لأماراتٍ وقرائنٍ كانت كافيةً عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثابع، من غير التفاتٍ إلى طرق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتتأرجح صدورُهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك. ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحدٍ مقتدي ناحية من التوأسي، فكثرت الواقع، ودارت المسائل، فاستفتوا فيها فأجاب كل واحدٍ حسبما حفظه أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام. فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم.<sup>(١)</sup>

ثم بين الشيخ الذهلوi رحمه الله تعالى أسباب الخلاف الذي ظهر بين الصحابة في الفروع الفقهية، وهي التي لاتخفي على من درس كتب الأحاديث والآثار وشروحها من المحدثين والفقهاء.

والذى يظهر من تسع منهج الصحابة والتابعين فى ذلك العهد أنهم كانوا يبذلون أقصى الجهد ليجدوا شيئاً منصوصاً من القرآن الكريم أو من سنته

(١) حجة الله البالغة، باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين ٤:٤٠٧ إلى ٤٠٨

النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فى قضيّة عرّضت لهم، ولو بأن يسألوا من هو أدنى منهم رتبة، فإن وجدوا نصاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق يثّقون به، عضواً عليه بالنواجذ، وابتهموا بذلك وانشروا فهذا أبو بكر رضى الله تعالى عنه جاءته جدة تسأله ميراثها، فقال: "مالك في كتاب الله شيئاً، وما علّمت لك في سنتي نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعى حتى أسألك الناس." فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدّيس." فقال أبو بكر: "هل معلم غيرك؟" فقام محمد بن مسلم، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذ لهما أبو بكر، رضى الله تعالى عنهم أجمعين.<sup>(١)</sup>

وروى لنا علقة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه: "أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمِعْهَا إِلَيْهِ" حتى مات. فقال عبد الله: "مَا سَيْئَلتَ مِنْذَ فَارْفَتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأَتُوْنَا غَيْرِي." فاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخر ذلك: "مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسَأَلْكَ؟ وَأَنْتَ مِنْ حَلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا تَجِدُ غَيْرَكَ." قال: "سَأَقُولُ فِيهَا بِحَمْدِ رَبِّي، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطاً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ. أُرِى أَنْ أُجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أُرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا."

(١) هذا لفظ سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث ٢٨٩٤، وأخرجه الترمذى من طريق مالك، وقال: حديث حسن صحيح. (كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث ٢١١)

(٢) أي لم يدخل بها.

قال: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَّاسٍ مِنْ أَشْجَعِهِ، فَقَامُوا فَقَالُوا: <sup>(١)</sup> "نَسْهَدُ أَنْكَ قَضَيْتَ بِمَا  
قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بِرْوَعَ بِنْتُ  
وَاشِقٍ". قَالَ: "فَمَا رَأَيْتِ عَبْدَ اللَّهِ فَرِحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا يَأْسِلَمُهُ". <sup>(٢)</sup>

واستشار سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المهاجرين والأنصار  
ومهاجرة الفتح أثناء رحلته إلى الشام، وقد وقع بها وباء الطاعون، فجاء عبد  
الرحمن بن عوف رضى الله عنه، وكان متغياً في بعض حاجته، فقال إنَّ  
عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا  
سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرُضُ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا  
مِنْهُ". فَحَمَدَ اللَّهُ عَمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ <sup>(٣)</sup> رضى الله تعالى عنه.

ومع ذلك، فقد احتاج الصحابة في كثير من المسائل أن يلجؤوا إلى القياس  
والرأي. وربما وقع بينهم اختلاف لا خلاف الأنظار. فمثلاً، لم يجدوا نصاً في  
أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة في الميراث أولاً يحجب، فلجموا إلى القياس. فذهب  
جمع كبير من الصحابة، مثل أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان ومعاذ بن جبل  
(رضي الله تعالى عنهم) وغيرهم إلى أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة، واستدلوا على  
ذلك بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: «وَاتَّبَعَتْ مِلَةً أَبَاءِي إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» [يوسف: ٣٨] حيث جعل إبراهيم وإسحاق عليهمما السلام  
أباً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "يرثى ابن أبى دون إخوته، ولا أثر

(١) وفي رواية أخرى للنسائي أنه كان معقل بن سنان الأشجعى رضى الله تعالى عنه.

(٢) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ٦٨، رقم الحديث ٣٣٦٠

(٣) صحيح البخارى، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث ٥٧٢٩

أنا ابن أبى؟<sup>(١)</sup> وحاصل قياسه أن الحفيد إن كان حاجباً للإخوة، فكذلك ينبغي للجد أن يكون حاجباً لهم. وكان على بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم يقاسمون العدد مع الإخوة.

وقد ورد في قياسهم قصة لطيفة للإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى رویت في بعض مسانيده، نوردها لنفعها: "أبو حنيفة كان عند جعفر بن محمد الصادق بالمدينة، فقال هشام بن الحكم<sup>(٢)</sup>: "يا ابن رسول الله! هذا أبو حنيفة صاحب القياس" ثم قال له: "من أين أخذت القياس؟" فقال له: "من قول على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم حين شاورهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه في العدد مع الإخوة، فقال له على: أرأيت يا أمير المؤمنين! لو أن شجرة انشعب منها عُصْنٌ، ثم انشعب من الغصن عُصْنٌ، أيهما أقرب إلى أحد الغصرين؟ أصحابه الذى خرج منه، أم الشجرة؟" قال زيد بن ثابت: لو أن جدولاً أبعث فيه ساقية، ثم انبعث من الساقية ساقيتان، أيهما أقرب؟ إحدى الساقيتين أقرب إلى أصحابها أم الجدول؟ فأمسك عمر في العدد والإخوة. فهذا على بن أبى طالب وزيد بن ثابت قاساً لعمر بن الخطاب.

(١) صحيح البخارى، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد

(٢) هشام بن الحكم: هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، الكوفي، أبو محمد: متكلم مناظر، كان شيخ الإمامية في وقته. قال المخاطب ابن حجر رحمه الله تعالى في لسان الميزان "كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم... وكان من أصحاب جعفر بن محمد الصادق (رحمهما الله تعالى) ولد بالكوفة، ونشأ بواسط. وسكن بغداد وانتقطع إلى يحيى ابن حمال البرمي، فكان القيم بمحالس كلامه ونظره. وصنف كتاباً منها "الإمامية" و "القدر" و "الشيخ والغلام" و "الرد على من قال بإمامية المفضول". وتوفي نحو سنتي تسعين ومائة على أثر نكبة البرامكة بالكوفة. ويقال: عاش إلى خلافة المؤمنون. (ملخص من الأعلام: ٨: ٨٥ وليراجع لسان الميزان: ٨: ٣٣٤)

فسكت جعفر عنه.<sup>(١)</sup> وحاصل كلٌّ من التمثيلين أنَّ الحدَّ والأُخْ متساويان في  
القرب إلى الميَّت، فيشار كأنَّ في الميراث.

وأخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ثور بن زيد الديلى أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه: "نرى أن تجليده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى" أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين.<sup>(٢)</sup> ولم يكُن ذلك إثباتاً للحدَّ بالقياس، وإنما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب أربعين إما بسوط له طرثان، أو بنعلين، فالقضية التي عرضت على الصحابة هي: هل يعتبر عدد الضرب أربعين، أو ثمانين بالنظر إلى تعدد الآلة. وما ذكره سيدنا على رضى الله تعالى عنه إنما هو ترجيح أحد الاحتمالين بالقياس. وقد أوضحت ذلك في تكميلة فتح الملهم بتوفيق الله سبحانه.

ثم إنَّ الصحابة رضى الله تعالى عنهم تفرقوا في البلاد وعلموا أصحابهم، فأخذ عنهم التابعون، وتمسّكوا بما أخذوا منهم، فترجح عند كلٍّ واحدٍ منهم غالباً ما أخذ من شيخه وأهل بلده من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين. ويقول الشيخ ولی الله الدهلوی رحمه الله تعالى: "وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أنَّ أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاء المدينة.. وكان إبراهيم وأصحابه يرون أنَّ عبد الله ابن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه،

(١) جامع المسانيد للخوارزمي، ٢: ٣٣٨.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحد في الخمر

وأصل مذهبة فتاوى عبد الله بن مسعود وقضائيا على رضي الله تعالى عنهم وفتاواه، وقضائيا شریح وغيره من قضاة الكوفة... وكان سعید بن المُسیب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضائيا عمر بن الخطاب ول الحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة. فإذا تكلما بشيء ولم ينسبه إلى أحد، فإنه في الأكثر منسوب إلى أحدٍ من السلف صريحاً أو إيماءً و نحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلادهما وأخذوا عنهم وعلقلاه وخرجوا عليه، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

## تدوين الفقه

وكان الفقه في عهد الصحابة وكبار التابعين مرتبطاً برواية الحديث. وكان من رواة الحديث من ركز نفسه على رواية الأحاديث والآثار كما بلغته، دون أن يدخل في استنباط الأحكام الفقهية منها إلا نادراً، ومنهم من جمع بين الرواية واستنباط الأحكام الفقهية منها، بحيث يعلم تلاميذه الأحكام الفقهية مع رواية الأحاديث التي بلغته من مشايخه.

ودعت الحاجة بعد انتشار الإسلام في مختلف بقاع الأرض أن يكون هناك فقه مدون يمكن أن يصير مرجعاً للعامّة والخاصّة عندما يحتاجون إلى معرفة الأحكام الفقهية في حياتهم. فدون بعض التابعين الأحاديث والآثار مرتبة على الأبواب الفقهية، وكان ذلك بدايةً لتدوين الفقه. مثل الأبواب للشعبي<sup>(٢)</sup>، وسنن مكحول الشامي<sup>(٣)</sup> رحمهما الله تعالى.

(١) حجّة الله البالغة ١:٤١٥

(٢) راجع للتفصيل تدريب الراوي للسيوطى ١:٤٠

(٣) فهرست ابن النديم ص ٢٨٣

وذكر الرامهرمزي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى أنَّ أولَ من صنَّف وبيَّنَ الريَّبعَ بنَ صَبِيحَ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ سعيدِ بنِ أَبِي عَرْوَةَ بِهَا، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ بِالْيَمَنِ، وَابْنِ جُرَيْجِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ ذَكَرُ الْإِمَامِ مَالِكًا وَغَيْرَهُ،<sup>(٢)</sup> وَقَدْ أَلْفَ الْإِمَامُ أَبُو حِنْفَةَ "كِتَابَ الْأَثَارِ" وَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ أَلْفَ مَوْطَأً أَكْبَرَ مِنْ مَوْطَأً مَالِكَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ تلاَهُمْ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّزْاقَ وَأَبُو يَكْرِبِنَ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرَهُمْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى.

## أصحاب الحديث وأصحاب الرأي

وَعِنْدَمَا تَشَعَّبَتِ الْمَسَائِلُ الْفَقِهِيَّةُ، أَخْلَصَ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ جَهُودَهُمْ لِاستِنباطِ الْأَحْكَامِ الْفَقِهِيَّةِ وَتَعْلِيمِهَا وَتَدْوِينِهَا. وَحِيتَنَّ اِنْقُسْمَتِ الْعُلَمَاءِ إِلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ كَانَ مَعْظَمُ عَنْيَاتِهِ بِرَوَايَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، إِمَّا بِدُونِ الْخُوضِ فِي اِسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ بِتَاتَّاً، وَإِمَّا بِذِكْرِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَبْنَطَةِ تَبَعًا. وَسُمُّوا "أصحابُ الْحَدِيثِ"

وَقَسْمٌ نَصَبُوا أَنفُسَهُمْ لِاسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي رَوَايَةِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْاسْتِدَالَلِ علىِ مَسْأَلَةٍ فَقِهِيَّةٍ. وَلُقِّبُوا "أصحابُ الرأيِّ". وَقَدْ اغْتَرَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَّةِ، فَرَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ لَا يَرَوْنَ الْقِيَاسَ خَجَّةً فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الرأيِّ يَقْدِمُونَ رأِيهِمْ عَلَى النَّصْوصِ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ. وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ تَقْسِيمَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ لِيُسَمِّيَ إِلَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَجَالِ اِشْتِغَالِهِمُ الْأَخْتِصَاصِيِّ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ يَقْدِمُ

(١) هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى، المتوفى سنة ٣٦٠هـ. وهو منسوب إلى بلدة رامهرمز (بفتح الميم وضم الماء وسكون الراء الثانية وضم الميم الثانية)، مدينة بنواحي خوزستان. وهو من أول من ألف في علوم الحديث وأصوله. محمد تقى

(٢) المحدث الفاضل للرامهرمزى ص ٦١١ و ٦١٢

نحو صَرْفَ الكتاب والسنّة على القياس والاجتهاد، على اختلافِ بينهم في تفسير النصوص.

واغترّ كثيرون بلفظ "الرأى" فزعموا أن الرأى عبارة عن الآراء الشخصية المبنية على العقل المجرد، وليس الأمر كذلك، فإن لفظ "الرأى" في هذه التسمية مأخوذه من حديث معاذ رضى الله تعالى عنه الذي هو الأصل في حُجَّةِ الاجتهاد وفيه "أجتهد رأيي"، والمراد منه قياس غير المنصوص على المنصوص، كما يظهر من كتاب عمر إلى أبي موسى رضى الله تعالى عنهما فيما أخرج البيهقي عن إدريس الأودي قال: "أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبي موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث وفيه - الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى".<sup>(١)</sup>

فحاشا أصحاب الرأى أن يقدّموا رأيهم الشخصي على نصوص الكتاب والسنة. فقد روى وكيع<sup>(٢)</sup> عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي اشتهر

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي ويفى به المفتي الح ١٠:١١٥

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح، بن عدي، الإمام الحافظ، محدث العراق الذي قال عنه الإمام أحمد رحمهم الله تعالى: "وكيع إمام المسلمين"، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، ولد رحمه الله سنة ١٢٩ هـ وقيل سنة ١٢٨ هـ. كان والده ناظراً على بيت المال في دولة الرشيد. قال بخيبي بن عياف: "لما مات سفيان الثوري، جلس وكيع موضعه". وقال ابن معين رحمه الله تعالى: "كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفنى يقول أبي حنيفة رحمه الله، وكان قد سمع منه كثيراً". توفي رحمه الله يوم عاشوراء سنة ١٩٦ هـ أو ١٩٧ هـ راجعاً من الحجـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٩: ١٤٠ وما بعدها والأعلام ٨: ١١٧)

بكونه من مبرزى أصحاب الرأى أنه قال: "البول فى المسجد أحسن من بعض قياسهم".<sup>(١)</sup> وروى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن الحسن بن صالح قال: "كان التعمان بن ثابت فهماً عالماً مُشتَبِّهاً فى علمه إذا صحَّ عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يعده إلى غيره".<sup>(٢)</sup> وكذلك ما زعم بعض الناس من أنَّ أصحاب الرأى هُمُ الحنفية فقط، غير صحيح، فإنَّ هذا اللقب كان لجميع الفقهاء الذين فرغوا أنفسهم لاستنباط الأحكام الشرعية، أو تغللوا في تفريع الجزئيات. وقد استُخدم هذا اللقب لفقهاء المالكية. ولذلك سمي الحافظ ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى شرحة للموطأ: "الاستذكار لما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والأثار". وقد عقد ابن قتيبة رحمه الله في كتابه "المعارف" باباً في ذكر أصحاب الرأى، فعدَّ منهم ابن أبي ليلى وأبا حنيفة وربيعة الرأى وزفر<sup>(٣)</sup> والأوزاعى وسفيان الثورى ومالك بن أنس وأبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.<sup>(٤)</sup>

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١:٢٣٠ في ترجمة يحيى بن صالح الوحظى.

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ١:١٢٨

(٣) الإمام زفر بن المظيل: هو زفر بن المظيل بن قيس البصري. كان من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان الإمام يسأله ويعظمه ويقول: "هو أقيس أصحابي". وحكي أن الإمام قال في خطبة القهاها في عرس زواج الإمام زفر: "هذا زفر، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه". وكان قد جمع بين العلم والعبادة كما قال الحسن بن زياد رحمه الله: "كان زفر وداود الطائي متواجدين، فترك داود الفقه، وأقبل على العبادة، وزفر جمع بينهما". وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: "سمعت زفر يقول: نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثراً، وإذا جاء الآخر تركنا الرأى". وكان قد أكره على القضاء، فأبا واحتفى، فهدمت داره بسببه مررتين. توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٧٥ و ٧٦)

(٤) المعارض لابن قتيبة ص ٤٩٤ إلى ٥٠٠

ويذكر الحافظ أبوالوليد الفرّضي بعض الفقهاء المالكية بهذه الاسم، فيقول مثلاً في أحمد بن هلال بن زيد العطّار: "كان حافظاً للشّروط، نبيلاً في الرأي على مذهب أصحاب مالك".<sup>(١)</sup> وتبين بهذا أنَّ اسم " أصحاب الرأي " كان يُطلق على غير الحنفية من الفقهاء في بداية الأمر. ولكنَّ الذي يظهر أنَّ توسيع الفقهاء الحنفية في تفريع الجزئيات جعل هذا اللقب شبةَ الخاصِّ بهم، وزدَ على ذلك أنَّ الذين لم يتمعمقاً في أدلة مذهب الحنفية، ورأوا بعضَ مسائلهم مخالفةً في الظاهر لبعض الأحاديث التي بلغتهم، مع عدم تبنّيهم للأحاديث التي استدلَّ به الحنفية، زعموا أنَّها مبنيةٌ على الرأي المجرد، واشتهر ذلك على ألسنة بعضِ الناس، حتى تأثر بعضُ المخلصين من المحدثين بهذه الدعاية الخاطئة، فاصطباحو على تخصيصهم بلقب " أصحاب الرأي "، ونقوموا بذلك على الحنفية. والحقُّ ما قاله سليمان بن عبد القوي الطوفى الحنبلي<sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى في شرح مختصر الروضة:

(١) تاريخ علماء الأندلس، باب أَمْدَادُهُمْ ١٤٠٨ طبع ١٥٩١

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصدرصري البغدادي، نجم الدين أبوالربيع. ولد رحمة الله سنة بضع وسبعين وستمائة بطوفى، وهي قرية قرب بגדاد: استفاد من أمثال الحافظ المزّيِّ صاحب " تذيب الكمال "، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ شرف الدين الدمشي الشافعى، وله تصانيف جليلة منها " مختصر الروضة " الذى يسمى بـ " البيل " في أصول التفسير، وشرحه وهما من أجل كتب الحنابلة في أصول الفقه، كما له " الإكسير في أصول التفسير " و " التعالق على الأنجل الأربعة " وغيرها. هذا وقد نسبة ابن رجب الحنبلي رحمة الله إلى التشيع، لكن ورد في بعض الأخبار أنه كان له آراء شيعية كائنة بسببها النفي من البلاد والحسين في السجن لكن بعد مكابدته لهذه المشاق لم يُرِّ منه ما يشن. وليراجع مقدمة التحقيق لـ " شرح مختصر الروضة " للتقصيل. وتوُّفي رحمة الله سنة ٧١٦ هـ على المعتمد (ملخص من مقدمة التحقيق لـ " شرح مختصر الروضة " لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)

"واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الإضافة هم كل من تصرف فى الأحكام بالرأى، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني فى اجتهاده عن نظر رأى، ولو بتحقيق المناظر وتنقيحه الذى لازم فى صحته. وأما بحسب العلمية، فهو فى عرف السلف علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم."

ثم ذكر بعض الوجوه التى ترك الحنفية بها ظاهر بعض الأحاديث، وما طعن به بعض العلماء فيه من أجل ذلك، ثم قال: "وكثير عليه الطعن من أئمة السلف، حتى بلغوا فيه مبلغاً، ولا تطيب النفس بذكره. وأبى الله إلا عصمته مما قالوه، وتزريه عمما إليه نسبوه. وجملة القول فيه: أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً للحجج واضحة، وذلائل صالحة لائحة، وحججه بين الناس موجودة. وقل أن يتتصف منها مخالفوه. وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران. والطاعون عليهم إما حسناً، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد. وأخر ما صح عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - إحسان القول فيه، والثانية عليه. ذكره أبو الورود من أصحابنا فى كتاب أصول الدين والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب."<sup>(١)</sup>

### ظهور المذاهب الفقهية

وبالرغم من كثرة الفقهاء المجتهدين فى زمان التابعين وأتباعهم، فإن معظمهم كانوا يفتون فيما يعرض عليهم من المسائل، دون أن يقصدوا بيان الأحكام الفقهية كقانون مدون شامل لجميع الأبواب. وكان الناس يستفتون

(١) شرح مختصر الروضة - (٣ / ٢٨٩) وجزى الله تعالى خيراً شيخنا الإمام عبد الفتاح أباً غدة رحمه الله تعالى حيث دلنا على مواضع هذه النقول

في مسائلهم اليومية من يتيسّر لهم من أهل بلدِهم، دونَ أن يلتزموا فقيهاً واحداً في جميع المسائل. وكان من حكمة الله سبحانه وتعالى أن يدوّن الفقهاء في صورة قانونٍ جامعٍ شاملٍ يُفْسِد بحاجات الناس المتکاثرة بمُرور الأيام، وأن لا يتمكّن الناس من تفسير الأحكام الشرعية بطريق عشوائيٍ يؤدى إلى اتّباع الأهواء. وقىضى الله سبحانه من أجل ذلك الفقهاء المتبعين الذين شرحوا أحكام الشريعة الإسلامية في كلّ ناحيّة من نواحي الحياة بجهدٍ لانظير له في الأديان الأخرى، فوقفوا حياتهم على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأصيلة من القرآن والسنّة والإجماع والقياس، وأكبّ تلامذتهم على تدوين ما سمعوا منهم في صورة كتبٍ جامعة، مثل "المدقّة" الجامعة للأحكام الفقهية على طريق الإمام مالك، وكتب الإمام محمد بن الحسن على طريق الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. ثم تلاهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فدون فقهه بنفسه في كتاب "الأم"، وجمع تلامذة الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى فقهه برواياتٍ دوتها من جاء بعدهم. وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية بصورتها المتكاملة. وبالرغم من أن المذاهب الفقهية لم تكن محصورةً على هذه المذاهب الأربع، بل كان هنالك جماعة من الفقهاء الكبار يهجو نفس المنهج، ولكن لم تدوّن مذاهبيهم ولم تنتشر مثل المذاهب الأربع، وإنها، وإن كان لها ذكرٌ في الكتب المعتنّية بذكر مذاهب الفقهاء جزئياً، لا تُوجَد اليوم بصورتها المتكاملة، فاقتصر الناس بمشيئة الله تعالى على مذاهب الفقهاء الأربع. فانتشر المذهب الحنفي في العراق، حتى أصبح المذهب السائد في القضاء زمن العباسيين، لكون الإمام أبي يوسف

قاضي القضاة أيام هارون الرشيد. وانتشر منها إلى معظم البلدان الإسلامية، وخاصةً في بلاد ماوراء النهر وتركيا والهند والستاند. وأصبح هذا المذهب قانوناً رسمياً في الخلافة العثمانية وما تحتها من البلاد. وانتشر مذهب المالكية في بلاد المغرب من الأندلس والجزائر ومراكش وتونس وغيرها. وانتشر مذهب الشافعية في مصر والشام وماليزيا واندونيسيا وغيرها، كما انتشر مذهب الحنابلة في مناطق من جزيرة العرب وغيرها.

### مسئلة التقليد والتذهب

كان الناس يستفتون العلماء منذ قديم في المسائل التي يحتاجون إليها، لأنَّ العامة من الناس لا يستطيعون أن يستبطوا الأحكام الشرعية من مأخذها الأصلية، فلابد لهم من الرجوع إلى من عنده معرفة بهذه الأحكام، وهو الذي أمر به الله سبحانه وتعالى في قوله الكريم: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل : ٤٣]. ومadam المفتى موثقاً بعلمه وتقواه، فلم يكونوا يطالبوه بالدليل على ما يقول، وهو معنى التقليد في الاصطلاح، إذ عرفوه بالعمل بقول الغير من غير معرفة دليله أو مطالبته بالدليل. ولكن لم يكونوا في خير القرون يقيّدون أنفسهم بالاستفتاء من عالم واحد، بحيث لا يجوزون الاستفتاء من عالم آخر، وإن كان الأفراد لهم مناسبة خاصةً بعالم من أهل بلده، فكانت ثقته عليه أكثر من غيره، فيرجع بفضل تلك المناسبة والثقة إلى ذلك العالم في جميع مسائله أوفي معظمها. ومن ذلك ما أخرجه البخاري رحمة الله تعالى عن عكرمة أنَّ أهْلَ الْمَدِينَةَ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَنْفِرَ إِلَى وَطْنِهَا بَعْدَ طَوَافِ الْزِيَارَةِ

وتترک طواف الوداع، فأجابهم ابن عباس بأنّه يجوز لها أن تُنفر وترک طواف الوداع. فقالوا له: "لأنّك أخذ بقولك، وندع قول زيد". وفي رواية للإسماعيلي: "لأنّبالي أفتيتنا أو لم تُنفتنا، زيد بن ثابت يقول: لا تنفر".<sup>(١)</sup> وفي رواية للطيسالسي: "لأنّتابلك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً".<sup>(٢)</sup> وذلك لما كان لهم من زيادة الثقة على زيد بن ثابت رضي الله عنه. ثم إنّ زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه رجع عن قوله لما عرف حديث صفة رضي الله تعالى عنها، كما أخرجه مسلم عن طاووس: "كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: تُنفتي أنْ تصنُرَ الحائض قبلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلَّلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ (والظاهر أنها أم سليم كما في رواية البخاري) هَلْ أَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قدْ صَدَقْتَ".<sup>(٣)</sup> ولما رجع زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، اقتنع أهل المدينة بأنّها يجوز لها أن تُنفر.

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن أبي مسلم الخولاني رحمه الله تعالى قال: "أتى مسجد أهل دمشق، فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وفي رواية كثير بن هشام: فإذا فيه نحو ثلاثة كهلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٤)</sup> وإذا شابُّ فيهم أكحل العينين، برأق الشنایا، كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى

(١) فتح الباري لابن حجر ٣:٥٨٨

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣:٥٨٨

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ٦٧ رقم الحديث ٣٢٢١ وكذلك أخرجه النسائي والبيهقي رحمهم الله تعالى، كما في فتح الباري..

(٤) مسنـد أـحمد ٣٦:٣٩٩ رقم ٢٢٠٨٠

فتى شاب، قال: قلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل! "وفي رواية أخرى: "إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصادروا عن رأيه."<sup>(١)</sup> ونظائر ذلك كثيرة.

والحاصل أن كثيراً من العامة كانوا يرجعون إلى من يثقون به، ويرجحون فتاواه على فتاوى غيره. وكان هناك من لا يقتصر على الاستفتاء من واحد، لأن المذاهب لم تكن مدوة في ذلك العصر، فما كانوا يرون محظوراً في أن يستفتوا كل من تيسّر لهم، وإن كان غير من يرجعون إليه عادةً. ولم يكن هناك خوف من أن يتّقى الإنسان من المذاهب المختلفة ما وافق أهواءه، لأنه كان من العسير أن يعرف المستفتى قول من يستفتيه قبل أن يسأله، وذلك لعدم تدوين المذاهب.

أما بعد ما ذُوّت المذاهب الفقهية الأربع بصفة خاصة، وألقت فيها الكتب، وأصبحت لها مدارس تقتصر على دراستها، فأصبحت أقوال هذه المذاهب معروفة مشتهرة بين الناس. فلو أتيح لكل أحدٍ أن يتّقى من هذه الأقوال ما شاء متى شاء، لأدى ذلك إلى اتباع الهوى، دون اتباع الشريعة الغراء. ولاشك أن كل واحدٍ من هؤلاء الفقهاء إنما اختار قوله على أساس قوّة دليله عنده، وليس على أساس ما يهواه قلبه. فكان مجتهداً آخر أن يختار أو يرمي ما قاله من أجل دليل أقوى يظهر له من مصادر التشريع الإسلامي، ولكن العامي الذي لا يستطيع أن يقارن بين هذه الآراء على أساس الأدلة الشرعية، لو أتيح له أن يأخذ بما شاء ويردّ ما شاء، فإنه يخشى عليه أن يأخذ من هذه الأقوال ما يوافق هواه، وليس للدليل شرعى كان أساساً لذلك القول.

(١) مسند أحمد، ٣٦:٣٨٣ رقم ٢٢٠٦٤ و ٣٦:٣٥٩٦ رقم ٢٢٠٣٠ طبع مؤسسة الرسالة

وبالتالي، فإنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه المذاهِب له نظامٌ خاصٌ يعمَلُ فِي إطارِه، بحسبَ إِنَّ كثِيرًا مِنْ مسائله مرتبطٌ ببعضُها ببعضٍ. فلو أخذَ منه حُكْمٌ وتركَ حُكْمً آخرٍ يرتبطُ به، لاختلَ ذلك النَّظام، وحدثَ حالَةٌ من التَّنفِيق لا يقولُ بصحتِها أحدٌ، ومن العسِير للعامِي أنْ يعرِفَ هذِه الدِّقائقَ، فلو فتحَ بابَ الانتقاءِ للعامِة، لأدِى ذلك إلى فوْضَوِيَّةٍ فِي أحكامِ الشَّرِيعَةِ الغَرَاءِ. ومن هُنَا دعَت الحاجَةُ إِلَى التَّمذِيب بمذهبٍ معينٍ، لِأنَّ صاحبَ مذهبٍ معينٍ يعتقدُ إِمامَه مطاعًا بنَفْسِه، والعِيادَ بالله العظيم، بل لِأنَّه يُثْقُّ بعلمه بالشَّرِيعَةِ وأدِلَّتها أكثرَ مِنْ غيرِه، أو لِأنَّ معرفَةَ مذهبِه أيسَرَ لِه بالنِّسبةِ إِلَى غيرِه مِنْ أصحابِ المذاهِب. وبهذا التَّمذِيب انتظمتْ أوضاعُ النَّاسِ فِي الامْتِثالِ بالشَّرِيعَةِ، دونَ اتِّباعِ الأهواءِ والغَشْوَائِيَّةِ فِي ذلك، لِأنَّ الانتقاءَ مِنْ أقوالِ الفقهاءِ بالتشهِّي، لا عَلَى أَسَاسِ الدَّلِيلِ، ممَّا ذَمَهُ العُلَمَاءُ قديماً وحدِيثاً.

قال الإمام مَعْمَرُ بْنُ راشدَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: "لَوْأَنْ رَجُلًا أَخْذَ بِقُولِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي اسْتِمَاعِ الْغَنَاءِ، وَإِتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَبِقُولِ أَهْلِ مَكَّةِ فِي الْمَمْتَعَةِ وَالصِّرْفِ، وَبِقُولِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الْمُسْكَرِ، كَانَ شَرَّ عَبْدَ اللهِ".<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: "ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوتَ شُفَعَةِ الجوار إذا كان طالباً لها، وعدمَ ثبوتها إذا كان مشترياً، فإنَّ هذا لا يجوزُ بالإجماع، وكذا مَنْ بنى على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحِه، وبنى على فساد ولايته في حال طلاقِه، لم يجز ذلك بِإجماعِ المسلمين. ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أَكُنْ أُعْرِفُ ذلك، وأنا مِنَ الْيَوْمِ أَتَزَمِّنُ ذلك،

(١) تلخيص الحبير ٣: ١٨٧ كتاب النكاح، رقم ١٥٤٢

لم يكن من ذلك، لأن ذلك يفتح باب التلاغب بالدين، وفتح الذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء.<sup>(١)</sup>

وقال الإمام التوسي رحمة الله تعالى: "ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويختير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ريبة التكليف، بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الواقية بأحكام الحوادث مهذبة وعُرِفت. فعلى هذا يلزمك أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعين".<sup>(٢)</sup>

وقال ابن خلدون رحمة الله تعالى: "وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربع، ودرس المقلدون لمن سواهم. وسد الناس بباب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عان عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولم يُخْشَى من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يُوثق برأيه ولا برأيه، فصرّحوا بالعجز والإعجاز، ورددوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين. وحضرروا أن يتداولون تقليدهم لما فيه من التلاغب. ولم يبق إلا نقل مذاهبهم. وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية. لا محضول اليوم لفقهه غيره هذا. ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود منكوص على عقبه، مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربع".<sup>(٣)</sup>

وقال الشيخ ولی الله الدهلوی رحمة الله تعالى: "إعلم أن الناس كانوا في

(١) بجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢: ١٠١

(٢) المجموع شرح المذهب، المقدمة، فصل في آداب المستفي - (١ / ٥٥)

(٣) مقدمة ابن خلدون ، الكتاب الأول، الباب السادس، الفصل السابع - (٤٣٠)

المائة الأولى والثانية غير مُجتمعين على التّقليد لمذهب واحد بعينه وبعد المئتين ظهرَ فيهم التّمذهب للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ من لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزَّمان. فإن قلت: كيف يكون شَيْءٌ وأحد غيره واجب في زمان، واجباً في زمان آخر، مع أن الشرع واحد؟.. قلت: الواجب الأصلي هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية. أجمع على ذلك أهل الحق، ومقدمة الواجب واجبة، فإذا كان للواجب طرق متعددة، وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعين، وإذا تعين له طريق واحد، وجب ذلك الطريق بخصوصه... وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التّقليد لإمام بعينه، فإنه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً.<sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر: "إن هذه المذاهب الأربع المدوّنة المحررة قد اجتمعت الأمة، أو من يعتد به منها، على جواز تقلیدها إلى يومنا هذا. وفي ذلك من المصالح مالا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأشربت الفوسف الهوي، وأعجب كل ذي رأي برأيه."<sup>(٢)</sup>

وبالرغم من أن الفقهاء المجتهدين كانوا متوافرین في كل قطري من الأقطار المسلمة، فكان من مشيئة الله تعالى أنه لم يدون مذاهبهم تدويناً شاملًا كما دوّنت مذاهب الفقهاء الأربع، وتواترت نسبتها إليهم، وتکاثر تلاميذهم الذين درسواها ومحضوها تمحيصاً وفرعوا عليها، ولم يتتفق مثل ذلك للمذاهب الأخرى. قال الشيخ ولی الله الدھلوي رحمه الله تعالى:

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٦٨ و ٧٠

(٢) حجۃ الله البالغة ج ١ ص ٤٢ باب حکایة حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

"و بالجملة، فالتمذهب للمجتهدin سر ألهمه الله تعالى العلماء و جمّعهم عليه من حيث يشعرون أولاً يشعرون".<sup>(١)</sup>

ومن هنا قال العلماء: إنّه يجب لغير المجتهد أن يقلّد أحد هذه المذاهب الأربع، وأن لا يقلّد مذهبًا سواها.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وليس له التمذهب بمذهب أحدٍ من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجةً ممّن بعدهم، لأنّهم لم يتفرّغوا للتدوين العلم وضبطِ أصوله وفروعه، فليس لأحدٍ منهم مذهبٌ محررٌ مقررٌ. وإنما قام بذلك مَن جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتّابعين القائمين بتمهيدِ أحكام الواقع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاحِ أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما".<sup>(٢)</sup>

ونقل المتأوى عن الحافظ الذهبي رحّمهم الله تعالى أنه قال: "ويجب علينا أن نعتقد أنَّ الأئمة الأربع والستينيين والأوزاعي وداود الظاهري<sup>(٣)</sup> وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى، ولا التفات لمن تكلّم فيهم بما

(١) الانصاف، ص ٧٣

(٢) المجموع شرح المهذب، المقدمة، فصل في آداب المستفتى - (١ / ٥٥)

(٣) الإمام داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلق الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تُنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. ولد رحمه الله بالكوفة سنة ٢٠١ هـ. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة فربية من أصبهان). ثم سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. توفي رحمه الله في بغداد سنة ٢٧٠ هـ. (ملخص من الأعلام

٢: ٣٣٣ وليراجع الفهرست لابن النديم ص ٢٧٢ للتفصيل عن مصنفاته)

هم بريئون منه، والصحيح وفافاً للجمهور أن المُصيب في الفروع واحد، والله تعالى فيما حكم عليه أمارة، وأن المجتهد كُلف بإصابته، وأن مخطئه لا يأثم، بل يؤجر. فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فأجر. نعم! إن قصر المجتهد أثّم اتفاقاً، وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبًا معيناً ... لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين، كما قاله إمام الحرمين، من كل من لم يدون مذهبها، فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والافتاء. لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت، حتى ظهر تقليد مطلقاتها وتخصيص عاصمتها، بخلاف غيرهم لافتراض أتباعهم. وقد نقل الإمام الرازى رحمة الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم.<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ ولی الله الدهلوی رحمة الله تعالى في موضع آخر: "إعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة، ونحن نبين ذلك بوجوه...<sup>(٢)</sup>"

وقال في موضع آخر: "إذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر، وليس هناك عالم شافعی ولا مالکي ولا حنبلی، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب، وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبها، لأنّه حينئذ يخلع ريبة الشريعة، ويقع سدى مهملًا، بخلاف ما إذا كان في الحرمين، فإنه متيسّر له هناك معرفة جميع المذاهب، ولا يكفيه أن يأخذ بالظنّ من غير ثقة، ولا أن يأخذ من ألسنة العوام، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور، كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق."<sup>(٣)</sup>

(١) فيض القدير للمناوي، تحت حديث "اختلاف أمتى رحمة" ١:٢١٠

(٢) عقد الجيد مع الترجمة بالأردية ص ٥٣

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٧٧، ٧٨

فظهر بهذا كله أن المقصود هو اتباع ما جاء من الأحكام الشرعية في القرآن والستة، وبما أنه لا ينكر لغير المجتهد عادةً أن يستنبط هذه الأحكام بنفسه، إما لكونه لا يستطيع أن يفهمها، أو لأن النصوص تحتمل أكثر من معنى، أو لتعارض الأدلة في الظاهر، فإنه يعتمد على قول مجتهد يثق بقوله أكثر من غيره، أو على قول مجتهد مذهبه معروف في بلاده. وهذا هو التمذهب أو التقليد الشّخصي.

ولكن لا ينافي التمذهب بمذهب معين أن يأخذ عالم متبحر له نظر في أدلة الأحكام في مسألة من المسائل قوله من مذهب آخر، لا على أساس التشهي، بل على أساس أدلة قوية ظهرت له. ومن هنا أفتى كثيراً من فقهاء الحنفية في كثير من المسائل بقول يخالف قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما فعلوا في مسألة المزارعة، وفي الاستئجار على تعليم القرآن الكريم، وفي مسألة خيار المغبون وغيرها من المسائل المعروفة. وذلك لما صرّح به علماؤنا من أن تقليد إمام معين ليس حكماً شرعياً بنفسه، وإنما هو فتوى أصنّرت لتنظيم أمور الدين، وللتوجّب عمّا يخشى في غيره من مفاسد التلاعنة واتّباع الأهواء. وسمعت من والدى العلامة المفتى محمد شفيع<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى

(١) العلامة المفتى محمد شفيع: هو محمد شفيع بن محمد يسین بن خليفه تحسین علی، العلامة المفسّر المفتى الأکبر بدیار باکستان، فقیہ النفس، صاحب "معارف القرآن" الذی طبّقت شهرتہ الآفاق. ولد رحمہ اللہ بدیوبند سنۃ ۱۳۱۴ھ۔ ونشأ في بيئة علمية خالصة في أسرة عريقة في الكرم والعلم، كما ترعرع في رحاب دار العلوم بدیوبند وأخذ العلوم العالية من عباقرة عصره بدیار العلوم، مثل محدث عصره الإمام انور شاہ الكشمیری، والمفتى الأکبر الفقیہ العارف عزیز الرحمن، وشیخ الإسلام العلامة شبیر احمد العثمانی، وحضر دروس شیخ المند العلامہ محمود حسن رجمہم اللہ تعالیٰ اجمعین مراراً تخرّج رحمہ اللہ سنۃ ۱۳۳۵ھ، وعین مدرساً بدیار العلوم، فدرس الفتنون المتّوّعة بدايةً من الأدب وغيره، ونهايةً إلى الحديث الشريف، كما عین مفتیاً بها حيث أصدر آراءً من الفتاوی المختفیة. وأخذ الطريق من حکیم الأمة الإمام أشرف على التهانوي رحمه الله تعالى، =

## غير مرّة يحكى قول شيخ الهند الإمام الشّيخ محمود الحسن<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى:

= وأجازه الشيخ فيه. ثم استقال من دار العلوم وساهم في الحركة لاستقلال باكستان مساهمة لا تُنسى، حتى أُسسَت باكستان فهاجر إليها مع أهله وساهم في تخطيط نظامها القانوني والسياسي على الخطوط الإسلامية، وأسس مدرسة دينية باسم جامعة دار العلوم بكراتشي التي لا تزال متبعاً فياضاً للعلوم الدينية والحمد لله، وكان رحمة الله موقفاً في التصنيف، من كتبه القيمة: "معرف القرآن" و"أحكام القرآن" و"إمداد المفتين" مجموعة بعض فتاواه، و"جوائز الفقه" مجموعة رسائله الفقهية، وغيرها من الكتب القيمة. تُوفى رحمة الله في الحادي عشر من شوال سنة ١٣٩٦ هـ.

(ملخص من عدد "البلاغ" الخاص: مفتى أعظم ثمير)

(١) شيخ الهند الإمام محمود الحسن رحمة الله تعالى: هو محمود حسن بن ذو الفقار علي بن فتح علي، الإمام المجاهد شيخ الهند، بل شيخ العرب والعجم صاحب ترجمة القرآن الأردية التي طبّقت شهرته الآفاق. ولد رحمة الله سنة ١٢٦٨ من المحرّة وكان أوّل طالب لدار العلوم بدبيوند حيث تلقى العلوم عن الأساتذة المهرة، ولازم الإمام محمد قاسم النانوتوي رحمة الله وقرأ عليه الأمهات الستّ مع كتب أخرى حتّى تخرّج على يديه وبرع في العلوم الفقليّة والعقليّة، كما أخذ عن الإمام النانوتوي الطريقة، وحصل له الإجازة منه، كما حصل له الإجازة في الطريق من شيخ العرب والعجم الحاج إمداد الله الهندي ثمّ المكي رحمة الله تعالى. وعيّن مدرّساً بدار العلوم كما تخرّج سنة ١٢٩٠ من المحرّة، ودرس العلوم حتّى أصبح شيخ الحديث ودرس "صحيح البخاري" بالإضافة إلى كتب الحديث الأخرى منذ سنة ١٢٩٥ من المحرّة النبوية على أصحابها ألف ألف تخيّة. وكانت تضرّب إلى درسه أكباد الإبل. ولم يزل بحراً فياضاً بدار العلوم ينهل منه الطلبة الواردون من أطراف البلاد لعدة تقارب أربعين سنة. وفي سنة ١٣٢٣ هـ سافر للحجّ سفرته الثانية، وهو السّفر الذي اعتقل فيه بسبب جهوده لتحرير البلاد من الإنكليلز، فسُجن أولًا بالمحاجز، ثم نُقل أخيراً إلى مصر، فماتت. ولم تكتُر المشاق الشديدة بحرّ فيوضه المواج في السّجون، حيث كان يستفيد من علمه وتقواه الأسرى وغيرهم، كما أكمّل أثناء الأسر ترجمته للقرآن بالأردية التي شرع فيها في وطنه، وألف شرحاً لترجمة صحيح البخاري ولكن لم يقدّر له إكماله. ثم رجع إلى الهند بعد مكابدة مشاق السجن لسنوات عديدة في رمضان سنة ١٣٣٨، وأنشأ حزباً لتحرير البلاد من الإنكليلز وساهم مساهمة كبيرة في إخراج المستعمرين من بلاد الهند، وتُوفى رحمة الله بعد قليل سنة ١٣٣٩ هـ. وخلف تصانيف قيمة بدعة منها ترجمة القرآن الكريم وشرح تراجم أبواب صحيح البخاري و"الأدلة الكاملة"، و"إيضاح الأدلة"، ردّ فيما على بعض الطعون في مذهب الحنفية، و"أحسن القرى في توضيح أوثق الغرئي"، أيد في مذهب الحنفية في مسألة الجمعة في القرى، وصحّح أيضاً نسخة ل السنّ أبي داود، كما خلّف جماعة من الأئمّة في تلاميذه مثل إمام العصر الأنور الكشميري، و حكيم الأمة الإمام التهانوي، وشيخ الإسلام السيد حسين أحمد الهندي ثمّ المدين رحمة الله تعالى أجمعين. (ملخص من حياة شيخ الهند للعلم التحرير العارف فضيلة الشيخ السيد أصغر حسين رحمة الله تعالى).

"إن تقليد مذهب معين ليس حكماً شرعاً في نفسه، ولكنه فتوى أصدرت لتنتظم به أمور الدين".

قال الإمام الشیخ أشرف على التهانوی<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى في بعض مواضعه: "سواء تم تقلید شخصي كوفي نفسه فرض يا واجب نهی، بلکہ یوں کہتے ہیں کہ تقلید شخصی میں دین کا انتظام ہوتا ہے اور ترک تقلید میں بے انتظامی ہوتی ہے".

"فنحن لانعتقد أن التقلید الشخصی "فرض" أو "واجب" في نفسه، بل نقول إن التقلید الشخصی ينتظم به أمور الدين، وفي ترك التقلید فوضویة"<sup>(٢)</sup>

(١) الإمام أشرف على التهانوی: هو أشرف على بن عبدالحق الحنفي الذي لقب من الخاصة وال العامة "حكيم الأمة و مجدد الملة" الإمام العارف الفقيه. ولد رحمة الله سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، بقرية "قانه ہون" التابعة لمدينة "مظفر نگر" بالهند، ونشأ فيها في بيته دينية خالصة، فحفظ القرآن وتعلم مبادئ العلوم على أيدي أساتذة مهرة. ثم رحل إلى "دار العلوم دیوبند" في الخامس عشر من عمره حيث تلقى العلوم عن جهابذة عصره في العلم والعمل، كشيخ الهند الإمام المجاهد محمود الحسن الدیوبندي ومولانا العارف الحق الشیخ محمد یعقوب التانوی والإمام الفیلسوف مولانا الشیخ محمد قاسم التانوی مؤسس دار العلوم رحمهم الله تعالى أجمعين وتخرج منها سنة ١٣٠٠ هـ. ثم درس في كانپور في مدرسة "الفیض العام" لمدة أربع عشرة سنة. ثم رجع إلى بلده قانه ہون حيث لزم زاوية شیخه العارف الحاج إمداد الله رحمة الله، ولم ینزل مقیماً بهذه الزاوية یروی الغلیل في طلب العلم وإصلاح الأخلاق إلى أن توفاه الله تعالى سنة ١٣٦٢. وكان رحمة الله موقفاً في التأییف والوعظ، له نحو ألف مؤلف ما بين صغير وكبير كلها في غایة من التحقيق والدقّة، كما ضبطت حملة من مواضعه التي ألقیت عن قلب حساس لمشاكل الأمة وأسباب انحطاطها والتي لها تأثیر بالغ في إحياء مادة العمل في النفوس، وطبعت في ثلاثة مجلدات. من أشهر كتبه تفسیره "بيان القرآن" بالأردية، الذي صار مرجعاً أساسياً للعلماء في هذه الديار في فهم القرآن، وله "إمداد الفتاوی" الذي هي بمجموعة لفتاویٰ المحققۃ التي كتبها بنفسه، وكان رحمة الله أكبر مرجع لفتاویٰ في الهند، كما كان له غيرها من الكتب. (ملخص من مقدمة إعلاء السنن)

(٢) وعظ اتباع المیب، خطبات حکیم الامت ج ٦ ص ١٧٢

ومن لوازם هذا القول أنه حيث وقع الأمان من اتباع الهوى، فلا يأس بالأأخذ بما هو أرجح دليلاً لعالم أهل للنظر في الأدلة. قال الإمام الفقيه الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى:

"إي واسطى تقليد غير شخصى كوفقهاء نے کتابوں میں منع لکھا ہے، مگر جو عالم غیر شخصی کے سبب بتلان مقاصد مذکورہ کا نہ ہو، اور نہ اسکے سبب سے عوام میں بیجان ہو، اسکو تقليد غیر شخصی اب بھی جائز ہو گی۔"

"إنَّ الْفُقَهَاءَ مَنْعَوْا الْعَامَةَ مِنَ التَّقْلِيدِ غَيْرِ الشَّخْصِيِّ (وَهُوَ أَنْ يَقْلُدَ مَذْهِبًا فِي مَسَأَلَةٍ وَغَيْرِهِ فِي مَسَأَلَةٍ أُخْرَى) بِسَبِيلِ هَذِهِ (الْمُفَاسِدِ). وَلَكِنَّ الْعَالَمَ الَّذِي يَأْمُنُ مِنْ هَذِهِ الْمُفَاسِدِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِهِ التَّقْلِيدُ غَيْرُ الشَّخْصِيِّ الْيَوْمَ أَيْضًا، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَخْدِثَ بِذَلِكَ بَلْبَلَةً وَاضْطِرَابًا فِي الْعَامَةِ."<sup>(٢)</sup>

(١) العالمة رشيد أحمد الكنكوهى: هو رشيد أحمد بن هدايت أحمد بن قاضى پير بخش، الكنكوهى، نسبة إلى كنكوه، من مناطق الهند، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي آيوب الأنصارى رضي الله عنه، أبو حنيفة عصره، فقيه النفس. ولد رحمه الله سنة ١٤٤٤ هـ. وارتحل إلى Delhi حيث أخذ العلوم الآتية والتفسير والفقه عن العالمة مملوك علي والد العالمة يعقوب النانوتى رحمهم الله، وأخذ الحديث عن المحدث الكبير العالمة عبد الغنى الدھلوی الذى هو من عقب الشيخ أحمد الجحدى للألف الثانى السرھندى رحمهم الله تعالى. ثم اهتمّ بأخذ الطريق عن شيخ العرب والجماع الحاج إمداد الله الهندى ثم المکى رحمه الله. فبرع في العلوم الظاهرة والباطنة، حتى صار مرجعاً تضرب إليه أكباد الإبل فيهما. وطار صيتُ درسه للأمهات الست بحل العويسات بعبارة قصيرة سهلة المدرك، كما يشهد له جموع محاضراته على صحيح البخاري المسماً بـ"لامع الدراري" وعلى جامع الترمذى المسماً بـ"الكوكب الدراري". كما كان له الحظ الأوفر من التقى حتى كان يلقب بـ"أبو حنيفة العصر"، تشهد له قتاواه وكتاباته الفقهية التي طبع جملة منها في "تأليفات رشيدية". وكان قد عُين ناظراً على منبعى العلوم الأعظمين بالهند: دار العلوم بدیوبند ومظاهر العلوم بسھارپور. تُوفى رحمه الله سنة ١٣٢٣ من المحرجة التبويحة على صاحبها ألف ألف تحية. (ملخص من "تذكرة الرشيد" و "أكابر علماء دیوبند" لفضيلة الأستاذ أكبر شاه بخارى)

(٢) تذكرة الرشيد ج ١ ص ١٣٢

وقال في موضع آخر:

"الغرض بعد ثبوت اس امر کے کہ یہ مسئلہ اپنے امام کا خلاف کتاب و سنت کے ہے، ترك کرنا ہر مؤمن کو لازم ہے، اور کوئی بعد وضوح اس امر کے اس کا منکر نہیں، مگر عوام کو یہ تحقیق ہی کیونکر ہو سکتا ہے۔"<sup>(۱)</sup>

"والحاصل أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ هَذِهِ الْمُسْأَلَةُ مِنْ إِمَامِنَا يَخْالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، لَزَمَ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَرْكَهَا، وَلَا أَحَدٌ يَنْكِرُهُ بَعْدَ وَضْوَحِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُمْكِنُ لِلْعَامَةِ أَنْ يَحْقِّقُوا هَذَا الْأَمْرُ؟"

وفصل شیخ مشایخنا الإمام أشرف على التھانوی رحمہم اللہ تعالیٰ هذه المسئلة باعتدال واتزان بالغ، فلا يأس بایراد کلامہ بلفظہ متبعاً بترجمتہ العربیۃ: "جس طرح تقلید کا انکار قابل ملامت ہے، اسی طرح اس میں غلو و جمود بھی موجب مذمت ہے۔ اور تعین طریق حق کے (لئے) اور ثابت ہو چکا ہے کہ تقلید مجتہد کی اس کو شارع و بانی احکام سمجھ کر نہیں کی جاتی، بلکہ اسکو میں احکام اور موضع شرائع و مظلوم مراد اللہ و رسول اعتقاد کر کے کی جاتی ہے۔ پس جب تک کوئی امر منافی اور رافع اس اعتقاد کا نہ پایا جاویگا، اس وقت تک تقلید کی جاویگی، اور جس مسئلے میں کسی عالم و سیع النظر، ذکی الفہم، منصف مزاج کو اپنی تحقیق سے، یا کسی عالمی کو ایسے عالم سے، بشرطیکہ مستقی بھی ہو، بشادوت قلب معلوم ہو جاوے کہ اس مسئلے میں راجح دوسری جانب ہے، تو دیکھا چاہئے کہ اس مرجوح جانب میں بھی ولیل شرعی سے عمل کی گنجائش ہے یا نہیں؟ اگر گنجائش ہو، تو ایسے موقع پر جہاں اختیال فتنہ و تشویش عوام کا ہو، مسلمانوں کو تفریق کلمہ سے بچانے کیلئے اولیٰ بھی ہے کہ اس مرجوح جانب پر عمل کرے۔ ولیل اس کی یہ حدیثیں ہیں۔ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا سے روایت ہے کہ مجھ سے ارشاد فرمایا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے کہ "تم کو

(۱) سیل الرشاد للإمام رشید احمد الكنوی رحمہم اللہ ص ۳۱ و ۳۰، ط: دہلی ۱۳۵۲ھ۔

معلوم نہیں کہ تمہاری قوم یعنی قریش نے جب کعبہ بنایا ہے، تو بیان اور ایسی سے کمی کر دی ہے۔ "میں نے عرض کیا" یا رسول اللہ ! پھر آپ اسی بیان پر تعمیر کر دیجئے۔" فرمایا کہ "اگر قریش کا زمانہ کفر سے قریب نہ ہوتا تو میں ایسا ہی کرتا۔" روایت کیا اسکو بخاری و مسلم نے ترمذی اور نسائی اور مالک نے۔ ف: یعنی لوگوں میں خواخواہ تشویش پھیل جاوے گی کہ دیکھو! کعبہ گردیا، اسلئے اس میں دست اندازی نہیں کرتا۔ دیکھئے ! باوجودیکہ جانب راجح یہی تھی کہ قواعد اور ایسی پر تعمیر کر دیا جاتا، مگر چونکہ دوسرا جانب بھی یعنی ناقابل رہنے دینا بھی، شرعاً جائز تھی، کو مر جوں تھی، آپ نے بخوبی فتنہ و تشویش اسی جانب مر جوں کو اختیار فرمایا۔۔۔ (نیز) حضرت ابن مسعود سے روایت ہے کہ انہوں نے (سفر میں) فرض چار رکعت پڑھی، کسی نے پوچھا کہ "تم نے حضرت عثمان پر (قرنه کرنے میں) اعتراض کیا تھا، پھر خود چار پڑھی؟" آپ نے جواب دیا کہ خلاف کرنا موجب شر ہے۔۔۔ اس حدیث سے بھی معلوم ہوا کہ باوجودیکہ ابن مسعود (رضی اللہ عنہ) کے نزدیک جانب راجح سفر میں قصر کرنا ہے، مگر صرف شر اور خلاف سے بچنے کے لئے اتمام فرمایا جو جانب مر جوں تھی، مگر معلوم ہوتا ہے کہ اسکو بھی جائز سمجھتے تھے۔ بہر حال ! ان حدیثوں سے اس کی تائید ہو گئی کہ اگر جانب مر جوں بھی جائز ہو تو اسی کو اختیار کرنا اولی ہے۔

اور اگر اس جانب مر جوں میں گنجائش عمل نہیں، بلکہ ترک واجب یا ارتکاب امر ناجائز لازم آتا ہے، اور بجز قیاس کے اس پر کوئی دلیل نہیں پائی جاتی، اور جانب راجح میں حدیث صحیح موجود ہے، اس وقت بلا تردُّد حدیث پر عمل کرنا واجب ہوگا، اور اس مسئلے میں کسی طرح تقلید جائز نہ ہوگی، کیونکہ اصل دین قرآن و حدیث ہے، اور تقلید سے یہی مقصود ہے کہ قرآن و حدیث پر سہولت و سلامتی سے عمل ہو، جب دونوں میں موافقت نہ رہی، قرآن و حدیث پر عمل ہوگا۔ ایسی حالت میں بھی اسی پر مجے رہنا یہی تقلید ہے جسکی مذمت قرآن

و حدیث واقوال علماء میں آئی ہے، چنانچہ حدیث ہے۔۔۔ حضرت عدی بن حاتم سے روایت ہے کہ "میں حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے حضور میں حاضر ہوا اور آپ کو یہ آیت پڑھتے سن جسکا ترجیح یہ ہے کہ ((اہل کتاب نے اپنے علماء اور درویشوں کو رب بنا رکھا تھا خدا کو چھوڑ کر)) اور ارشاد فرمایا کہ "وہ لوگ اُنکی عبادت نہ کرتے تھے، لیکن وہ جس چیز کو حلال کہتے، وہ اسکو حلال سمجھنے لگتے، اور جس چیز کو حرام کہتے، اسکو حرام سمجھنے لگتے" روایت کیا اسکو ترمذی نے۔ مطلب یہی ہے کہ ان کے اقوال کو جو یقیناً اُنکے نزدیک بھی کتاب اللہ کے خلاف ہوتے، مگر انکو کتاب اللہ پر ترجیح دیتے۔ سو اسکو آیت اور حدیث میں مذکوم فرمایا گیا، اور تمام اکابر محققین کا یہی معمول رہا کہ جب انکو معلوم ہو گیا کہ یہ قول ہمارا یا کسی کا خلاف حکم خدا اور رسول کے ہے فوراً ترک کر دیا۔ چنانچہ حدیث میں ہے۔ نبیلہ النصاری سے روایت ہے کہ کسی نے ابن عمرؓ سے پچھوئے کے کھانے کو پوچھا، انہوں نے یہ آیت قل لا إله إلَّا  
أَنْتَ<sup>۱</sup> پڑھ دی (جس سے استنباط کرنا حکم حلت کا تھا) ایک مسلم آدمی اُنکے پاس پیٹھے تھے، انہوں نے کہا کہ میں نے ابوہریرہؓ سے سنا ہے کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کے سامنے پچھوئے کا ذکر آیا، تو آپ نے یہ فرمایا کہ "من سمجھ لے خبائش کے وہ بھی خبیث ہے"۔ ابن عمرؓ نے فرمایا کہ "اگر یہ بات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نے فرمائی ہے تو حکم یوں ہی ہے جس طرح حضورؐ نے فرمایا۔" روایت کیا اسکو ابو داؤد نے۔ اور علماء حنفیہ بھی ہمیشہ اس عمل کے پابند رہے۔ چنانچہ جواب شبہ چہار دہم میں ان حضرات کا امام صاحب کے بعض اقوال کو ترک کر دینا مذکور ہو چکا ہے، جن سے منصف آدمی کے نزدیک ان حضرات پر تقصیب و تقلید جامد کی اُس تہجیت کا غلط ہونا تيقن ہو جاویگا جس کا منشاء اکثر پر بلا درایت نظر کرنا ہے۔ اور مقصود سوم میں ایسی نظر کا غیر معتمد علیہ ہونا ثابت کر دیا گیا ہے۔ لیکن اس مسئلے میں ترک تقلید کے ساتھ بھی کسی مجتہد کی شان میں گستاخی اور بذریعی کرنا، یادل سے بدگمانی کرنا کہ انہوں نے

اس حدیث کی مخالفت کی ہے، جائز نہیں، کیونکہ مکن ہے کہ انکو یہ حدیث نہ پہنچی ہو، یا بسند ضعیف پہنچی ہو، یا اسکو کسی قرینہ شرعیہ سے ماؤں سمجھا ہو، اس لئے وہ مغدور ہیں، اور حدیث نہ پہنچنے سے ان کے کمال علمی میں طعن کرنا بھی پذربانی میں داخل ہے، کیونکہ بعض حدیثیں اکابر صحابہؓ کو جنکا کمال علمی مسلم ہے، کسی وقت تک نہ پہنچی تھیں، مگر انکے کمال علمی میں اسکو موجب نقص نہیں کہا گیا، چنانچہ حدیث میں۔۔۔ عبید بن عمر سے حضرت ابو موسیٰؓ کے حضرت عمرؓ کے پاس آنے کی اجازت مانگنے کے قسمے میں روایت ہے کہ حضرت عمرؓ نے فرمایا کہ "رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کا یہ ارشاد مجھے مخفی رہ گیا، مجھے بازاروں میں جا کر سودا سلف کرنے نے مشغول کر دیا۔" روایت کیا اسکو بخاری نے۔۔۔ اسی طرح مجہد کے اُس مقلد کو جس کو اب تک اس شخص مذکور کی طرح اس مسئلے میں شرح صدر نہیں ہوا، اور اسکا اب تک یہی حسن ظن ہے کہ مجہد کا قول خلاف حدیث نہیں ہے، اور اس گمان سے اب تک اس مسئلے میں تقلید کر رہا ہے، اور حدیث کو رد نہیں کرتا، لیکن وجہ موافقت کو مفصل سمجھتا بھی نہیں، تو ایسے مقلد کو بھی بوجہ اس کے کہ وہ بھی دلیل شرعی سے مستثنک ہے، اور اتباع شرع ہی کا قصد کر رہا ہے، مرا کہنا جائز نہیں۔

اسی طرح اُس مقلد کو اجازت نہیں کہ ایسے شخص کو براہ کئے کہ جس نے بعد مذکور اس مسئلے میں تقلید ترک کر دی ہے، کیونکہ ان کا یہ اختلاف ایسا ہے جو سلف سے چلا آیا ہے، جس کے باب میں علماء نے فرمایا ہے کہ اپنا منہبہ ڈلاناً صواب محتمل خطأ، اور دوسرا منہبہ ڈلاناً خطأ محتمل صواب ہے، جس سے یہ شبہ بھی درفع ہو جاتا ہے کہ جب سب حق ہیں، تو ایک ہی پر عمل کیوں کیا جاوے؟ پس جب دوسرے میں بھی انتہائی صواب ہے، تو اس میں کسی کی تضليل یا تقسیق یا بدعتی وہابی کا لقب دینا، اور حسد و بغض و عناد و نزاع و غیبت و سب و شتم، و طعن و لعن کا شیوه اختیار کرنا جو قطعاً حرام ہیں، کس طرح جائز ہو گا؟

البنت جو شخص عقلائد يا اجماعيات میں مخالفت کرے، یا سلف صاحبین کو براہے، وہ اہل سنت والجماعت سے خارج ہے، یعنیکہ اہل سنت و جماعت وہ ہیں جو عقلائد میں صحابہ رضی اللہ عنہم کے طریقے پر ہوں، اور یہ امور ان کے عقلائد کے خلاف ہیں، لہذا ایسا شخص اہل سنت سے خارج اور اہل بدعت وہوی میں داخل ہے۔ اسی طرح جو شخص تقلید میں غلو کرے کہ قرآن و حدیث کو رد کرنے لگے، ان دونوں قسم کے شخصوں سے حتی الامکان اجتناب و احتراز لازم سمجھیں، اور مجادله متعارفہ سے بھی اعراض کریں۔<sup>(١)</sup>

ترجمتہ: "كما أنَّ إنكار التقليد موجب للملامة، فإنَّ الغلو والجمود فيه موجب للمذمة أيضاً. وقد تقدم أنَّ المجتهد لا يقلد لتعيين الحق باعتقاد أنه شارع ومنشئ للأحكام، وإنما يقلد باعتقاد أنه مُبيّن للأحكام وموضخ للشرع ومضهر لمُراد الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم. ولذا، فإنَّ التقليد إنما يعمَل به إذا لم يظهره أمرٌ ينافي ذلك الاعتقاد أو يرْفعه. فإنَّ تبيين العالم واسع النظر ذكى الفهم منصف الطبع بتحقيقه، أو لعاميٍّ بواسطة مثل ذلك العالم، بشهادة قوله بشرط أن يكون متقياً، أنَّ الراجح في هذه المسألة جانب آخر، فلينظر هل هناك احتمال لجواز العمل بالجانب المرجوح على أساس دليل شرعى ( ولو كان مرجحاً) أم لا؟ فإنَّ كان هناك سعة، ويُخشى في إظهار الخلاف من فتنٍ وتشويش للشعوب، فالأولى في مثل هذه الحالة العمل بالجانب المرجوح، وقايةً لعامة المسلمين من تفريق الكلمة. ويدلُّ على ذلك ما رَوَتْه عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ يَتَوَلَّوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ." فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

(١) الاقتصاد في التقليد والاجتياح ص ٨٤ إلى ٨٩، ط: اداره اسلاميات.

فَقَالَ: "لَوْلَا حِدَّتُنْ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ". أَخْرَجَهُ الْسَّتْةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ.<sup>(١)</sup>  
 فِي الرَّغْمَ مِنْ أَنَّ بَنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَاجِحًا، فَإِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ الْجَانِبَ الْمَرْجُوحَ خَشْيَةَ الْفَتْنَةِ  
 وَالْتَّشْوِيشِ، لِأَنَّ هَذَا الْجَانِبَ الْمَرْجُوحَ كَانَ جَائزًا شَرِيعًا، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا...  
 وَكَذَّلِكَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبِعًا، (يُعْنِي فِي السَّفَرِ)  
 فَقَيلَ لَهُ: عَيْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبِعًا؟ قَالَ: "الْخَلَافُ شُرٌّ". أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ.<sup>(٢)</sup>

فِي الرَّغْمَ مِنْ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ هُوَ الْقُصْرُ  
 فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ أَتَمَ الْصَّلَاةَ تَجْبِيًّا عَنِ الْخَلَافِ وَالشَّرِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى  
 جُوازَ ذَلِكَ أَيْضًا. فَتَأَيَّدَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَانِبَ الْمَرْجُوحَ جَائزًا،  
 فَاخْتِيَارُهُ أُولَى تَجْبِيًّا عَنِ الْفَتْنَةِ وَالْتَّشْوِيشِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْجَانِبَ الْمَرْجُوحَ لَا يَحْتَمِلُ الْجُوازَ، بَلْ يَسْتُوجِبُ تَرْكُهُ وَاجِبٌ أَوْ  
 ارْتِكَابٌ مُحَظَّوْرٌ، وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ سُوَى الْقِيَاسِ، وَيَوْجِدُ حَدِيثٌ صَحِيقٌ صَرِيحٌ  
 فِي الْجَانِبِ الرَّاجِحِ، فَيُجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَرْدُدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي  
 هَذِهِ الْحَالَةِ أَصْلًا، لِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنْنَةُ، وَلَيْسَ الْمَقصُودُ  
 مِنَ التَّقْلِيدِ إِلَّا الْعَمَلُ بِهِمَا بِسُهُولَةٍ وَسَلَامَةٍ. فَلَمَّا انْتَفَتَ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَهُمَا،

(١) صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب فضل مكة وبناتها، حدیث ١٥٨٣ و صحيح مسلم كتاب  
 الحجّ، باب نقض الكعبة وبنائها حدیث ٣٢٤٢ وسنن الترمذی، كتاب الحجّ، باب ما جاء في  
 كسر الكعبة، حدیث ٨٧٥ ولفظه: "لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْتَ عَهْدَ بَالْجَاهْلِيَّةِ، لَهَدَمْتَ الْكَعْبَةَ  
 وَجَعَلْتَ لَهَا بَابِينَ". وسنن النسائي، كتاب مناسك الحجّ، باب (١٢٥) بناء الكعبة، حدیث  
 ٢٩٠٣، والموطأ للإمام مالك، كتاب الحجّ، باب ما جاء في بناء الكعبة، حدیث ١٠٥٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلوة بمعنى، حدیث ١٩٦٠

وجب العمل بالقرآن والسنّة. والجمود على التقليد في مثل هذه الحالة هو التقليد الذي ورد ذمّه في القرآن والسنّة وفي كلام العلماء. فروي عن عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: أتىته النبي صلّى الله عليه وسلم وسمعته يقول: ﴿أَخْنَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرِبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] قال: إنهم لم يكُنْ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ، ولَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلُوَ شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ، وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَمُوهُ. أخرجه الترمذى.<sup>(١)</sup>

ولم يزل عمل السلف والمحققين أنهم كلما ظهر لهم أن قولهم أو قول غيرهم مخالف لأمر من الله تعالى أو من رسوله صلّى الله عليه وسلم، ألقوا عنه من ساعته. كما روى عن نعمة الأنصارى رضي الله عنه قال: سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن أكل القنفذ، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم - هذا فهو كما قال ما لم نذر. أخرجه أبو داود.<sup>(٢)</sup>

ولم يزل العلماء الحنفية أيضاً ملتزمين بهذا الأصل، فإنهم تركوا أقوال إمامهم في عدة مسائل، ويتبين بذلك لكل منصف أن ما اتهمهم به بعض الناس من التعصب والتقليد الجامد خطأً قطعاً، منشؤ النظر في الروايات بغير دراية... ولكن لا يجوز مع ترك التقليد في تلك المسألة الواقع في شأن المجتهد بإطالة اللسان في جنابه أو إساءة الظن في القلب بأنه ترك الحديث الصحيح،

(١) جامع الترمذى، كتاب التفسير، حديث ٣٠٩٥

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة حديث ٣٧٩٩

لأنه من الممكن أن يكون ذلك الحديث لم يبلغه، أو بلغه بسنن ضعيف، أو يكون ذلك الحديث مؤولاً عنده بقرينة شرعية، فإنه معذور. وإن الطعن في كمال علمهم بعدم اطلاعهم على ذلك الحديث من جملة إطالة اللسان في جنابهم، فإنه قد ثبت أن بعض الأحاديث لم تبلغ بعض أكابر الصحابة الذين لا شبهة في كمال علمهم ، ولم يعتبر ذلك نقصاً في كمالهم. فقد روى عن عبيد بن عمير رحمة الله تعالى في قصة استيadan أبي موسى رضي الله تعالى عنه قولَ عمر رضي الله تعالى عنه: "خفيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ الرَّبِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْهَانِي الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ". أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا كان بعض المقلدين لذلك المجتهد لم ينشرح صدره في تلك المسألة، وهو يحسب بحسن الظن بالمجتهد أن قوله ليس مخالفًا للحديث ، فلا يزال يقلده في تلك المسألة بسبب هذا الظن، ولا يرمي الحديث الصحيح، ولكن لا يفهم موافقة إمامه لذلك الحديث الصحيح تفصيلاً، فإنه لا يجوز ذم ذلك المقلد، لأنه أيضاً متمسك بدليل شرعي، ولا يقصد إلا اتباع الشريعة، وكذلك لا يجوز لذلك المقلد أن يذم ذلك العالم الذي ترك التقليد في تلك المسألة بالغدر المذكور، لأن اختلافهم هذا نظير الاختلاف الذي وقع بين السلف والذى قال فيه العلماء: "إن مذهبنا صوابٌ ظلماً يتحمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأً ظلماً يتحمل الصواب". فلما كان الجانب الثاني محتملاً للصواب أيضاً، فكيف يجوز بذلك تضليل أحدٍ أو تفسيقه أو رميته بالبدعة أو الوهابية،

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، حديث ٧٣٥٣

وأحداث الحسد والبغض والعناد والنزاع والغيبة والسب والشتم والطعن واللعن الذي هو حرام قطعاً. نعم إنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَالِفُ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ أَوْ فِي الْمَسَائلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، أَوْ يُطِيلُ لِسَانَهُ فِي جَنَابِ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الَّذِينَ يَسْلُكُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ. وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مُخَالِفَةٌ لِعَقَائِدِهِمْ، فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ خَارِجًا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَدَاخِلًا فِي أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْلُو فِي تَقْليِدِهِ بِحِيثِ يُرِدُّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ، فَالْوَاجِبُ الْجَنَابُ وَالْاحْتِرَازُ مِنْ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الإِعْرَاضِ عَنِ الْمُجَادِلَةِ الْمُتَعَارِفَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَسْطُ. وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَغَلَطٌ وَشَطَطٌ. اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وَأَرِنَا الْبَاطِلَ باطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ.<sup>(١)</sup>

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ التَّمَذِّهَبَ بِمِذَهِبٍ مُعَيْنٍ وَتَقْليِدَ مجْتَهِدٍ لَيْسَ إِلَّا لِلْوُصُولِ إِلَى مَاثِبٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَمَّنْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَوْافِقَ بَيْنَ الْأَدَلةِ الْمُتَعَارِضَةِ. وَلَذَلِكَ صَرَحَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ التَّقْليِدَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ قَطْعًا، مِثْلِ فِرْضِيَّةِ الْصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكُورَةِ وَالْحَجَّ، وَحرَمةِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالرِّبَا وَالْكَذْبِ وَالْخَدْيَعَةِ وَالْخِيَانَةِ، مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا مَجَالٌ فِيهَا لِلْاجْتِهَادِ، وَلَا تَحْتَمِلُ فِيهَا النُّصُوصُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى.<sup>(٢)</sup> وَكَذَلِكَ لَيْسَ مَعْنِي التَّمَذِّهَبِ أَنْ لَا يُخَالِفُ عَلَمَاءَ ذَلِكَ الْمَذَهَبَ قَوْلَ إِمامَهُمْ

(١) الاقتصاد في التقليد والاجتهاد للشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله تعالى

(٢) راجع الذخيرة للقرآن ١:١٤٨

في شيء من المسائل. ومنه ماروئ عن الإمام الطحاوي<sup>(١)</sup>، وهو حنفي المذهب، أنه قال: "كان أبو عبيد ابن حرب<sup>(٢)</sup> يذاكري بالمسائل. فأجبته يوماً في مسألة، فقال لي: "ما هذا قول أبي حنيفة". فقلت له: "أيتها القاضى! أو كلما قاله أبو حنيفة أقول به؟" قال: "ما ذنتك إلا مقلداً". فقلت له: "وهل يقلد إلا عصبي؟" فقال لي: "أوغبى" فطارت هذه الكلمة بمصر، حتى صارت مثلاً.<sup>(٣)</sup> ومقصده الطحاوى رحمة الله تعالى هو أن التمذهب بمذهب معين لا ينافي أن لا يأخذ عالم مثل الطحاوى بقول غير قول إمامه في شيء من المسائل، وإنما يحصل ذلك

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى (فتح الطاء والخاء، نسبة إلى طحة، قرية بصعيد مصر) الأزدى. إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق. انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. كان يقرأ على حاله الإمام المزنى الشافعى، فانتقل من مذهب وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وذكر أبو يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد في ترجمة المزنى أن محمد بن أحمد الشروطى قال للطحاوى: لمخالفت مذهب حالك ، فقال لأنى كنت أرى حالاً يلزم النظر في كتب أبي حنيفة. أحد الفقه عن أبي جعفر أحمد، ثم خرج إلى الشام فلقي بها أبو حازم عبد الحميد، قاضى القضاة بالشام، فأخذ عنه عن عيسى ابن أبان عن الإمام محمد رحمة الله تعالى. كان إماماً في الأحاديث والأخبار، وله تصانيف جليلة معتبرة، منها: معان الآثار وقد يسمى بشرح معان الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن والمحضر في الفقه، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير وغيرها.

توفى رحمة الله تعالى سنة ٣٢١ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٣١ إلى ٣٤)

(٢) القاضى أبو عبيد ابن حرب<sup>(٢)</sup>: القاضى العلام، الحدث الثبت، قاضى القضاة، أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى الشافعى. ولد قضاء مصر، قال الإمام محى الدين التووى: "كان من أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في "المذهب" و "الروضة". توفي في صفر سنة ٣١٩ هـ ، وصلى عليه أبو سعيد الأصطخرى. رحمة الله تعالى أجمعين.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في رفع الإصر عن قضاة مصر، في ذكر أبي عبيد على بن حسين بن حرب

ومن هنا يتبيّن أنَّ التقليد له درجات:

**فالدَّرْجَةُ الْأُولَى:** تقليدُ العاميِّ الذي ليس له معرفةٌ بالقرآن والسنّة، ولا تبحّرُ في العلوم المنشعبةٍ منهما، ويدخلُّ فيهم الذين تخرّجوا من المدارس والجامعات الدينيّة، ولم تحصلُ لهم ملكرةً يستطيعون بها المقارنة بين الآراء الفقهية في ضوء الكتاب والسنة. وحُكْمُ هؤلاء أن يلتزموا مذهب إمامٍ معينٍ، ولا يأخذوا إلّا بأقوال إمامِهم. فإنَّ قولَ إمامِهم دليلٌ في حقِّهم، وليس لهم أن يحكّموا على أقوال إمامِهم بأنَّها معارضةٌ للكتاب أو السنّة بمجرد رأيِّهم، لأنَّه لا يتوافرُ لديهم ما يجبُ لمثلِّ هذا الحُكْم.

**والدَّرْجَةُ الثَّانِيَةُ:** تقليدُ عالمٍ متبحّرٍ، وهو الذي وإن لم يبلغْ درجةَ الاجتِهاد الكليّ، ولكنه لسعة معرفته بعلوم القرآن والسنّة، وتبّحّرُه في مذهبِ إمامِه، وطُولِ ممارسته بالفقه والفتيا لدى أساتذةٍ مهرةٍ، تحصلُ له ملكرةً قويّةً في النّظر في دلائل الأحكام الفقهية، فإنَّ مثلَ هذا العالم، وإن كان يقلد إمامَه في معظم الأبواب الفقهية، ولكنه إذا وجد قولًا لإمامِه معارضًا لنصٍّ صريحٍ، ولم يجد مع طول بحثه ما يعارض ذلك النّص، فإنه يجوزُ له أن يترك قولَ إمامِه من أجل ذلك النّص الصريح، كما أسلفنا في عبارة الإمام الشّيخ أشرف على التهانوي رحمه الله تعالى. وكذلك إذا شعرَ مثلُ هذا العالم بأنَّ في مذهب إمامِه في مسألةٍ من المسائل حرجًا شديداً، وأنَّ هناك حاجةً عامةً لدفع هذا الحرج باختيار مذهبٍ فقهيٍ آخرٍ من المذاهب الأربع المتبوعة، جاز له أن يفتني أو يعمل بقول مجتهدٍ آخر غيرِ إمامِه، كما فعله الحنفية في مسألة

زوجة المفقود وغيرها، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه، ولكن الأحوط في هذا الزمان في المسائل التي تعم بها البلوى أن لا يستبدل الرجل في مثل هذه المسائل برأيه الفريد، بل يشاور غيره من العلماء، ولا ينفعني فتوى عامة إلا بعد حصول اتفاق جماعة من العلماء الراسخين.

الدرجة الثالثة: تقليد مجتهدين في المذهب، وهو الذي وإن كان مقلداً لإمامه في الأصول، ولكنه حصل له نوع من الاجتهاد في الفروع أو في النوازل، ويندرج فيه أصحاب التخريج والترجيح، والمجتهدون في المسائل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والدرجة الرابعة: تقليد مجتهدين مطلقاً، فإنه وإن كان مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولكن لا محيس له من نوع من التقليد، وهو أنه ينظر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين، ويتمسّك بها في شرح أحكام القرآن والسنة، فربما لا يوجد نص صريح من الكتاب والسنة، ولكن يوجد قول من أحد الصحابة أو التابعين، فيقدمه على رأيه الخاص. وهذا كما أن أبا حنيفة رضي الله عنه كثيراً ما يأخذ بقول إبراهيم النخعي، والشافعى يقول ابن جرير، وما لا يقال أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. قال العلامة ابن الق testim رحمه الله تعالى في المجتهد المطلق: "ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلداً من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعى رحمه الله ورضي عنه في موضعٍ من الحجّ: "قلتُه تقليداً للعطاء."<sup>(١)</sup>

(١) إعلام الموقعين ١٧٩ : ٤ الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون أربعة أقسام

# طبقات الفقهاء

## طبقات الفقهاء الحنفية

قد ذكر العلامة ابن عابدين<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتى أنّ الفقهاء الحنفية على طبقاتٍ قد حصرها العلامة ابن كمال باشا<sup>(٢)</sup>

(١) العلامة ابن عابدين الشامي: قال الزركلي في الأعلام: "محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له "ردة المختار على الدر المختار" خمس مجلدات، فقه، يعرف بخاشية ابن عابدين، و "رفع الأنوار عمّا أورده الحلباني على الدر المختار" و "العقود الدرية في تبييض الفتوى الخامدية" جرآن، و "آنسات الأسحار على شرح النار" أصول، و "خاشية على المطول" في البلاغة، و "الرّحّيق المختوم" في الرائض، و "حواش على تفسير البيضاوي" التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون، و "مجموعة رسائل" مجلدان، وهي ٣٢ رسالة، و "عقود اللآل في الأسانيد العوالي" وهو ثبوته. وأرخ الزركلي مولده سنة ١١٩٨ هـ ووفاته رحمه الله سنة ١٢٥٢ هـ. (الأعلام ٦: ٤٢)

(٢) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، كان جده من أمراء الدولة العثمانية ونشأ هو في صباح في حجر العز. ونقل العلامة طاشكيري زاده في "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" سبب اشتغاله بالعلم، وهو أنه كان في رفقة السلطان بايزيد خان في سفر، ومعه وزير وأمير يقال له أحمد بك، فرأى أنه جاء رجل من العلماء رثّ الهيئة دنيع اللباس فجلس فوق الأمير المذكور، فتعجب منه كمال باشا وسأل رفقاءه عن سبب حرائه على الأمير، فأخير أنه عالم مدرس يقال له المولى لطفي، ووظيفته ثلاثة درهما، وإنما يعظمه الأمير من أجل علمه، ولا يرضي الأمير بأن يتأنّر عن مجلسه هذا. فوقع في قلب ابن كمال باشا عظمة العلم، فذهب إلى خدمة المولى المذكور وقرأ عليه حواشى شرح المطالع. (ملخص من الشقائق النعمانية ص ٢٢٦) وأخذ العلم أيضاً عن المولى مصلح الدين القسطلاني وهو الذي يصل سنته في الفقه إلى أكمل الدين الباربرى، صاحب العناية، ثم إلى حسام الدين حسن السعفانى صاحب النهاية. وأبن كمال رحمه الله صار مدرساً بمدينة أدرنة، ثم صار قاضياً، فدخل مع السلطان القاهرة حين أخذها من يد الجراكسة، فشهد له أهلها بالفضل والإتقان. ثم صار مفتياً بقسطنطينية، ولهم تصانيف كثيرة معتبرة، منها تفسير للقرآن لطيف حسن قريب من التمام وقد اخترمته المنية ولم يكمله، وحواش على الكشاف، =

في سبع طبقات:

**الطبقة الأولى:** طبقة المجتهدين في الشرع، كالائمة الأربع رضي الله عنهم، ومن سلوكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربع من غير تقليد لأحد، لافي الفروع ولا في الأصول.

**الطبقة الثانية:** طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالقوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

**الطبقة الثالثة:** طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف<sup>(١)</sup> وأبي جعفر الطحاوي.....

= والإصلاح والإيضاح، وهو متن وشرحه في الفقه، وشرح المداية ولم يكمل، وحواشى التلويع. وغيرها. وله رسائل كثيرة في فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثة، كما ذكر ابن عابدين رحمه الله عن طبقات التميي. وذكر ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار عن طبقات التميي أنه قلل ما يوجد فن إلا وله فيه مصنف أو مصنفات وأنه كان في كثرة التاليف والسرعة بها كالخلال السيوطي. توفي رحمه الله تعالى وهو مفت بدار السلطنة، مدينة قسطنطينية، سنة ٩٤٠ هـ. (ملخص ما في الفوائد البهية ص ٢١ و ٢٢ والشقائق النعمانية ص ٢٢٦ و ٢٢٧ وشرح العلامة ابن عابدين لمقدمة الدر المختار).

(١) وهو أحمد بن عمر بن مهير الخصاف. أخذ العلم عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن الإمام أبي حنيفة رحهم الله تعالى. وكان فرضياً حاسباً عارفاً بالمذهب. وكان مقدمًا عند الخليفة المهدى بالله، وصنف له كتاب الخراج. ومن تصانيفه كتاب أحكام الوقف، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الحيل، وكتاب الرصاص، وكتاب الشروط الكبير والصغير، وغيرها. وكان صنف كتاباً في مناسك الحجّ، لكن لما قتل المهدى، نهيت دار الخصاف، وذهب هذا الكتاب في كتب أخرى. وكان إماماً في العلوم حتى قال عنه شمس الأئمة الحلوان رحمه الله: "الخصاف رجل كبير في العلوم، وهو متن يصح الاقتداء به." (نقله лектио عن القاري رحهما الله تعالى) وروى الحديث عن خلق كثير، =

## وأبي الحسن الكرخي<sup>(١)</sup> وشمس الأئمة الحلوياني<sup>(٢)</sup> وشمس الأئمة السرخسيّ وفخر الإسلام البزدوي<sup>(٣)</sup>

= منهم وهب بن حزير، والقعني، وأبو داود الطيالسيّ ومسدّد بن مسرهد، وعلىّ بن المديني، رحّمهم الله تعالى أجمعين. وقال الذّهبي رحّمه الله: "ويذكر عنه زهد وورع، وأنه كان يأكل من صنعته - رحّمه الله -. وهو عمل خصف (أي خرز) النعل وغيرها. كما في الفوائد البهية عن السّمعان. توفي رحّمه الله سنة ٢٦١ هـ ، وقد قارب الثّمانين. (ليراجع لترجمته سير أعلام النّبلاء، الطبقة الخامسة عشرة، ج ١٣ ص ١٢٣ والفوائد البهية ص ٢٩).

(١) هو عبد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. نسبة إلى كرخ، قرية بنواحي العراق. أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعيّ، عن إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد الإمامين أبي حازم وأبي سعيد البردعيّ. ومن تفقه عليه من الأئمة أبو بكر الجحصان، وأبو الحسن القدورى، وأبو القاسم على التّنوخى. رحّمهم الله تعالى. ومن تصانيفه المختصر وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير. وكان كثير الصوم والصلوة، ولماً أصحابه الفاتح آخر عمره، كتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان للإنفاق عليه، فبكى الإمام الكرخي لما علم ذلك، وقال: "اللهم لا يجعل رزقي إلا من حيث عودتنى" توفي رحّمه الله قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة، وذلك في سنة ٣٤٠ هـ. ملخص من الفوائد البهية ص ١٠٩ و ١٠٨.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلويان، ضبطه بعضهم بفتح الحاء وبالنّون قبل ياء النّسبة، ويجوز ضمّ الحاء أيضاً، وضبطه الآخرون بفتح الحاء وبالهمزة قبل ياء النّسبة. وهو منسوب إلى عمل الحلواء، وذلك لأنّ والده رحّمه الله تعالى كان فقيراً يبيع الحلواء، وكان يعطي الفقهاء من الحلواء، ويقول: ادعوا لابني. كان إمام الحنفية بخارى في وقته. تفقه على الحسين أبي علي النّسفي. وأخذ عنه شمس الأئمة السرخسيّ، وفخر الإسلام علىّ بن محمد بن الحسين البزدويّ، وأخوه صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد، وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن على الزرنجى وغيرهم رحّمهم الله تعالى. من تصانيفه المبسوط وكتاب التّنادر. ذكر القارى أنّ وفاته كانت في سنة ٤٤٨ هـ. (ليراجع لترجمته والاختلاف في سن وفاته، وفي ضبط لفظ الحلواي الفوائد البهية ص ٩٥ و ٩٦)

(٣) هو علىّ بن بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي. كان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وأحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب. ولّى قضاء سمرقند ودرس بها. له تصانيف كثيرة معتبرة، منها كتاب كبير في أصول الفقه، مشهور بـ "أصول البزدوي" وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، والمبسوط، وكتاب في تفسير القرآن يقال إنه مائة وعشرون جزاً، كل جزء في ضخم مصحف. توفي رحّمه الله سنة ٤٨٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٢٤ و ١٢٥)

وفخر الدين قاضي خان<sup>(١)</sup> وغيرهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام عن المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصولٍ قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

**الطبقة الرابعة:** طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي<sup>(٢)</sup> وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للماخذ، يقدرون على تفصيل قولِ مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرٍ منقولٍ عن صاحب المذهب أو عن أحدٍ من أصحاب المجتهدين

(١) هو حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين قاضي خان الأوزجندى، نسبة إلى أوزجند، مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة. كان إماماً كبيراً، غواصاً في المعانى الدقيقة، مجتهداً فهاماً، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن على المرغينانى عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه، وعن جده محمود بن عبد العزيز الأوزجندى. من تصانيفه الفتاوی المشهورة المتداولة، المعروفة بـ"الفتاوى الخانية" أو "فتاوی قاضي خان". ونقل العلامة اللكتوى المشهور المتداولة، رحمة الله عن قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدورى: "ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره لأنَّه فقيه النفس". وله أيضاً شرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء للخصاف رحمة الله، وغير ذلك. توفى رحمة الله في ليلة النصف من رمضان سنة ٥٩٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٦٤ و ٦٥)

(٢) أبو بكر الجصاص الرازي: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المصاص، (فتح الميم وتشديد الصاد) قال السمعانى في الأنساب: "هذه النسبة إلى العمل بالجاص وتبسيض الجدران" (الأنساب ج ٢ ص ٦٣). كان إمام الحنفية في عصره، تفقه على أبي سهل الرجاج وأبي الحسن الكرخي، و به انتفع وعليه تخرج. وقد دخل بغداد سنة ٣٢٥ هـ ، ثم خرج إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى نيسابور مع محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (صاحب المستدرك)، برأى شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته، وتوفي الكرخي رحمة الله تعالى وهو بنيسابور. ثم عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤ هـ. تفقه عليه جماعة، منهم أبو عبد الله محمد بن بحري الحرجاني، شيخ القدورى، وأبو الحسن محمد أحمد الزعفرانى. وله من المصنفات أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوى، وشرح الجامع للإمام محمد رحمة الله تعالى، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب في أصول الفقه. توفى رحمة الله تعالى سنة ٣٧٠ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٢٧ و ٢٨)

برأيهم ونظرِهم في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواقف من الهدایة من قوله "كذا في تحریج الكرخی" و "تحریج الرازی" من هذا القبيل.

**الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبی الحسین القدوری<sup>(١)</sup> وصاحب الهدایة<sup>(٢)</sup> وأمثالهما، وشأنهم تفضیل بعض الروايات**

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو الْحَسِينِ، الْبَغْدَادِيُّ الْقَدُورِيُّ (بضم القاف)، قيل إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل نسبة إلى بيع القدر (وهو الذي ذكره السمعان في الأنساب ج ٤ ص ٤٦٠). كان ثقة صدوقاً، سمع الحديث من عبیدالله بن محمد المخوشي، وروى عنه أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلَىٰ بْنَ ثَابَتَ الْخَطِيبَ الْحَافِظَ (صاحب التاريخ). وتفقه على الفقيه أَبِي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني. كان حسن العبارة في النظر، جرئ اللسان، مدعا لخلافة القرآن. انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. وكان يناظر الإمام أَبَا حَامِدَ الْإِسْفَارَائِيَّ الفقيه الشافعی. صنف المختصر المبارك، المتداول بين الطلبة، وشرح مختصر الكرخی، وكتاب التحریر، وهو مشتمل على الخلاف بين الإمام أَبَا حنيفة والإمام الشافعی مجرداً عن الدلائل. وله كتاب التقریب في المسائل الخلافیة بين الإمام أَبَا حنيفة وأصحابه مجرداً عن الدلائل، ثم صنف التقریب الثان ذكر فيه هذه المسائل الخلافیة بأدلتها. توفي رحمة الله سنة ٤٢٨ هـ. (ملخص من الفوائد البهیة ص ٣٠ و ٣١ والأنساب للسمعان ج ٤ ص ٤٦٠)

(٢) هو أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبِيدِ الْجَلِيلِ الْفَرَغَانِيِّ الْمَرْغِيَّانِيِّ، كَانَ إِمَاماً فَقِيهَا حَافِظاً جَامِعاً لِلْعِلُومِ، مُتَقَنَاً، زاهداً ورعاً يارعاً، أصْبَوْلِياً أَدْبِياً شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب. تفقه على الأئمة المشهورين، منهم: نجم الدين أبو حفص عمر التسفي، وابنه أبو الليث أَحْمَدَ بْنُ عَمِّ الرَّسْفَنِيِّ، وأَخْدَى أَيْضًا عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وغيره من أعيان العلم. أقر له بالفضل والتقدیم أهل عصره، وتفقه عليه جمّ غفير، منهم أولاده الأمجاد شيخ الإسلام جلال الدين محمد، ونظم الدين عمر وشيخ الإسلام عماد الدين بن أَبِي بَكْرٍ أَبْنِ صاحب الهدایة، ونقل الإمام اللكنوی رحمة الله تعالى عن "تعليم المتعلّم" للزرنوجی، تلميذ صاحب الهدایة عن شیخه أنه قال: "ينبغي أن لا يكون لطالب العلم فترة، فإنها آفة... إنما فقت شركائي بأني لم تقع لي الفترة في التحصیل". ومن تصانیفه بدایة المبتدئ، وشرحه المسمی بـ "الهدایة"، وهو اختصار لشرح آخر للبدایة صنفه باسم "کفاية المتشهی". وله أيضًا "التجھیز والمزيد"، و"مختارات النوازل"، و"كتاب المتنقی" وغيرها. توفي رحمة الله تعالى سنة ٥٩٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهیة ص ١٤١ و ١٤٢)

على بعض آخر بقولهم "هذا أولى" و "هذا أصح رواية" و "وهذا أوضح" و "هذا أوفق بالقياس" و "هذا أرقى للناس".

**الطبقة السادسة:** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، ك أصحاب المتون المعترفة، كصاحب الكنز<sup>(١)</sup> وصاحب المختار<sup>(٢)</sup> وصاحب الوقاية<sup>(٣)</sup>

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين التسفي، نسبة إلى نصف، بفتحتين من بلاد السعد في ما وراء النهر، وقيل بكسر السين، وفي التسمية تفتح. كان إماماً كاملاً على علم النظر في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه. فقهه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكرذري، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواه زاده. وله تصانيف متبرعة، منها "كتاب الدقائق"، متن مشهور من المتون المعترفة في الفقه، و"الرايق" متن لطيف في الفروع، وشرحه "الكافى"، و"المثار" متن في أصول الفقه وشرحه "كشف الأسرار". دخل بغداد سنة ٧١٠ هـ، ووفاته في هذه السنة. وذكر اللكنوى رحمة الله تعالى أن المترجمين اختلفوا في تاريخ وفاته. فليراجع للتفصيل الفوائد البهية. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٠١ و ١٠٢)

(٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل، مجذ الدين الموصلى، نسبة إلى مولده الموصى (فتح الميم وكسر الصاد) من بلاد الجزيرة، قال السمعان: " وإنما قيل لبلادها الجزيرة لأنها بين الدجلة والفرات" (الأنساب للسمعان ٥ / ٤٠٧). حصل عند أبيه أبي الثناء محمود مبادى العلوم ورحل إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصيري وتولى القضاء بالكوفة. وكانت من أفراد الدهر في الفروع والأصول وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه. ومن تصانيفه "المختار"، ألفه في عنفوان شبابه، ثم صنف شرحاه له وسماه "الاختيار". توفي رحمة الله سنة ٦٨٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٦)

(٣) هو محمود بن عبد الله بن إبراهيم، تاج الشريعة المحبوب، من أولاد الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه (ذكر نسبة الإمام الكنوى رحمة الله في مقدمة عمدة الرعاية). أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، كان عالماً عالماً فاضلاً نجيراً بحراً زاخراً. وهو صاحب التصانيف الجليلة، منها: "الوقاية" وهو متن في الفقه انتخبه من "المهديّة". صنفه لأجل حفظ ابن أبيه، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن محمود. وله الفتاوى والواعفات وشرح المدحية المسماة بـ "نهاية الكفاية". (وليراجع للتفصيل ولأبحاث نفيسة حول بعض الاختلاف الذي وقع في ترجمته وترجمة صدر الشريعة عبد الله: الفوائد البهية ص ٢٠٧ و ١٠٩ وما بعدها والتاليف الكبير ص ١٤ و مقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، الدراسة السادسة ص ١٨ إلى ص ٢٠).

وصاحب المجمع<sup>(١)</sup>، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

**الطبقة السابعة:** طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجتمعون ما يجدون كحاطب ليل. فالويل لمن قلدهم كل الويل.

هذه عبارة ابنِ كمال باشا كما نقلها ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتى عن بعض رسائله، وذكر الطھطاوی<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى

(١) هو أحمد بن علي بن ثعلب، مظفر الدين الساعاتي البعلبکي أصلًا والبغدادي منشأ. والبعلبکي نسبة إلى بعلبك (فتح البائين) مدينة من مدن الشام على اثنى عشر فرسخاً من دمشق. (الأنساب ج ١ ص ٣٧٠). أبوه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصر ببغداد، واشتهر بعلم النحو والمへية وعمل الساعات، وابنه هذا نشاً ببغداد، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقدماً. وكان شمس الدين الأصفهاني الشافعى شارح المخلص يفضل له على ابن الحاجب، ويقول: هو أذكى منه. أخذ العلم عن تاج الدين على، عن ظهير الدين صاحب "الفتاوى الظهيرية"، عن قاضي خان. وله كتاب جمع البحرين، من المترن المعتبرة في الفقه، و"البديع" في أصول الفقه. قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى: "قد طالعت البديع والمحض، وما كتباً في غایة الباطف واللطافة". توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٩٤ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٢٦ و ٢٧، والنافع الكبير ص ١٦)

(٢) العلامة الطھطاوی: قال الزركلي في الأعلام: "أحمد بن محمد بن إسماعيل الطھطاوی: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه "حاشية الدر المختار" أربع مجلدات في فقه الحنفية. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، مصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة. ومن كتبه أيضاً "حاشية على شرح مراقي الفلاح" فقه، و"كشف الربين عن بيان المسح على الجورين" رسالة. وفي تاريخ الجرجي أن أبوه رومي (تركي) حضر إلى مصر متقدماً القضاء بطهطا (وهي طهطا) وربما قبل له الطھطاوی". وأرخ الزركلي وفاته رحمه الله سنة ١٢٣١ من المحرجة. (الأعلام ١: ٢٤٥)

أنه ذكر ذلك في رسالة "وقف البناء"<sup>(١)</sup>؛ وقد أخذ منه كثير من العلماء المتأخرين، فذكروا طبقات الفقهاء على ماذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى دون نقدي أو تثبت، ولكن انتقده جمع من العلماء الراسخين الذين جاءوا بعده، لأن في كلامه ملاحظات من وجوه شتى:

### الملاحظة الأولى في تقسيم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى:

أنه عد الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى من المجتهدين في المذهب الذين يقلدون إماماً لهم في الأصول. وقد شدد في الرد على ذلك العلامة شهاب الدين المرجاني رحمه الله تعالى في كتابه "ناظورة الحق"<sup>(٢)</sup> ومولانا الشيخ عبد الحفي اللكتوني<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى في مقدمة "الجامع الصغير" وفي "عمدة الرعاية"

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار، أواخر المقدمة ١:٥١

(٢) كتاب "ناظورة الحق" في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق" مخطوط في مكتبة دار العلوم كراتشى ص ٥٨ وفيه رد مبسوط على ابن كمال باشا وتقسيماته لطبقات الحنفية، وتبين العلماء في هذه الطبقات، واسم المؤلف هارون بن هاؤ الدين، ويلقب بشهاب الدين، المرجاني من علماء القرن الثالث عشر، ولد في ١٢٣٣ هـ في قرية من ولاية قازان، وتتعلم في بخار او سمرقند، وقال الزركلى: "تخرج على يديه كثير من العلماء، وكان مجاهرا بالاجتهاد وانتقاد بعض المتقدمين عنيفا في مناظراته، فعاده معاصروه، فانعزل عن منصبه ثم عاد إليه". (الأعلام للزركلى ٣: ١٧٨)

وجامعته موجود حتى اليوم في قازان وزرته، وله صيت حسن في علماء تلك الديار، وبحره في العلوم ظاهر من كتابه ناظورة الحق وغيره، فإنه وإن كان على موضوع فرضية صلاة العشاء في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق، وولاية قازان منها، وهي قرية من بلغار، غير أنه أتى بأبحاث في الفقه وأصوله في غاية الوجاهة. محمد تقى

(٣) الإمام عبد الحفي اللكتوني: هو عبد الحفي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر السهالوى اللكتوني. حفظ القرآن وهو ابن عشرين. وفرغ من تحصيل العلوم في السابعة عشر من سنّه، ولازم الدرس والإفادة ببلدة حيدرآباد مدة من الزمان، ورزقه الله الحجّ مرّتين. وحصلت له الإجازة عن عدّة من مشايخ الحرمين. ثم إنّه أخذ الرخصة من الولاية بحيدرآباد وقدم بلدته لكنو =

بأن مخالفتهما للإمام أبي حنيفة في الأصول غير قليلة، حتى قال الإمام الغزالى<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى في كتابه "المنخول" إنهما خالفاً أبي حنيفة في ثلث مذهبة.<sup>(٢)</sup> وكذلك حقق العلامة المرجانى رحمة الله تعالى، وقال في الصابرين وزفرا رحمهم الله تعالى: "وَحَالُهُمْ فِي الْفَقْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْفَعَ مِنْ مَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ، فَلَيْسُوا بِدُونَهُمَا، وَقَدْ اشْتَهِرَ فِي أَفْوَاهِ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ وَجَرِيَّ مَجْرِيِ الْأَمْثَالِ قَوْلُهُمْ: "أَبُو حَنِيفَةَ أَبُو يُوسُفَ" بِمَعْنَى أَنَّ الْبَالِغَ إِلَى

= فَأَقَامَ بِهَا مَدْدَةَ عُمْرِهِ، وَدَرَسَ، وَأَفَادَ، وَصَنَفَ، وَكَانَ إِذَا اجْتَمَعَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَحَرَتْ الْمَبَاحِثُ فِي فَنَّنَ مِنْ فَنُونِ الْعِلْمِ لَا يَكُلُّ قَطًّا، بِلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ سَاكِنًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ يَقِيلِهِ الْجَمِيعُ، وَيَقُولُ بِهِ كُلُّ سَامِعٍ. وَلِهِ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي عَدَّةِ مِنَ الْفَنُونِ مِنْهَا فِي الْحَدِيثِ: "الْتَّعْلِيقُ الْمَحْدُّ عَلَى مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ" وَ "الْأَجْوَهْرُ الْكَامِلَةُ لِلْأَسْلَةِ الْعَشْرَةِ الْكَامِلَةِ" وَ "ظَفَرُ الْأَمَانِ بِشَرْحِ الْمُخْتَصِرِ الْمُسُوبِ إِلَى الْجَرْجَانِيِّ" وَ "الْأَثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضِوعَةِ"؛ وَفِي الْفَقْهِ: "السَّعَايَةُ فِي كَشْفِ النَّسُوبِ إِلَى الْجَرْجَانِيِّ" وَ "الْأَثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضِوعَةِ"؛ وَفِي الْفَقْهِ: "السَّعَايَةُ فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَا"؛ لَمْ تَتَمَّ، وَحَوَّلَ شَرْحَهُ عَلَى شَرْحِ الْوَقَايَا وَالْهَدَى، وَفِي النَّسْبِ وَالْأَخْبَارِ: "النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي تَرَاجِمِ عَلَمَاءِ الْمَائِةِ الْثَالِثَةِ عَشَرَ"؛ لَمْ تَتَمَّ، وَ "الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ" وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ فِي فَنُونِ عَدِيدَةٍ. يَقُولُ الْإِمَامُ الْكَنْتُورِيُّ رَحْمَةُ اللهُ لَهُ: "وَمِنْ ذَلِكَ السَّنَنُ (أَى سَنَنُ فَرَاغِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ)، وَهِيَ السَّابِعَةُ عَشَرُ مِنْ عُمْرِهِ) اشْتَغَلَتْ بِالتألِيفِ، وَبِلَفْتَ تَصَانِيفَ الْمَدْوَنَةِ التَّامَّةِ إِلَى الْآنِ مَعْقُولاً وَمَنْقُولاً إِلَى أَرْبَعِ وَأَرْبَعِينَ". (آخِرُ التَّعْلِيقَاتُ السَّنَنِيَّةُ عَلَى الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ ص٢٤٨) تَوْفَى رَحْمَةُ اللهُ لَهُ ١٣٠٤ هـ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ٣٩ سَنَةً، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِكَثِيرِ النَّاسِ فِي جَنَازَتِهِ. (مَلْخَصُ مِنْ نَزْهَةِ الْمَوَاطِرِ وَآخِرِ التَّعْلِيقَاتِ السَّنَنِيَّةِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ ص٢٤٩ و٢٤٨)

(١) الإمام الغزالى<sup>(١)</sup> هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام، وأعجمية الرمان، الفقيه العباد الزهراد، صاحب "الوجيز" في فروع الشافعية. له نحو مئتي مصنف. مولده رحمة الله سنة ٤٥٠ هـ في الطبران (قصبة طوس، بخراسان). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلاده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقويه بتشديد الراى) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتحفيف. من كتبه "إحياء علوم الدين" أربع مجلدات، و "تمافت الفلسفه"، كما أنّ له في أصول الفقه "شفاء الغليل" و "المستصفى من علم الأصول" و "المنخول". توفي رحمة الله سنة ٥٠٥ هـ في الطبران. (ملخص من الأعلام ٧: ٢٢ و ٢٣)

(٢) المنخول للغزالى ص٤٩٦

الدرجة القصوى فى الفقاهة أبو يوسف."... ونقل النوى فى تهذيب الأسماء عن أبي المعالى الجوينى<sup>(١)</sup> أنَّ كُلَّ مَا اختاره المُرْزَنِى<sup>(٢)</sup> أرى أنه تخريج ملحق بالذهب، لا كأبى يوسف ومحمد، فإنَّهما يخالفان أصول

(١) إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعى، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بيامام الحرمين، قال الحافظ أبو محمد الحرجاني: "هو إمام عصره ونسيج وحده ونادره دهره" ولد رحمه الله في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩ هـ ، ورحل إلى بغداد، فمكَّة حيث حاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، حاماً طرق الذهب، ومن ثم لُقب بيامام الحرمين. وكان سبب خروجه من بلده الفتنة التي أثارها الوزير السوء أبو نصر الكتndri للسلطان طغرل بك السلاجقى، ضد الأشاعرة، وكان مخنة عظيمة، وألت هذه الفتنة إلى خروج إمام الحرمين، والحافظ البيهقي والعلامة القشيري رحمهم الله تعالى أجمعين من نيسابور. ثم رجع إلى بلده حيث بقى مسلماً له الحراب والمبارز والخطبة والتدريس، و مجلس الوعظ يوم الجمعة. (يراجع لتفصيل هذه المختلة "طبقات الشافعية الكبرى" للإمام السبكى، ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى ٣٨٩ وما بعدها) له تصانيف في غاية من التحقيق، منها "غياث الأمم في الثبات على الظلم". المعروف بـ"الغياثى" من أروع التراث الإسلامى في السياسة الإسلامية، و"البرهان في أصول الفقه"، و"الورقات" في أصول الفقه، و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد" وغيرها. وقد انتقده بعض العلماء مثل النهى والمأزري ببعض ما تُسب إليه، وقد ردَّه السبكى رحمه الله تعالى في ترجمة إمام الحرمين ١٩٢ وما بعدها. توفي رحمه الله في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ٤٧٨ هـ. (ملخص من طبقات الشافعية الكبرى ٥: ١٦٥ وما بعدها ومقيدة التحقيق لـ"غياث الأمم" للدكتور مصطفى الخليمي والدكتور فؤاد المنعم).

(٢) الإمام المزنى: هو إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنى المصرى أبو إبراهيم، الإمام العلامة، فقيه الملة، عالم الزهد، مجتب الدعوات، تلميذ الإمام الشافعى رحمهم الله الذى قال عنه: "المزنى ناصر مذهبى" ، وصاحب "المختصر" الذى طبَّقت شهرته الآفاق. مولده سنة ١٧٥ هـ . وذكر الإمام النوى عن إمام الحرمين رحمهما الله تعالى أنَّ تخريج الإمام المزنى في المذهب الشافعى أولى من تخريج غيره. وهو حال الإمام الطحاوى رحمه الله تعالى. (كما في الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى القزوينى ١: ٤٣١ ترجمة الإمام المزنى رحمه الله، والجواهر المضيئة ١: ٢٧٤ ، ترجمة الإمام الطحاوى رحمه الله تعالى) ثُوُّبَ رحمه الله في رمضان لست بقين منه ٢٦٤ هـ ، وله تسعة وثمانون سنة. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٢: ٤٩٤ إلى ٤٩٧ وتهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٨٥)

صاحبها.<sup>(١)</sup> ومن ثم قال الإمام اللكنوی رحمة الله تعالى: "فالحق أن يقال: إنّهما مجتهدان مستقلان، وقد بلغا مرتبة الاجتهاد المطلق، إلا أنّهما لحسن تعظيمهما لأستاذهما وفرط إجلالهما له أصلًا أصله، وتوجّها إلى نقل مذهبها وانتسبا إليه."<sup>(٢)</sup> فكأنّه جعلهما من المجتهدین المتسبّين، دون المجتهدین في المذهب. وإن "المجتهد المتسبب" قسمٌ مستقلٌ من الفقهاء لم يذكره ابنُ كمال باشا رحمة الله تعالى، وذكره كثيرون ممّن ذكروا طبقات الفقهاء، ولكنّهم اختلفوا في مصداقه على ثلاثة أقوال:

أحدّهما ما ذكره الشیخ الکنوی رحمة الله تعالى من أنّ المجتهد المتسبب مجتهدٌ مطلق في الحقيقة، ولا يقلّد أحدًا في الفروع ولا في الأصول، ولكنه ينسب نفسه إلى أستاذه إجلالًا وتعظيمًا.

والثاني: ما ذكره الإمام النووي عن ابن الصلاح رحمة الله تعالى من أنّ المجتهد المتسبب مجتهدٌ مطلق، ولكنه ينسب إلى المجتهد المستقل لسلوکه طریقہ في الاجتہاد، وحکی عن أبي إسحاق الإسپرائیتی<sup>(٣)</sup>

(١) النافع الكبير، مقدمة الجامع الغیر للإمام الکنوی ص ٦

(٢) مقدمة عمندة الرعاية، حاشية شرح الوقایة ص ٩

(٣) الإمام أبو إسحاق الإسپرائیتی: هو إبراهیم بن محمد بن إبراهیم بن مهران، الإمام في الكلام، والأصول، والفقہ، والإسپرائیتی نسبة إلى إسپرائین (بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء، بُلیدة بناوی نیسابور كما في الأنساب للسمعانی رحمة الله تعالى ١: ١٤٣). قال الإمام النووي رحمة الله تعالى: "من أصحابنا أصحاب الوجه، تكرر ذكره في الوسيط والروضة، ولا ذكر له في المذهب، ويقال له: الأستاذ أبو إسحاق." كان أحد الثلاثة الذين اجتمعوا في عصر واحد على نصر مذهب الحديث والستة في المسائل الكلامية، القائمين بنصرة مذهب الشیخ أبي الحسن الأشعري، وهم الأستاذ أبو إسحاق الإسپرائیتی، والقاضی أبو بکر الباقلاني، والإمام أبو بکر بن فورك رحمة الله تعالى أجمعین. توفی رحمة الله تعالى يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ. (ملخص من تهذیب الأسماء واللغات ٢: ١٦٩ و ١٧٠)

قال: "إنهم صاروا إلى مذهب الشافعى، لا تقليداً له، بل لما وجدوا طرقه فى الاجتهاد والقياس أسدَ الطرق، ولم يكن لهم بُدّ من الاجتهاد سلوكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى. وذكر أبو على السنّجى نحو هذا، فقال: اتبّعنا الشافعى دون غيره، لأنّا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لأنّا قلّدناه."<sup>(١)</sup> فالحاصل أنّ المجتهد المنتسب إنما ينسب إلى مجتهده مستقلّ لأنّ اجتهاده وافق اجتهاد من انتسب إليه في معظم المسائل، لأنّه قلدّه في الأصول أو الفروع. وهو الذي اختاره ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> والسيوطى<sup>(٣)</sup> رحمهما الله تعالى، وزاد السيوطى: "في بين المستقل والمطلق عموماً وخصوصاً، فكلّ مستقلٌ مطلق، وليس كلّ مطلقٌ مستقلّاً."<sup>(٤)</sup>

(١) مقدمة المجموع شرح المذهب ١:٤٣

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٤٠

(٣) الإمام جلال الدين السيوطى: هو عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، الخضيري السيوطى، الشافعى. ولد مستهلّ رجب سنة ٨٤٩ هـ. وكان أبوه من أهل العلم وأمر زوجته أن تأتيه بكتاب من كتبه، فذهبت لتأتى به، فأ جاءها المخاض وهي بين الكتب، فوضعته، ولذلك كان يلقّب بابن الكتب: (النور السافر ص ٩٠) وتوفي والده، وله من العمر خمس سنوات وكان ممّن تعهّد بعده والده الكلّال بن المهام. وقد أكبّ على طلب العلم من مشاهير عصره من العلماء الكبار. وكان آيةً كبيرة في سرعة التأليف، له أكثر من خمسين مؤلفاً، قد اشتهر أكثرها في حياته في أقطار الأرض. وأخير عن نفسه أنه يحفظ مائة ألف حديث. قال: "ولو وجدت أكثر لحفظته". ولما بلغ أربعين سنة ترك الافتاء والتدرّيس وأنحد في التجدد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى وشرع في تحرير مؤلفاته. وما زال على هذا إلى أن توفي رحمة الله تعالى في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ. (ملخص من شذرات الذهب للعلامة ابن العماد ١٠: ٧٤ إلى ٧٩)

(٤) الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٣

والقول الثالث: ما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى حيث قال: "وَجَمِيعُ مَنْ ادْعَى الاجتِهادَ الْمُطْلَقَ (يعنى في العصور المتأخرة عن الأئمّة المتبوعين) إِنَّمَا مَرَادُهُ الْمُطْلَقُ الْمُتَسَبِّبُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، كَابِنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَحَ مَعَ مَالِكَ، وَكَمُحَمَّدَ وَأَبِي يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَالْمُزَرَّبِيِّ وَالرَّبِيعِ<sup>(٢)</sup> مَعَ الشَّافِعِيِّ".<sup>(٣)</sup> وَهَذَا الْكَلَامُ يُشَعِّرُ بِأَنَّ الشَّيْخَ الشَّعْرَانِيَّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ الْمُجَتَهِدَ الْمُتَسَبِّبَ مَقْلُدًا لِإِمامِهِ فِي الْأَصْوَلِ، وَحَالُهُ كَحَالِ الْمُجَتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَمَالَ باشا، وَلَكِنَّ الشَّعْرَانِيَّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى جَعَلَهُ مَجْتَهِدًا مُطْلَقًا. فَلَعْلَهُ مَرَادُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللهِ الدَّهْلُوِيُّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي "الإِنْصَافِ" أَنَّ الْمُجَتَهِدَ الْمُتَسَبِّبَ قَسْمٌ بَيْنَ الْمُجَتَهِدِ الْمُطْلَقِ وَالْمُجَتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ. قَالَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى:

(١) العلامة الشيخ عبد الوهاب الشعراي: هو عبد الوهاب بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية لاتصال نسبه إليه رحمة الله، الشعراي (ويقال الشعراوي) الشافعى، أبو محمد، الفقيه الحديث العباد الزهاد. ولد في قلقشندة (عصر) ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته. له تصانيف، منها "الميزان الكبير" و"البواقة والجواهر في عقائد الأكابر" وغيرهما. وله صبيت حسن لدقة نظره في أسرار الشريعة. توفي رحمة الله في القاهرة سنة ٩٧٣ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ١٨٠ و ١٨١ و شذرات الذهب ١٠: ٥٤٤ وما بعدها)

(٢) الإمام الربيع الشافعى: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد، المرادي، مولاهم المصري المؤذن، أكثر أصحاب الإمام الشافعى رحمة الله رواية عنه والذي تفرّس فيه الإمام الشافعى قائلاً: "أنت راوية كتبى" فكان كما تفرّس، وخدمه الذي قال عنه: "ما خدمني أحد خدمة الربيع". تكرر ذكره في المذهب، والوسط، والروضة. توفي رحمة الله في شوال سنة ٢٧٠ هـ. فائدة: ليتبّه أن الربيع بن سليمان الجيزى أيضاً من أصحاب الإمام الشافعى، لكن ليس له كثير ذكر في الكتب؛ و"الربيع" حيث أطلق في كتب المذهب، فلم يرد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزى قيده بالجيزى. (ملخص من هذيب الأسماء واللغات ١: ١٨٧ و ١٨٨)

(٣) الميزان الكبير للشعراي ١: ٣٨ و ٣٩

"ثم اعلم أنَّ هذا المجتهد (يعنى المجتهد المطلق) قد يكون مستقلًا، وقد يكون متسبباً إلى المستقل". والمستقلُ من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعى ظاهراً. أحدها: أن يتصرّف في الأصول والقواعد التي يُستنبط منها الفقه، كما ذكر ذلك في أوائل الأمّ... وثانيها: أن يجمع الأحاديث والآثار فيحصل على حكمها وينبئ بأخذ الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض، ويعين بعض محتملها.. وثالثها: أن يفرّغ التفريع التي تردعليه مما لم يُسبق في الجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير... وحصلة رابعة تتلوها، وهي أن ينزل له القبول من السماء... والمجتهد المطلق المتسبب هو المفتدي المسلم في الخصلة الأولى الجاري مجرى في الخصلة الثانية. والمجتهد في المذهب هو الذي مسلم منه الأولى والثانية، وجرى مجرى في التفريع على منهاج تفاريشه.<sup>(١)</sup>

والذى يظهر من كلام الشيخ الذهلى رحمه الله تعالى أنَّ المجتهد المتسبب يقلد من انتسب إليه فى أوجه الاستنباط الأساسية، مثل خججية المرسل وعدمها، والترجيح على أساس صحة الإسناد أو على أساس فقه الرواية، وما إلى ذلك من الأصول التي ثبتت عن المجتهدين بصرامة، وإن كان يخالف إمامه فى بعض الأصول المذكورة فى كتب الأصول، مثل الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو أنَّ المجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم أو فى الحكم. ومعظم هذه الأصول لم تثبت عن الفقهاء بصرامة، وإنما استنبطها الأصوليون من الفروع المرورية عنهم، والذى خالف فيه الصاحبان أبا حنيفة رحمهم الله تعالى

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص ٨١ و ٨٢

هو مثل هذه المسائل الأصولية التي قد يخالف فيها المجتهد المتسبب إمامته. أما المجتهد في المذهب، فلا يخالفه في شيءٍ من الأصول، بل يفرع المسائل على قواعد إمامه.

ومن هنا يظهر وجاهة ما قاله العلامة المرجاني والشيخ اللكتنوي رحمهما الله تعالى من أنه لا يصح كون الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من المجتهدين في المذهب، وإنما كل واحد منهما مجتهدٌ مطلقٌ متسبب إلى أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. والظاهر أن الإمام زفر كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فأما المجتهد في المذهب، كما عرّفه ابنُ كمال باشا، فيمكن أن يعدّ منه أمثالُ الإمام أبي جعفر الطحاوي، والشيخ ابنُ الهمام<sup>(١)</sup> صاحب فتح القدير، والإمام أبي الحسن الكرخي رحمهما الله تعالى من الحنفيَّة،

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الممام السكندرى السياسي. كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى الحنفى، ثم ولّى القضاء بالاسكندرية وتزوج بها بنت القاضى المالكى، فولد له الكمال محمد، فاشتغل بعد ما ترعرع، على أبيه وعلى علماء بلده. قرأ المداية على سراج الدين الشهير بقارئ المداية، وأخذ العربية عن الجمال الحميدى والأصول وغيره عن البساطى والمحدث عن أبي زرعة العراقي. وكان إماماً نظاراً، فروعياً، أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً متكلماً منطبقاً. أخذ عنه شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الخلى و محمد بن محمد ابن الشخنة وسيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطليوباً. وكان له نصيحة وافرَّ ما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات. وله تصانيف مقبولة معتبرة، منها شرح المداية المسقى بـ "فتح القدير" وـ "التحرير" في الأصول، وـ "المسايرة" في العقائد. توفى رحمة الله يوم الجمعة سابع رمضان في سنة ٨٦١ هـ.

والإمام أبي إسحاق المروزى<sup>(١)</sup> والغزالى من الشافعية، والقاضى أبو بكر ابن العربي<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر من المالكية، وابن عبد الهادى وابن رجب من الحنابلة، فإنهم قد يخالفون إمامهم فى بعض الفروع ولكنهم يقلدونه فى الأصول.

**الملاحظة الثانية:** أن بعض هذه الطبقات أقسام متباعدة، مثل المجتهد المطلق والمجتهد فى المذهب، وبعضها ليست أقساماً متباعدة، فيتمكن أن تجتمع فى شخص واحد، مثل "المجتهدين فى المسائل" و"أصحاب التخريج" و"أصحاب الترجيح". و الذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن هذه الأقسام للوظائف لا للأشخاص، والمراد أن وظائف الفقهاء تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الرجل

(١) الإمام أبو إسحاق المروزى: هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزى، قال الإمام النووي: "هو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين." وقال: "حيث أطلق أبو إسحاق فى المذهب، فهو المروزى." تفقه على الإمام أبي العباس بن سريج، ونشر مذهب الإمام الشافعى رحمهم الله تعالى أجمعين فى العراق، وسائر الأمصار. بخرج إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ. (ملخص من تذيب الأسماء واللغات: ٢: ١٧٥)

(٢) القاضى أبو بكر ابن العربي: هو القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعاورى، الأندلسى، الإشبيلي، المالكى، الإمام العلام، اختام علماء الأندلس. كان والده من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف القاضى أبو بكر فإنه كان شديداً المحالفة له. ولد رحمة الله سنة ٤٦٨ هـ. وأكبّ على طلب العلم فرحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة المكرمة، حتى برع في العلوم. وكان من أساتذته الإمام أبو حامد الغزالى رحمة الله تعالى. له تصانيف نافعة ما زالت مراجع العلماء طوال القرون؛ منها "أحكام القرآن"، و "عارضة الأحوذى في شرح الترمذى" و "القبس في شرح موطأ ابن أنس" شرح لموطأ الإمام مالك رحمهم الله و "العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم". توفي رحمة الله بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء: ٢٠: ١٩٧ إلى ٢٠٤، مقدمة التحقيق لأحكام القرآن لفضلية الشيخ محمد عبد القادر عطا).

الواحد يتولى جميع هذه الوظائف، أو بعضها في وقت واحد، وهذا كما أن العلماء ينقسمون إلى مفسر ومحدث وفقيه ومتكلّم، ولكن ربما يقع أن الرجل الواحد تصلّق عليه جميع هذه الألقاب، فهو من حيث اشتغاله بالقرآن مفسر، ومن حيث اشتغاله بالحديث محدث، ومن حيث اشتغاله بالفقه فقيه. فكذلك يجوز أن يكون الرجلُ الواحد مجتهداً في المسائل وأهلاً للتخرّيج والترجيح في وقت واحد.

ولذا ذكروا أبا جعفر الطحاويَّ من أهل الاجتِهاد في المسائل، ثم عده بعضُهم من أصحاب التخرّيج، ويظهرُ لِي أَنَّهُ من المجتهدِين في المذهب، كما يتضحُ من واقعَته مع القاضي أبي عبيد ابن حريويه من الشافعية التي حكيناها في بحث التقليد. وكذلك ذُكر العلامة النسفي رحمه الله تعالى حسب التّقسيم المذكور من الطبقة السادسة الذين هُم أصحاب التمييز، مع أنَّ كثيرًا من الفقهاء الحنفيَّة جعلوه من المجتهدِين في المذهب، حتى قيل: لم يوجد مجتهد في المذهب بعد العلامة النسفي، كما ذكره بحر العلوم رحمه الله تعالى في شرح التحرير وشرح مسلم الثبوت.<sup>(١)</sup> ورجح المرجاني رحمه الله تعالى أنَّ كلَّ هؤلاء مجتهدون في المذهب.

**الملاحظة الثالثة:** قال الإمام اللكنوَّي رحمه الله تعالى بعد ما سردَ كلام ابن كمال باشا، وذكر أنَّ كثيرًا ممَّن جاء بعده قدّله في هذه التّقسيمات أنَّ في إدراج الفقهاء المذكورين تحت أقسامٍ مختلفةٍ نظرًاً من وجوهٍ شتى، فقال: "منها: أنَّ قولهم في الخصاف والطحاوى والكرخى إنَّهم لا يقدرون على

(١) فوائح الرحموت بحث الاجتِهاد، ج ٢ ص ٤٤٣

مخالفة إمامهم، لافي الأصول ولافي الفروع، يردهم النظر في أحوالهم المذكورة في طبقات الحنفية، وأقوالهم وأراءُهم المأثورة في الكتب الفرعية والأصلية. ومنها: أن عدّهم أبابكر الرازى الجصّاص من الذين لا يقدرون على الاجتهد مطلقاً بعيداً جداً، مع عدّهم شمس الأئمة الحلوانى والسرّخسي والبزدوى وقاضى خان في المجتهدين في المذهب (لعله يريد المجتهدين في المسائل) مع أن الرازى أقدم منهم زماناً، وأعلى منهم شأناً، وأوسع منهم علمًا، وأدقّ منهم سرّاً. ومنها: أن شأن القدورى أجل من قاضى خان، وصاحب الهدایة إن لم يكن أجل منه، فليس بأدنى منه، فجعل قاضى خان في مرتبة ثالثة، وحط القدورى وصاحب الهدایة عنها ليس مما ينبغي.<sup>(١)</sup> ويمثله اعتراض العلامة المرجانى رحمة الله تعالى، وزاد: "ولكن لما كان الغالب على فقهاء العراق السذاقة في الألقاب، وعدم التلوّن في العنوanات، والفضاضة في الجرئي على منهاج السلف في التجاوز عن الألقاب الهائلة والأوصاف الحافلة، والتحاشي عن الترفع، وتنويع النفس، وإعجاب الحال تديتاً وتصلبًا وتورعاً وتأدباً، كما كان الغالب عليهم الخمولة والاجتناب عن ولایة القضاء، وتناول الأعمال السلطانية... فكانوا يذهبون مذهبهم في الاكتفاء بالتمييز عن غيرهم بأسماء ساذجة، يبتذلها العامة، ويتمتهنها السوق، من الانساب إلى الصناعة أو القبيلة أو القرية أو المحلّة، أو نحو ذلك، كالخصاف، والجصّاص، والقدورى، والثلجي، والطحاوى، والكرخي، والصينمرى، ف جاء المتأخرُون منهم على منهاجهم في الاكتفاء بها وعدم

(١) مقدمة عمدة الرعایة، حاشية شرح الوقایة ١:٩

الزيادة عليها في الحكاية عنهم. وأما الغائب على أهل خراسان، ولا سيما ما وراء النهر في القرون الوسطى والمتاخرة، فهو المغالاة في الترفع على غيرهم، وإعجاب حاليهم... فلقيوا بالألقاب النبيلة، ووصفو بالأوصاف الجليلة، مثل شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الشريعة، واستمر الحال في أخلاقهم على ذلك المنوال.... فإذا ذكروا واحداً من أنفسهم بالغوا في وصفه وقالوا: **الشيخ الإمام الأجل الزاهد الفقيه** ونحو ذلك، [و] إذا نقلوا كلاماً من غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم: **قال الكرخي، والجصاص،** وربما يقتدى بهم من عداهم ممن يتلقى منهم الكلام، فيظن الجاهل بأحوال الرجال، ومراتبهم في الكمال، وطبقات العلماء، ودرجات الفقهاء، ظنّ سوء، فيأخذ في الاستدلال بنهاية الأوصاف على نهاية الموصوف، فيحمله ذلك على الإنكار بما عداهم، واستخفاف رجال الله سواهم. وقد كان ابنُ الكمال على ولایة عمل الإفتاء من جهة الدولة، فأحرجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوي، والإكثار من مطالعة ما فيها في تحصيل أرائه، والتخلص عن كربه، ووقع نظره فيما سار به أهل ما وراء النهر من رفع أنفسهم والوضع من غيرهم، فانتزع إليهم<sup>(١)</sup>.

قال العبد الضعيف عفان الله عنه: إن كان التقسيم الذي ذكره ابنُ كمال باشا للوظائف، لا للأشخاص كما قدمنا، فربما يرتفع الإشكال الذي ذكره الإمامان اللكتوني والمرجاني رحمهما الله تعالى، حيث إن كون القدورى وصاحب الهدایة من أصحاب الترجيح لا ينافي كونهما من المجتهدين في المسائل،

(١) ناظورة الحق (مخطوط) ص ٦٥ إلى ٦٧

وإن سبب ذكرهما في عداد أصحاب الترجيح راجع إلى ما كثُر في كتبهما من ترجيح بعض روایات المذهب على بعض، وليس معنى ذلك أنهما غير قادرین على الاجتهاد في المسائل. والله سبحانه أعلم.

**الملاحظة الرابعة:** أن ماذكره ابن كمال باشار حمه الله تعالى في الطبقة السابعة، إنما يريد به مؤلفي الكتب التي لاعتماد عليها في الفتوى، مثل القنية والقہستانی<sup>(١)</sup> وغيرها مما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، ولذلك قال: "ويل لمن قلدهم كل الويل".

وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أن أصحاب الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة من الطبقات السبعة التي ذكرها ابن كمال باشا (يعني المجتهدين في المسائل وأصحاب التخريج وأصحاب الترجيح) داخلون في معنى

(١) هو شمس الدين محمد بن حسام الدين القہستانی الحنفی، ( ضبطه السمعان بضم القاف والماء وسکون السين المهملة، وضبطه الحموی في معجم البلدان بكسر الماء، وهو الأوفق بأصله الفارسي ) نسبة إلى قہستان، وهي ناحية بخراسان، بين هراة ونيسابور، فيما بين الجبال، وهي كوهستان، يعني موضع من الجبل، فعرب فقيل: قہستان، فتحها عبد الله بن كريز، في سنة ٢٩ من الهجرة، في خلافة سیدنا عثمان رضي الله عنه. ( كما في الأنساب للسمعان ٤ / ٥٦٤ ) كان مفتياً بیخاراً، وهو من شرکاء المولى عصام الدين. من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وجامع المباني في شرح فقه الكیدانی، وشرح مقدمة الصلاة وكلها في فروع الفقه الحنفی. لكن قال المولى عصام الدين في حق القہستانی: "إنه لم يكن من تلامذة شیخ الإسلام المروی لا من أعلىهم ولا أدانیهم، وإنما كان دلّال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف بالفقه ولا غيره بين أقرانه، ويؤیده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمین والصحيح والضعیف من غير تحقیق ولا تصحیح وتدقیق". ( کشف الظنون ج ٢ ص ١٩٧٢ ) وهناك اختلاف في تاريخ وفاته، فذكر ابن العماد في شذرات الذهب ( ج ١٠ ص ٤٣٠ ) أنه توفي في حدود سنة ٩٥٣ هـ ، وذكر حاجی خلیفة في کشف الظنون ( ج ٢ ص ١٩٧٢ ) أنه توفي سنة ٩٦٢ هـ ، وقيل سنة ٩٥٠ هـ. ( ملخص من شذرات الذهب ج ١٠ ص ٤٣٠ ومعجم المؤلفین ٩ / ١٧٩ وکشف الظنون ج ٢ ص ١٩٧٢ )

المجتهد في المذهب. ثم قال رحمة الله تعالى: "وَإِنْ مَنْ عَدَاهُمْ يَكْتُفِي  
بِالنَّقْلِ، فَإِنَّ عَلَيْنَا التَّبَاعَ مَا نَقْلُوهُ لَنَا عَنْهُمْ مِنْ اسْتِبْنَاطَاتِهِمُ الْغَيْرُ الْمَنْصُوصَةُ عَنِ  
الْمُتَقْدِمِينَ، وَمَنْ تَرْجِي حِجَاتِهِمْ، وَلَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ قَوْلِ الْإِمَامِ... لَا هُمْ لَمْ يُرْجِحُوا  
مَا رَجَحُوهُ جُزُّاً فَأَوْلَى بِرَجْحِهِمْ بَعْدَ اطْلَاعِهِمْ عَلَى الْمَأْخُذِ، كَمَا شَهِدَتْ  
مَصْنَفَاتِهِمْ بِذَلِكَ، خَلَافَاً لِمَا قَالَهُ فِي الْبَحْرِ."<sup>(١)</sup>

### طبقات الفقهاء الشافعية

وكما قسم الحنفية فقهاءهم على أقسام سبعة مذكورة في مسابق، فالشافعية  
قسموا فقهاءهم على خمس طبقات فصلتها الحافظ ابن الصلاح رحمة الله تعالى.  
**الطبقة الأولى:** هي طبقة المجتهد المطلق المستقل، وقد عرفه ابن  
الصلاح رحمة الله تعالى بقوله: "هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية  
من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتفويت مذهب أحد." قوله "الذى يستقل"  
خرج به المجتهد المنتسب.

**الطبقة الثانية:** المجتهد المطلق المنتسب: وهو الذي سبق بيانه من  
عبارة شرح المذهب للإمام النووي المنقولة عن أبي إسحاق الإسفاركييني  
رحمهما الله تعالى، من أنه إنما ينتمي إلى الشافعى رحمة الله تعالى لأنَّه  
سلكَ مسلكَه في الاجتهاد فوافق اجتهاده اجتهاد الشافعى رحمة الله تعالى،

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٤٥ والذى قاله ابن نجيم في البحر أنه لا يُفتي بقول المشايخ بخلاف  
قول الإمام، بل الفخرى على قول الإمام دائمًا وإن خالفه المشايخ. راجع البحر الرائق، كتاب

لأنه قلدَه. ويندرج فيه أمثالُ المُزَنِي وآبَي ثور<sup>(١)</sup> وابن المندَر<sup>(٢)</sup> رحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، كما ذكره النووى رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى في مقدمة المجموع شرح المذهب<sup>(٣)</sup>. ولكن قال ابن الصلاح رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى: "قلت: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كُلّ وجْهٍ لا يستقيم، إِلَّا أن يكُونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتِهاد المطلقة، وفازوا بِرِتبةِ المجتهدِين المستقلِّين، وذلِك لَا يَلِاتِمُ المَعْلُومَ مِنْ أحوالِهِمْ أو أحوالِ أَكْثَرِهِمْ." ولعلَّ هَذَا التَّقْلِيدُ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ لَا يَنْافِي كونَ الرَّجُلِ مجتهدًا مطلقاً، كما أَسْلَفَنَا عَنِ ابنِ الْقِيمِ رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقال ابن الصلاح رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى بعدَ بِيَانِ هَذَا الْقَسْمِ: "فَتْوَى الْمُتَسَبِّبِينَ

(١) الإمام أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الإمام الجليل، أحد الأئمة المجتهدين و صاحب مذهب مستقل، أبو ثور الفقيه الإمام، عده الإمام النووى من أصحاب الشافعية، لكن قال: "و مع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعى، وأحد تلامذته... والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل، لا يُعد تفرّداً وجهًا في المذهب". وقال الحافظ ابن عبد البر رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى: "كان يذهب إلى مذهب أهل العراق وصاحب الشافعى... وهو أكثر ميلاً إلى الشافعى في ذلك الكتاب وفي كتبه كلها". روى عنه الإمام مسلم بن الحجاج، وأكثر عنه في صحيحه. توفي رحْمَهُ اللهُ ببغداد سنة ٢٤٠ هـ. (ملخص من تذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٠٠ و ٢٠١ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، في عداد أصحاب الإمام الشافعى الذين أخذوا عنه رحْمَهُ اللهُ ببغداد)

(٢) الإمام ابن المندَر الشافعى: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المندَر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف مثل "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب: "الإجماع"، وكتاب: "المبسوط"، وغير ذلك. ولد رحْمَهُ اللهُ سنة ٢٤٢ هـ. قال الإمام النووى: "الا يلتزم التقليد في الاختيار بمذهب أحد بعينه... بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بما معَّنْ كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معلومٌ من أصحاب الشافعى، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات". وتوفي رحْمَهُ اللهُ بمكة سنة ٣٠٩ هـ أو ٣١٠ هـ. (ملخص من سير أعلام البلاء ١: ٤٩٠ إلى ٤٩٢، و تذيب الأسماء واللغات ٢: ١٩٦ و ١٩٧ الأعلام ٥: ٢٩٤)

في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يُعمل بها ويُعتدّ بها في الإجماع والخلاف."

**الطبقة الثالثة:** المجتهد المقيد: وهو الذي يستقلُّ بتقرير مذهب إمامه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلة إمامه وأصوله وقواعده. قال ابن الصلاح رحمة الله تعالى: "ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقوية والمعانى، تاماً الارتكاض في التخريج والاستنباط، قياماً بالحق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبة وقواعده. ولا يعرى عن شوبٍ من التقليد له للاخلال ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل"، مثل أن يخلُّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية. وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد. ويُتَّخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقلُّ بنصوص الشارع، وربما مرّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفى بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفى النّظر في شروطه كما يفعله المستقل. وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمّة أصحابنا أو أكثرهم."

ثم ذكر رحمة الله تعالى فوائد مهمّة بالنسبة إلى هذا القسم.

منها: أنه قد يوجد من المجتهد المقيد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو بابٍ خاصٍ، كما تقدّم في النوع الذي قبله. ومنها: أنّ مثل هذا المجتهد المقيد من وظائفه التخريج على مذهب إمامه، والتّخريج له معنيان: الأوّل: أن لا يكون في مسألة نصٌّ من إمامه، فيخرج حكمها على وفق أصوله، بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتاج به إمامه، وعلى شرطه،

فيفتى بموجبه. وفي هذه الحالة قد يكون تخریجہ مخالفًا للتخریج غيره من بعض الأصحاب، وحيثئذٍ یسمى كلًّ واحد من التخریجين "وجها" في الاصطلاح، وهؤلاء "أصحاب الوجه" والمعنى الثاني من التخریج أن يوجد من الإمام نصان مختلفان في صورتين مختلفتين، وكلاهما يمكن أن یخرج منه الحكم في الصورة المطلوبة، فيختار هذا المجتهد أحد النصيin للتلخیج على أساسه، فهذا القول یسمى "مخرجاً" وشرط التخریج المذكور عند اختلاف النصيin لا يجد بين المسئلين فارقاً، ولا حاجة في مثل ذلك إلى علية جامعة، وهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شرکاله في عبد قوم عليه" ومهمماً أمكنه الفرق بين المسئلين، لم یجزله على الأصح التخریج، ولزمه تقرير النصيin على ظاهر هما معتمداً على الفارق. وكثيراً ما يختلفون في القول بالتخریج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

ومنها: أنه إن أفتى مثل هذا المجتهد في مسئلة غير منصوصة من إمامه، ولكن خرج المسئلة حسب ما ذكرنا، فهل العامل بفتياه یعتبر مقلداً لإمامه أم مقلداً لهذا المجتهد المقيد؟ فاختار إمام الحرمين الجويني وابن الصلاح أنه یعتبر مقلداً لإمامه، لأن القول مخرج على أصوله. وخالفهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى، وقال: إنه لا يجوز أن تُنسب تلك المسئلة

(١) الإمام أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله، إمام الشافعية في زمانه، أبو إسحاق الشيرازي، صاحب "المهذب" و"التبية"، وتكرر ذكره في "الروضة". ولد سنة ٣٩٣ هـ ، ومن تفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبراني رحمه الله شيخ الشافعية ببغداد في زمانه. وكان جاماً بين العلم والعمل مراعياً في عمله لدقائق الاحتياط، وكان متحاباً الدعوة، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٧٢ هـ. (ملخص من هذيب الأسماء واللغات ٢: ١٧٢ إلى ١٧٤)

إلى الشافعى رحمة الله تعالى.

**الطبيقة الرابعة:** أن لا يبلغ رتبة أئمّة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلةه، قائم بتعريرها وبنصرتها، يصور ويجرد ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح، لكنه قاصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتضن في التخريج والاستنباط كاريًا لهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظ من الفقه ويعرفه من أدلةه، عن أطراف من قواعد أصول الفقه، وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق. وهذه صفةٌ كثيرةٌ من المتأخرین إلى أواخر المائة الرابعة من الهجرة المصيّفين الذين رتبوا المذهب وحررروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلتحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخریج الوجوه، وتمهيد الطرق في المذهب. وأماماً في فتاواهم فقد كانوا يتبسّطون فيها كبسط أولئك، أو قريراً منه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب، غير مقتصرین في ذلك على القياس الجليّ وقياس "لا فارق" الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في اعتقاد الشريك، وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى غير ماله عند تعدّر الشّمن. وفيهم من جمعت فتاواه وأفردت بالتدوين، ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا يقوى كقوتها والله أعلم.

**الطبيقة الخامسة:** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنّ عنده ضعفاً في تحرير أدلةه وتحرير أقويّاته. فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكى من مسطورات مذهبة من منصوصاته إمامه، وتفریعات أصحابه المجتهدين في مذهبهم وتخریجاتهم. وأمّا ما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضلٍ فكرٍ وتأمّلٍ أنه لا فارقٌ بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به، والفتوى به. وكذلك ما يعلم أندراجه تحت ضابطٍ منقولٍ مهمدٍ في المذهب، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفتيا منه. ومثلُ هذا يقع نادراً في مثل الفقيه المذكور إذ يتبعـ كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني أن تقع واقعة لم ينصّ على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيءٍ في المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي من درجةٍ تحت شيءٍ من ضوابط المذهب المحرّرة فيه. ثم إنّ هذا الفقيه لا يكون إلا "فقيه النفس" لأنّ تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس ذو حظٍ من الفقه. قلت: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة، وفي الحالة التي قبلها بأن يكون المُعظم على ذهنه لذرمتته، متمكناً من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو ما يلتحق بها على القرب.

ثم قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "وهذه أصناف المفتين وشروطهم، وهي خمسة. وما من صنفٍ منها إلا ويُشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس. وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو أحسنها... فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها، وليس على صفة واحدٍ من هذه الأصناف الخمسة، فقد باع

بأمر عظيم. ألا يظنُ أولئك أنهم مبعوثون لِيَوْمٍ عَظِيمٍ؟ ومن أراد التصدى للفتيا ظانًا كونه من أهلها فليَعْلَمْ نفسيه، ولِيَتَقَرَّرْ الله ربُّه تبارك وتعالى، ولا يَخْدُعْنَ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها. ولقد قطع الإمام أبو المعالى وغيره بأنَّ الاصولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يحلُ له الفتوى بمحض ذلك، ولو وقعت له فى نفسه واقعة لزمه أن يستفتني غيره فيها، ويلتحق به المتصرف النثار البحاث فى الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين. وهذا لأنَّه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقع استقلالاً لقصور آلة، ولا من مذهب إمام متقدِّم لعدم حفظه له، وعدم اطلاعه عليه على الوجه المعتبر،<sup>(١)</sup> والله أعلم.

وهذه الطبقات التي ذكرها ابن كمال باشا من الحنفية والحافظ ابن الصلاح رحمهما الله تعالى من الشافعية تُوجَد في المالكية والحنابلة أيضاً، وإن لم أجِد منهم التصریح بهذه الأسماء.<sup>(٢)</sup>

### طبقات مسائل الحنفية

إعلم أنَّ الحنفية كما قسموا الفقهاء على طبقات، كذلك قسموا المسائل على درجات، ليختار المفتى عند التعارض ما هو من الدرجة العليا ولا يرجح عليه ما هو مرجوح. وقد ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في "شرح عقود رسم المفتى" وفي شرح مقدمة "الدر المختار" أنَّ مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاثة طبقات:

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٤٠ إلى ٤٩

(٢) وراجع ما ذكره الخطاط رحمه الله تعالى في باب القضاء (١:٩٢) من أقسام المفتى الثلاثة وهي ترجع إلى المجتهد المطلق والمقييد والمتسب. وراجع مقدمة الإنصاف للمرداوى، ففيها مайдل على مثل هذه الأقسام.

الأولى: مسائل الأصول. وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مرويّة عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويقال لهم العلماء الثلاثة. ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد<sup>(١)</sup> وغيرهما رحمهم الله تعالى جمِيعاً ممَّن أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، لكنَّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم. ثمَّ هذه المسائل التي تُسمى "ظاهر الرواية" و"الأصول" هي ما وجد في كتب الإمام محمد التي هي: المبسوط، والرِّيَادات، والجامع الصغير، والسيَّر الصغير والجامع الكبير،

(١) هو الحسن بن زياد الكوفي اللوبي. صاحب الإمام أبي حنيفة. واللوبي نسبة إلى بيع اللولو (الأنساب ١٤٥:٥). كان فقيهاً نبيهاً حتى حكى عن يحيى بن آدم. أنه قال: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. وكان محباً للستة واتبعها، ذكر الذهبي عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال: "ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرب مائداً منه، ولا أسهل جانباً، مع توفر فقهه وعلمه وزهره وورعه. وكان يكسو ملائكة ككسوة نفسه". ولـى القضاء بالكونفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. و ذلك لما ذكر الذهبي والسمعان رحمهما الله تعالى أنه بالرغم من كونه حافظاً لروايات أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان إذا جلس ليحكم، ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم في ذلك، فإذا قام من مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ، فبعث إليه البكائي وقال: وبحك إناك لم تُوقَّن للقضاء، وأرجو أن تكون هذه الخيرة أرادها الله لك فاستعف، فاستعف واستراح. (تاریخ الإسلام ١٤:١٠٠، الأنساب ٥:١٤٦) أخذ عنه محمد بن سعادة و محمد بن شجاع الثلاجي و علي الرازي و عمر بن مهير والد الخصاف رحمهم الله تعالى. وقد تكلّم فيه بعض العلماء بأشياء أعرض عنها الإمام الذهبي رحمه الله تعالى قائلاً: "قد ساق في ترجمة هذا أبو بكر الخطيب أشياء لا ينبغي ذكرها". (تاریخ الإسلام ١٤:١٠٠). وكفى لتوثيقه أن أبا عوانة والحاكم رحمهما الله تعالى قد أخرجاه في المستخرج والمُستدرك وهذا منها في حكم التوثيق (حاشية الدكتور بشير عواد على سير أعلام النبلاء ٩:٥٤٥)، وأنَّ ابن حبان أورده في الثقات. (الثقة ٨:١٦٨). وقد عدَّ رحمه الله تعالى ممَّن جدد هذه الأمة دينها على رأس مائتين. وله كتاب المحرّد، والأمالي. توفى سنة ٢٠٤ هـ؛ وهي السنة التي توفي فيها الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٩:٥٤٣ إلى ٩:٥٤٥ و تاریخ الإسلام ١٤:٩٨ إلى ١٤:١٠١ والأنساب ١٤٦:٥ والفوائد البهية ص ٦٠).

والسيّر الكبير. وإنما سُمِّيت ظاهراً الرواية لأنّها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتةٌ عنه إما بالتواتر أو بالاستفاضة.

الثانية: مسائل النوادر، وهي المرورية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة ، بل إما في كتب آخر لمحمد، كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقىات. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنّه لم تُروَ عن محمد برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتب الأولى ، وإنما في كتب غير الإمام محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأموال لأبي يوسف، وإنما برواية مفردة، كرواية ابن سماعة<sup>(١)</sup> والمعلم بن منصور<sup>(٢)</sup> وغيرهما في مسائل معينة.

(١) هو محمد بن سماعة بن عبد الله أبو عبد الله التميمي، حديث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأحد الفقهاء عندهما وعن الحسن بن زياد. وكان من الحفاظ الثقات. وللقضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف سنة ١٩٢ هـ. وكان قد رُزق العمر الطويل مع كمال الصحة والقوّة، حيث ذكر أنه ولد سنة ١٣٠ هـ ومات سنة ٢٣٣ هـ، وقد بلغ هذا السن وهو يركب الخيل ، ويصلّى في كل يوم مائتى ركعة. وحكي القاري عنه أنه قال: "أقمت أربعين سنة لم تفني التكبير الأولى، إلاّ يوماً واحداً ماتت فيه أمي، وقد فاتني صلاة واحدة مع جماعة، فقمت فصليت خمساً وعشرين مرّة، أريد بذلك التضعيف، فغلبتني عيني، فأتألم آت، وقال: يا محمد! صلّيت خمساً وعشرين مرّة، ولكن كيف لك بتتأمين الملائكة". له كتاب أدب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات، والنواذر وغيرها. تفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي وغيره. وقال الإمام يحيى بن معين لما توفي: "مات ريحانة العلم من أهل الرأي". (ملخص من الفوائد البهية ص ١٧٠ و ١٧١)

(٢) هو معلم بن منصور، أبو يحيى الرازي، روى عن أبي يوسف و Muhammad رحهما الله تعالى الكتب والأموال والنواذر. وكان مشاركاً لأبي سليمان الجوزياني، وهو من الورع والدين وحفظ الحديث بالمرتبة الرفيعة. وروى عن مالك والليث وحماد وابن عبيدة، وروى عنه ابن المديني، والبخاري في غير الجامع، وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه. وفي الكافش للذهبي: "قال العجلى: هو ثقة نبيل، صاحب ستة، طلبوه غير مرّة للقضاء فأبى". توفي رحمة الله سنة ٢١٥ هـ. (الفوائد البهية ص ٢١٥، بتصريف يسبر)

الثالثة: الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرُون لِمَا سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدّمين.

ونذكر فيما يلى ما ينبغي معرفته في كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث:

### مسائل الأصول أو ظاهر الرواية

الكثرون من فقهاء الحنفية على أنَّ مسائل الأصول وظاهر الرواية تعبيران لمعنى واحد، ولا فرق بينهما، وذكر ابنُ كمال باشا في شرح الهدایة أنَّ هناك فرقاً بينهما، والذى يظهر من الفرق من كلامه هو أنَّ مسائل "الأصول" ماجاءت في الكتب الستة للإمام محمد، وظاهر الرواية ما ثبت عن أئمَّة المذهب برواية صحيحة وأفتى بها المجتهدون بعدهم، سواء كانت الرواية من غير الإمام محمد رحمه الله تعالى، واستتَّجَّ من هذا أنَّ رواية "النَّوادر" قد تكون ظاهر الرواية، وبنى ذلك على عبارة من مبسوط السُّرْخِسِيِّ حيث ذكر رواية الحسن بن زياد، وسمَّاها "ظاهر الرواية" ولكن ردَّ عليه ابنُ عابدين رحمه الله تعالى بأنَّ كونَ الرواية مرويَّةً عن الحسن لا ينافي كونها في الكتب الستة لمحمد، فيمكن أن تكون سُمِّيت الرواية "ظاهر الرواية" من هذه الجهة.<sup>(١)</sup>

### مبسوط الإمام محمد رحمه الله تعالى

أولُ الكتب الستة تأليفًا هو المبسوط، ويُسمى "الأصل" أيضاً، وسمى أصلًا لأنَّه صنف أولاً، ولأنَّه أهمُّها وأطولُها وأكثرُ تفصيلاً، وهو أيضاً أصل الكتب الأخرى من ظاهر الرواية. وقال حاجي خليفه في كشف الظنون:

(١) شرح عقود رسم المفقى ص ٢٦ و ٢٧

"وللإمام محمد الشيباني المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة مبسوط ألفه" مفرداً، فأولاً ألف مسائل الصلة وسمّاه كتاب الصلة، ومسائل البيوع وسمّاه كتاب البيوع، هكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيّثما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان.<sup>(١)</sup> يعني حينما يقول الفقهاء في كتبهم: قال محمد في كتاب المضاربة أو في كتاب المأذون مثلًا، فإنّما ي يريدون هذه الكتب من المبسوط، وروى الخطيب البغدادي رحمة الله بسنده عن أبي علي الحسن بن داود قال: "فخر أهل البصرة بأربعة كتب، منها كتاب "البيان والتبيين" للجاحظ، و"كتاب الحيوان" له، و"كتاب سيبويه"، وكتاب الخليل في "العين". ونحن (يعني أهل الكوفة) نفتخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن، قياسية عقلية لا يسع الناس جهلاها." وإليه أشار المئناني رحمة الله تعالى حين سُئل عن الإمام محمد فأجاب: "أكثرهم تفريعاً."<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري<sup>(٣)</sup> رحمة الله تعالى: "أكبر ما وصل إلينا من كتب محمد هو كتاب "الأصل" المعروف بالمبسوط، وهو الذي يقال عنه

(١) كشف الظنون ٢: ١٥٨١

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ٢: ١٧٦

(٣) العلامة محمد زاهد الكوثري: هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري الحنفي العلامة الحدث الفقيه. ولد رحمة الله سنة ١٢٩٦ هـ في قرية من أعمال "دوزجة" بشرقى الآستانة ونشأ بها، وكان جركسي الأصل. تفقه في جامع "الفاتح" بالآستانة، ثم تولى رئاسة مجلس التدريس. واضطهدته "الاتحاديون" في خلال الحرب العالمية الأولى، لمعارضته خطبهم في إحلال العلوم الحديثة محل العلوم الدينية، في أكثر حصص الدراسة. ولما ولي "الكماليون" وجاهروا بالإلحاد، أريد اعتقاله، فركب إحدى الباخر إلى الإسكندرية (سنة ١٣٤١ هـ = ١٩٢٢ م) وتقلّ زماناً بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة. وكان يجيد العربية والتركية والفارسية والجركسيّة. وله تأليف، منها "تأليب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب" ، =

إن الشافعى كان حفظه، وألف "الأم" على محاكاة "الأصل".<sup>(١)</sup> وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعة المبسوط هذا قائلاً: هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> وهو في ستة مجلدات، وكل مجلد منها نحو خمسينية ورقه، يرويه جماعة من أصحابه مثل أبي سليمان الجوزياني<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن سماعة التميمي، وأبي حفص الكبير البخاري<sup>(٤)</sup>.

= "النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" و "الاستبصار في التحدث عن الجير والاختيار" وسائل في تراجم الإمام أبي يوسف القاضي و محمد بن الحسن الشيباني و زفر والحسن بن زياد و محمد بن شجاع و الطحاوي و البدر العيني رحمهم الله تعالى و كلها مطبوعة، وله نحو مئة مقالة جمعها كتاب "مقالات الكوثري". توفي رحمه بالقاهرة سنة ١٣٧١ من الهجرة. (ملخص من مقدمة "مقالات الكوثري" للعلامة محمد يوسف البنوري رحمة الله تعالى والأعلام ٩٦:١٢٩)

(١) لم يذكر الشيخ الكوثري رحمة الله تعالى مأخذ هذا القول، ولعله مأخذ ما رواه الخطيب بإسناده إلى الإمام الشافعى رحمة الله تعالى قال: "حملت عن محمد بن الحسن وقر بخطه كتاباً (تاريخ بغداد ٢٠١٦) والله سبحانه أعلم. أمّا أن يكون الشافعى رحمة الله تعالى ألف "الأم" محاكاة للأصل، ففيه بعد لا يخفى على من تأمل في أسلوب الكتابين.

(٢) مقدمة حاشية الطحطاوى على المرافقى ص ١١ و كشف الظنون ٢٠:١٥٨١

(٣) هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزياني، نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها الجوز جانان وجوزجان (الأنساب ج ٢ ص ١١٦ ومعجم البلدان باب الجيم والواو). أخذ الفقه عن الإمام محمد رحمة الله، وكتب مسائل الأصول والأمثال، وكان مشاركاً لعلي بن متصور، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل. وله السير الصغير والنواذر وغير ذلك. توفي رحمة الله بعد المائتين. (الفوائد البهية ص ٢١٦ بتصريف)

(٤) هو أحمد بن حفص بن الزيرقان، أبو حفص الكبير البخاري، كان من كبار تلامذة الإمام محمد رحهما الله تعالى. توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه محمد، الذي يكتى بأبي حفص الصغير. انتهت إلية رئاسة الأصحاب ببخاري. وقد حكي المترجمون حكاية غريبة لإمام أبي حفص الكبير مع الإمام البخاري، صاحب الصحيح. وذلك أن الإمام البخاري قدم بخاري في زمانه، وجعل يفتي، فنهاه الإمام أبو حفص وقال: لست بأهل له، فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة، أو بقرة، فأفتق بالحرمة، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخاري. لكن قال الإمام الكوثري رحمة الله تعالى: "استبعد وقوعها بالنسبة إلى جملة قدر البخاري، ودقة فهمه، وسعة نظره، وغور فكره، مما لا يخفى على من اتفق بصححه، وعلى تقدير صحتها، فالبشر يحيط". (ملخص من الجواهر المضيئة ٢:١٦٦ والفوائد البهية ص ١٨ و ١٩)

وقد قدر الله سبحانه ذيوعاً عظيماً لهذا الكتاب، يحتوى على فروعٍ تبلغ عشرات الألوف من المسائل في الحلال والحرام، لا يسع الناس جهلاها، وهو الكتاب الذي كان أبوالحسن ابن داود يفخر به أهل البصرة. وطريقته في الكتاب سرداً لفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقته، وإنما يسرد لها في مسائلٍ رئيماً تعزب أدلةها عن علمهم. فلو جردت الآثار من هذا الكتاب الضخم، تكون في مجلدٍ لطيف.<sup>(١)</sup>

والنسخة المشهورة لهذا الكتاب من روایة أبي سليمان الجوزجاني رحمة الله تعالى، وكثيرٌ من مسائله جاءت جواباً على أسئلة أبي سليمان الجوزجاني، وكثيرٌ منها جاءت ابتداءً من الإمام محمد رحمة الله تعالى. وذكر الإمام محمد رحمة الله تعالى في أول الكتاب منهجه في بيان مذاهب الأئمة الحنفية الثلاثة فقال: "قد بيّنت لكم قولَ أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي. وما لم يكن فيه خلاف، فهو قولُنا جميعاً".

وقد نشرها العلامة أبوالوفاء الأفغاني رحمة الله تعالى، و الدكتور مجید الخلدوسي بتحقيق النسخ المختلفة، وقد طبع مراراً، ولكن القدر المطبوع من الكتاب ليس كاملاً، بل هو مشتمل على ستة عشر كتاباً، بينما كتاب "الأصل" يحتوى على ثلاثة وخمسين كتاباً ذكرها ابن النديم في الفهرست. وقد تناول جماعة من فقهاء الحنفية هذا الكتاب بالشرح، منهم شيخ الإسلام

(١) بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد الشيباني ص ٦١

أبو بكر المعروف بخواه رزاده<sup>(١)</sup>، ويسمى مبسوط البكري، ومنهم شمس الأئمة الحلواني (المتوفى سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩هـ)<sup>(٢)</sup> وحيثُ وقع في الخلاصة "نسخة شيخ الإسلام" وغيره، فالمراد مبسوطاتهم.<sup>(٣)</sup>

## الجامع الصغير

والذى يظهر أن الكتاب الذى صنفه الإمام محمد رحمة الله تعالى بعد المبسوط هو "الجامع الصغير". وذكر الإمام عبد الحى الكنوى رحمة الله تعالى فى مقدمة شرحه لهذا الكتاب عن شمس الأئمة السرّخسي رحمة الله تعالى قال: "كان سبب تأليف محمد أنه لما فرغ من تأليف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، فجمع ثم عرضه عليه فقال: إنما حفظ، إلا أنه أخطأ في

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواه رزاده (أى ابن الأخت وهى نسبة اشتهر بها جماعة من العلماء لكونهم أبناء أخوات للعلماء وصاحب الترجمة ابن أخت القاضى أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري رحمة الله تعالى) شيخ الحنفية بما وراء النهر ونعمان الوقت. له "المختصر" و "التحenis" و "المبسوط" المعروف بـ"مبسوط بكر خواه رزاده" و "المبسوط البكري". خرج له أصحاب وأئمة. حدث عنه الإمام عمر بن محمد النسفي صاحب "العقائد النسفية" والعالمة عثمان بن علي البيكيندي رحمة الله تعالى. توفى رحمة الله ببخارى في جمادى الاولى سنة ٤٨٣هـ ، وقد شاخ. فائدة: المشهور "بخواه رزاده" عند الإطلاق إمامان، أحدهما صاحب الترجمة، والثانى الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكدرى (المتوفى سنة ٦٥١هـ) وهو ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكدرى. رحمة الله تعالى (ملخص من الفوائد البهية ص ١٦٣ و ١٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٩: ١٤ و ١٥ والأعلام (ترجمة الإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي رحمة الله تعالى) ٦٠: ٥)

(٢) الجواهر المضيئة، ترجمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة.

(٣) راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٨١

ثلاث مسائل. فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية. وذكر على القمي<sup>(١)</sup>: أن أبا يوسف مع جلاله قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر، وكان علي الرazi يقول: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظ كان أحافظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحداً القضاة حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلدوه القضاة، وإن أمروه بحفظه. وكان شيخنا الحلواني يقول: إن أكثر مسائله مذكورة في المبسوط، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا هنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نص هنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة. وقسم أعاده هنا بلفظ آخر، واستفید من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب. ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه"

(١) هو علي بن موسى بن يزداد وقيل يزيد القمي، صاحب أحكام القرآن إمام الحنفية في عصره، سمع محمد بن حميد الراري وغيره، روى عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغدي وغيره، وتوفي سنة ٣٠٥ هـ، كذا ذكره السمعاني. قال أبو إسحاق في الطبقات: وله كتب في الرد على أصحاب الشافعى . وذكر القرشى عن الحاكم في تاريخ نيسابور أنه سمع أحمد بن محمد بن حامد يقول: "سمعت أحمد بن هارون الحنفى يقول: قدم علينا علي بن موسى القمي، مفتى الحنفى بن نيسابور، فاجتمعنا على أننا لم نر قبله من أصحابنا أفقه منه." (الجوهر المصيحة ج ٢ ص ٦١٨ و ٦١٩) وقال السمعانى في الأنساب (ج ٥ ص ٥٤٢) : "القمى: بضم القاف وتشديد الميم المكسورة. هذه النسبة إلى بلدة قم، وهي بلدة بين أصبغان وساوة، كبيرة، ... وبنيت هذه المدينة زمان الحاجاج بن يوسف، سنة ثلاط وثمانين."

أبو جعفر الهمذاني<sup>(١)</sup> في مصنفه سماه "كشف الغوامض" انتهى ثم قال الإمام الكنوى: قال قاضي حان في شرحه: "اختلفوا في مصنف الجامع الصغير. قال بعضهم: من تأليف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم: هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط، أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه، فصنف ولم يرتب. وإنما رتبه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني<sup>(٢)</sup> الفقيه الحنفي". انتهى. وقال فخر الإسلام البزدوي في شرحه: "كان أبو يوسف يتوقع من محمد أن يروي كتاباً عنه، فصنف هذا الكتاب وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. فلما عرض على أبي يوسف استحسنه، وقال: حفظ أبو عبد الله إلا في مسائل أخطأ في روایتها، فلما بلغ ذلك محمداً قال: حفظتها ونسبي. وهي ست مسائل<sup>(٣)</sup>... وأعتمد مشايخنا رواية محمد". انتهى

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البليخي الهمذاني، (بكسر الماء وسكون النون وضم الدال) نسبة إلى محله بيلخ يقال لها: باب هندوان، ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند. (الأنساب للسمعاني ج ٥ / ٦٥٣) شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ. كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. حدث بيلخ وأفقي بالمشكلات، وأوضح المعضلات، تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرة. وكانت وفاته رحمه الله بخارى سنة ٣٦٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٧٩ والأنساب للسمعاني ج ٥ ص ٦٥٣)

(٢) هو الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله الرزفاني. كان إماماً ثقة. رتب الجامع الصغير للإمام محمد ترتيباً حسناً، وميز خواص مسائل الإمام محمد بما رواه عن الإمام أبي يوسف رحمة الله تعالى، وجعله ممدوحاً ولم يكن قبله ممدوحاً. وله كتاب الأضاحي. توفي رحمة الله سنة ٦١٠ هـ تقريباً. (الفوائد البهية ص ٦٠ وكشف الظنون تحت "الجامع الصغير".)

(٣) وقد ذكر ابن نجيم هذه المسائل الستة في باب الوتر والتواافق من البحر الرائق ٢:١٠٧ نقلًا عن السراج الهندي في شرح المعنى.

وفي غاية البيان شرح الهدایة لأمير كاتب<sup>(١)</sup> الإنقانی في باب الأذان : ذكر محمد في الجامع الصغير أبا يوسف باسمه دون كنيته، حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشیخین، لأنَّ الکنية للتعظيم، وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف بأن يذكره باسمه، حيث يذكر أبا حنیفة رحمهم الله تعالى. فَعَنْ هَذَا قَالَ مُشَايِخُنَا بِبَخَارًا : مِنَ الْأَدْبِ أَنْ لَا يَدْعُوَ بَعْضُ الطُّلَبَةِ بِعَصْبَهُمْ بِلَفْظِ "مَوْلَانَا" عِنْدَ أَسْتَاذِهِمْ، احْتِرَازًا عَنِ التَّسْوِيَةِ فِي التَّعْظِيمِ بَيْنِ الْأَسْتَاذِ وَالْتَّلَمِيذِ. "انتهى"

وفيه : إنما سُمِيَ المبسوط "أصلاً" لأنَّ صنفه محمد أولًا، ثم صنف الجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات. "انتهى". وفي شرح شمس الأئمة السرخسي للسیر الكبير : "إِنَّ آخَرَ تَصَانِيفَهُ هُوَ السِّيرُ الْكَبِيرُ وَقَبْلَهُ صِنْفُ السِّيرِ الصَّغِيرِ".<sup>(٢)</sup>

وقد خدم هذا الكتاب من قبل الفقهاء الحنفية من جهاتٍ شتى شرعاً

(١) هو أمير كاتب العميد بن أمير غازى، قوام الدين، أبو حنیفة الإنقانی الفارابي، نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإنقاون قصبه، بكسر الممزة وسكون الناء، وقيل: بفتح الألف.أخذ عن أحمد بن أسعد الخزيفي عن حميد الدين على الضرير البخاري. وكان متشددًا في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة والعربية. وكان قد ولَّ تدريس مشهد الإمام ببغداد، وقدم دمشق مرتين، وفى المرة الثانية ولَّ لها تدريس دار الحديث بالظاهرية بعد وفاة الإمام الذهبي رحمهما الله. وذلك فى سنة ٧٤٧ هـ. من تصانيفه "غاية البيان ونادر الأقران" شرح الهدایة، و "التبين"، شرح مختصر الحسامي. قال الإمام اللكنوی رحمه الله تعالى: "قد طالعت من تصانيفه التبيان وغاية البيان، فوجدته كما قال الكفوی شديد التعلق في مذهبه، بسيط اللسان على خالقه." ثم ذكر الإمام اللكنوی بعض ما تشدَّدَ فيه، مثل فساد الصلة برفع اليدين. توفي رحمه الله سنة ٧٥٨ هـ وقيل: سنة ٧٥٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٥٠ إلى ٥٢)

(٢) النافع الكبير ص ٢٢ و ٢٣

وتحشيةً وتلخيصاً. ومن أشهر شروحه شرح الإمام أبي جعفر الطحاوي (المتوفى سنة ٣٢١ هـ)، والإمام أبو بكر الجصاص الرازي (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ)، والإمام أبو عمرو الطبرى (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)<sup>(١)</sup>، والظهير البخري (المتوفى سنة ٥٥٣ هـ)<sup>(٢)</sup>، وقاضى خان (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ)، والصدر الشهيد (استشهد سنة ٥٣٦ هـ)<sup>(٣)</sup>، وأبى نصر العتابى

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبرى، قال السمعان: "فتح الطاء المهملة، والباء الموحدة، بعدها راء مهملة. هذه النسبة إلى "طبرستان" ... سمعت القاضى أبا بكر الأنصارى ببغداد: إنما هي تبرستان لأنّ أهلها يحاربون بالثور يعني "الفاس" فعرّب وقيل: طبرستان." (ج ٤ ص ٤٥)

تفقه على أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده. وكان من الفقهاء الكبار ببغداد من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبى جعفر الطحاوى رحمهم الله تعالى له شرح الجامعين. توفي رحمة الله سنة ٣٤٠ هـ. (ليراجع الفوائد البهية ص ٣٥)

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد العزير، أبو بكر المعروف بالظهير البخري. إمام فاضل في الفروع والأصول وعالم كامل في المعمول والمتقول. أخذ العلم عن نجم الدين عمر النسفي، وتفقه أيضاً على محمد بن أحمد الإسبيحياني بعد المئتين. ودرس بمناهجه، وقدم حلباً أيام نور الدين محمود بن زنكي، ثم توجه إلى دمشق. وله شرح الجامع الصغير. وتوفي رحمة الله بحلب سنة ٥٥٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٢٧)

(٣) هو عمر بن عبد العزير بن عمر بن مازه، أبو محمد حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد، هو عالم برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزير ، صاحب المحيط البرهان. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، وكانت له اليad الطولى في الخلاف والمذهب. تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزير. وتتلذذ عليه العلامة على بن أبي بكر المرغينان صاحب الهدایة والعلامة رضي الدين السرخسى صاحب المحيط الرضوى. من تصانيفه ثلاثة شروح للجامع الصغير، وشرح أدب القاضى للخصاف، والفتاوی الصغرى، والفتاوی الكبرى، والمتتقى. استشهد رحمة الله بعد وفاتهقطوان بسمارقد سنة ٥٣٦ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٤٩ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهان ج ١ ص ٨٢ و ٨٣)

(المتوفى سنة ٥٨٠ هـ)<sup>(١)</sup>، والفقير أبي الليث السمرقندى (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ)<sup>(٢)</sup>، وفخر الإسلام البزدوى (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ)، والقاضى الإسبينجابى (المتوفى سنة ٤٨٠ هـ)<sup>(٣)</sup>، وأبى جعفر الهنداوى (المتوفى سنة ٣٦٢ هـ)، وأبى الحسن الكرخى (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ) رحمهم الله تعالى. وقد استقصى الإمام اللكنوى رحمة الله تعالى جميع شروحه المعلومة مع ذكر تراجم الشراح فى مقدمة شرحه للجامع الصغير، فجزاه الله تعالى خيراً.

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ زَاهِدُ الدِّينِ أَبُو نَصْرِ الْعَتَابِيُّ، نَسَبَتْ إِلَيْهِ الْعَتَابِيَّةُ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْتَاءِ) مُحَلَّةُ بِيَخْارِي. كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاهِدِينَ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: شَرْحُ الْرِّيَادَاتِ، قَالُوا دَقَقَ فِيهِ وَحَقَّقَ وَأَبْدَعَ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَشَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، وَشَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَجَوَامِعُ الْفَقِهِ الْمُعْرُوفُ بِالْفَتاوَىِ الْعَتَابِيَّةِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ. تَوَفَّى رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى سَنَةُ ٥٨٦ هـ أَوْ ٥٨٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٣٦ و ٣٧)

(٢) هو نصر بن أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْلَّيْثِ الْفَقِيْهِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِإِمامِ الْهَدِيِّ تَفَقَّهَ عَلَى الْفَقِيْهِ أَبِي جَعْفَرِ الْهَنْدَوَانِيِّ. وَهُوَ إِلَمَ الْكَبِيرُ صَاحِبُ الْأَقْوَالِ الْمُفَيَّدَةِ وَالْتَّصَانِيفِ الْمُشَهُورَةِ، مِنْهَا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، وَالنَّوَازِلُ، وَالْعَيْنُونُ، وَالْفَتاوَى، وَخَرَانَةُ الْفَقِهِ، وَبَسْتَانُ الْعَارِفِينَ، وَشَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَتَبَيِّنُ الْعَالَفِينَ وَغَيْرُ ذَلِكَ. تَوَفَّى رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى سَنَةُ ٣٧٣ هـ. (فائدة) ليتبَّه على أنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْلَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيَّ غَيْرُ الْفَقِيْهِ أَبِي الْلَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ رَحْمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. قَالَ إِلَمُ الْكَبِيرِ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى: "نَصْرٌ أَبُو الْلَّيْثِ الْحَافِظُ السَّمَرْقَنْدِيُّ" وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى أَبِي الْلَّيْثِ إِلَمَ الْهَدِيِّ، إِنَّ وَفَاتَةَ الْأَوَّلِ (أَيُّ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ الْحَافِظُ السَّمَرْقَنْدِيُّ) سَنَةُ أَرْبِعٍ وَتِسْعِينَ بَعْدَ الْمَائِتَيْنِ، وَوَفَاتَةَ الثَّانِي (أَيُّ الْمُتَأَخِّرِ وَهُوَ الْفَقِيْهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ) سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَثِلَاثَةَ. وَالْأَوَّلُ يُلْقَبُ بِالْحَافِظِ، وَالثَّانِي بِالْفَقِيْهِ." (ملخص من الفوائد البهية ص ٢٢١ و ٢٢٢)

(٣) هو أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورِ الْقَاضِيِّ أَبُو نَصْرِ الْإِسْبِيْجَابِيِّ، قَالَ إِلَمُ الْكَبِيرِ الْلَّكَنَوِيُّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: "وَنَسَبَتْ إِلَيْهِ إِسْبِيْجَابُ بِكَسْرِ الْأَلْفِ وَسَكُونِ السِّينِ... كَذَا ذَكَرَهُ الْقَارَىءُ نَقْلًا عَنِ الْمَدِ، وَضَبْطِهِ السَّمِعَانِ بِالْفَاءِ مَوْضِعِ الْبَاءِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ إِنَّهُ بِلَدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ ثَغُورِ التَّرْكِ." كَانَ إِمامًا، تَبَرَّجَ فِي الْفَقِهِ فِي بِلَادِهِ عَلَى الْعِلَمَاءِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى سِمْرَقَنْدِ وَنَاظِرِ الأَئِمَّةِ وَدَرَسَ الطَّالِبِينَ وَالْفَقِيْهَاءَ، وَضَارَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّيِّدِ أَبِي شَجَاعٍ. تَوَفَّى رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى سَنَةُ ٤٨٠ هـ. (الفوائد البهية ص ٤٢ بتصريف)

## الجامع الكبير

والذى يظهر أن "الجامع الكبير" ألفه الإمام محمد رحمة الله تعالى بعد الجامع الصغير، وهو كتاب بديع تحرير فطاحل العلماء من دقتة وتكلفه فى التفريعات. قال العلامة أكمل الدين الباربرى<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى: "هو كاسمه لجلايل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدوريات، بحيث كاد أن يكون مُعْجِزاً، ول تمام لطائف الفقه مُنْجِزاً، شهد بذلك بعد إنفاذ العمر فيه واردوه، ولا يكاد يُلَمُ بشيء من ذلك عادوه. ولذلك امتدت أعناق ذوى التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم فى الاعتناء بحل لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه ميناً مشروحاً"<sup>(٢)</sup>.

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الباربرى، بفتح البائين نسبة إلى بابرى، وهي قرية من أعمال الدجيل بناواحي بغداد (الأسباب ج ١ ص ٢٤٠) إمام محقق، مدقق، متبحر، حافظ، لم تر الأعين في وقته مثله. حصل مبادئ العلوم في بلاده ثم رحل إلى حلب وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة ٧٤٠ هـ، فأخذ العلم عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكى عن حسام الدين حسن السعفانى، صاحب النهاية شرح المداية، رحمة الله تعالى وأخذ عن شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى، شارح مختصر ابن الحاجب، وأبى حيان الأندلسى، صاحب البحر الخيط، وسمع من ابن عبد المادى. كان يارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان. وتفقه عليه جماعة، منهم سيد الحفظين أبو الحسن السيد الشريف الجرجانى. من تصانيفه: شرح المداية المسمى بـ"النهاية" ذكر فيه أنه لخصه من النهاية، وحراسى الكشاف، وـ"التقرير والأنوار" في الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح أصول البرزوى، وشرح الفرائض السراجية. توفى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة تاسع عشرة رمضان سنة ٧٨٦ هـ.

(٢) ملخص من الفوائد البهية ص ١٩٩ إلى ص ١٩٥ ولتراجع للاختلاف الذى وقع بين المترجمين في ذكر اسم أبيه)

(٢) كشف الظنون ج ١ ص ٥٦٩

قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى: "ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير." وقال: "مثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجل بنى داراً، فكان كلما علاها، بنى مرقاة يرقى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتم بناءها كذلك، ثم نزل عنها وهدم مراقيها، ثم قال للناس: شأنكم فاصنعوا".

وقال الشيخ الكوثري رحمة الله تعالى بعد أن نقل كلام الثلجي: "والحق أن هذا الكتاب آية في الإبداع ينطوى على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب، خلا ما يحتوى عليه من المضى على دقائق أصول الشرع الأغر، فلعله أله ليكون محكماً لتعرف بناه الفقهاء وتقديرهم في وجوه التفريع، يحار العقل في فهم وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تشرح له، وهو كما قال ابن شجاع أولاً وأخراً، إلا أن مراقي الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب، كما يظهر من شرحي الجمال الحصيري<sup>(٢)</sup> على الجامع الكبير حيث يقول

(١) هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثلجي، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس إلى بيع الثلوج. تفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث، مع ورع وعيادة. وذكر بعض المترجمين أنه كان له ميل إلى مذهب المعتزلة. حدث عن يحيى بن آدم وإسماعيل بن عليه ووكيع وغيرهم، وروى عنه يعقوب بن شيبة، وابن ابيه محمد بن أحمد بن يعقوب في آخرين. وله كتاب الرد على المشبهة، وكتاب المناسك في نيف وستين حراً، وكتاب التوادر، وكتاب المضاربة وغير ذلك. توفي رحمة الله فجأة سنة ٢٦٧ هـ، ساجداً في صلاة العصر. قال أبو الحسن على بن صالح حكى إلى جدي أنه سمع الثلجي يقول: "ادفنوني في هذا البيت، فإنه لم يبق فيه طابق إلا ختمت فيه القرآن".

(ملخص من الفوائد البهية ص ١٧١ و ١٧٢)

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، جمال الدين البخاري الحصيري، بالفتح. كان والده يعرف بالتاجر. وكان ساكناً بمحله يعمل فيها الحصير. وكان إماماً فاضلاً انتهت إليه رئاسة =

في صدر كل باب من أبواب الكتاب: "أصل الباب كذا، وبنى الباب على كذا.  
ف بذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جداً."<sup>(١)</sup>

وقال الإمام أبو بكر الرازى في شرح الجامع الكبير: "كنت أقرأ بعض  
مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في التحوى (يعنى أبا على  
الفارسى)، فكان يتعجب من تغلغل واضح هذا الكتاب في التحوى.<sup>(٢)</sup>"

وكتب جمال الدين بن عبيد الله من الموصل في المحرم سنة خمس  
عشرة وستمائة إلى القاضى شرف الدين بن غنثين يقول فيه: "كنت مذ من  
طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمة الله، وارتقم على  
خاطرى منه شيء، والكتاب في فنه عجيب غريب، لم يصنف مثله."<sup>(٣)</sup>

وقال شمس الأئمة السرّخسي رحمة الله تعالى: "من أراد امتحان  
المتبخرین في الفقه، فعليه بأیمان الجامع."<sup>(٤)</sup>

وروى الجامع الكبير حماعة من أصحاب الإمام محمد، ومن أشهر رواة

= المذهب في زمانه. تفقه على الحسن بن منصور، قاضي خان، وكان من تلاميذه الخاصة، وسع  
صحيح مسلم وغيره بنيساپور من المؤيد الطوسي، وسمع بحلب من الشريف أبي هاشم. من  
تصانيفه شرحان للجامع الكبير وشرح السير الكبير وغير ذلك. توفي رحمة الله سنة ٦٣٧ هـ.

(الفوائد البهية ص ٢٠٥ بتصرف)

(١) بلوغ الأمان ص ٥٨

(٢) بلوغ الأمان ص ٦٣

(٣) بلوغ الأمان ص ٦٣

(٤) شرح السير الكبير، فاتحة باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة ١:٢٥٢

**الكتاب أبو سليمان الجوزياني، وأبو حفص الكبير، وعلى بن معبد بن شداد<sup>(١)</sup>، وهشام بن عبد الله الرازى<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن سماعة التميمي.**

ولدقّة مسائل الكتاب وصعوبّة تحريرها شرحه كثيّر من أئمّة الفقهاء، كالإمام أبي حازم عبد الحميد ابن عبد العزيز (المتوفى سنة ٢٩٢ هـ)<sup>(٣)</sup>، والإمام على بن موسى القمي (المتوفى سنة ٣٠٥ هـ)<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد بن محمد الطحاوى (المتوفى سنة ٣٧١ هـ)، وأبي عمرو أحمد بن محمد الطبرى (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)، وأبى بكر أحمد بن على الجھناص الرازى

(١) هو عليّ بن معبد بن شداد أبو الحسن ويقال أبو محمد الرقى، نزيل مصر. كان من أصحاب الإمام محمد رحمه الله تعالى. روى عنه الجامع الكبير والجامع الصغير. وكان صاحب حديث. روى عن عبد الله بن المبارك، وابن عيينة والليث ومالك والشافعى وخلق كثير. روى عنه محمد بن إسحاق وأبى عبيد القاسم بن سلام وغيرهم رحمهم الله تعالى. ونقل الحافظ عن الحاكم رحهما الله في تهذيب التهذيب أنه قال فيه "هو شيخ من جلة المحدثين". (تهذيب التهذيب ٢١٨: ٣٣٦) توفي رحمه الله لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ هـ. (ملخص من تهذيب التهذيب ٢٣٦: ٧: ٧ وفوائد البهية ص ١٣٨)

(٢) هشام بن عبد الله الرازى: هو هشام بن عبد الله الرازى. تفقه على الإمامين أبي يوسف و محمد رحهما الله تعالى. ومات الإمام محمد في منزله بالرى، ودفن في مقبرته. ونقل الذهى رحمه الله تعالى عنه أنه قال: "لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم". ونقل عن الإمام أبي حاتم أنه قال فيه: "صدقوق، ما رأيت أعظم قدرًا منه بالرى". (ملخص من ميزان الاعتدال ٣٠٠: ٤ وفوائد البهية: ص ٢٢٣)

(٣) هو عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضى أبو حازم، (بالخاء المعجمة والزاي وقيل أبو حازم بالخاء المهملة والزاي). أخذ العلم عن عيسى بن أبيان و بكير بن محمد العمى وهلال بن يحيى البصري. وتفقه عليه الطحاوى وأبى طاهر الدبّاس. ولقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه. كان ثقة ورعاً عالماً بفنون الحساب والفرائض حادقاً في عمل المحاضر والسجلات. ولـي القضاء بالكوفة وغيرها. وله كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القضاء وكتاب الفرائض. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩٢ هـ.

(٤) كما ذكر في ترجمته في تاج التراجم.

(المتوفى سنة ٣٧٠ هـ)، والفقية أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ)، ومحمد بن على الشهير بابن عبدك الجرجانى (المتوفى سنة ٣٤٧ هـ)<sup>(١)</sup>، وشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوانى (المتوفى سنة ٤٤٩ هـ)، وشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسى (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ)، وفخر الإسلام على البذوى (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ)، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخارى (المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦ هـ)، والإمام برهان الدين محمود بن أحمد صاحب<sup>(٢)</sup> المحيط (المتوفى سنة ٦١٦ هـ)<sup>(٣)</sup>، وعلامة الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى (المتوفى سنة ٥٥٢ هـ)، وأبي حامد أحمد بن محمد العتائى<sup>(٤)</sup> البخارى (المتوفى سنة ٥٨٦ هـ)، والحسن بن منصور الأوزنجانى<sup>(٥)</sup> (قاضي خان)

(١) وقال العلامة القرشي في الجوهر المضيقة (٣: ٢٦٤) : "محمد بن علي بن عبدك أبو احمد واسم عبدك عبد الكريم الجرجانى قال الحكم في تاريخ نيسابور وهو (أبي عبد الكريم) صاحب محمد بن الحسن وثقة عليه حدث عن علي بن موسى القمي وأبي داود الأصبهانى".

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً. كان من أسرة عمر بن مازه التي حكمت على بلاد ما وراء النهر باسم أمراء آل برهان من سنة ٤٥٠ هـ إلى سنة ٤٦٠ هـ. واجتمعت هذه الأسرة الكريمة في ذلك الرمان رئاسة الدين والدنيا. أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، وعمه الصدر الشهيد عمر ررحمها الله تعالى. من تصانيفه المحيط البرهان في الفقه النعمانى، وذخيرة الفتاوى المعروفة بـ"الذخيرة البرهانية" اختصرها من كتابه المحيط البرهان، وله شرح أدب القاضى للخصاف، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات وغير ذلك. توفي رحمة الله سنة ٦١٦ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٢٠٥ و ٢٠٦ وبمقدمة التحقيق للمحيط البرهان ج ١ ص ٨١ وما بعدها) (فائدة) إذا أطلق لفظ المحيط، فالراجح أن المراد به المحيط البرهان كما ذكره ابن أمير حاج الحلى رحمه الله تعالى، وأقره الإمام الكوكوى رحمة الله تعالى. (يراجع الفصل الثانى من خاتمة الفوائد البهية ص ٢٤٦).

(٣) كما ذكر صاحب كشف الظنون تحت "المحيط البرهان". ج ٢ ص ١٦١٩.

(المتوفى سنة ٥٩٢ هـ)، وبرهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيني (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ)، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري البخاري (المتوفى سنة ٦٣٦ هـ).<sup>(١)</sup>

## الزيادات وزياادات الزيادات

كلاهما تكملة للجامع الكبير. فقد قال الشيخ أبوالوفاء الأفغاني في مقدمة "شرح زياادات الزيادات" ناقلاً عن قاضي خان رحمهما الله تعالى : "لأنه لما فرغ من تأليفِ الجامع الكبير تذكرَ فروعاً لم يذكُرها فيه، فصنف كتاباً آخر ليذكُر فيه تلك الفروع، وسماه "الزيادات" ثم تذكرَ فروعاً أخرى فصنف كتاباً آخر ليذكُر فيه تلك الفروع الأخرى، وسماه "زيادات الزيادات" فقط عن ذلك ولم يُتممه. كذا قاله قاضي خان في شرحه."<sup>(٢)</sup> وبما أنه تكملة للجامع الكبير، فإن أسلوبه لا يختلف عن أسلوب الجامع الكبير في دقة المسائل والتوسيع في التفاصير على فرض وقوعها. وروى أن الإمام أبي يوسف لما فرغ فرعاً دقيقةً في أحد محالس إملائه قال: "يشق تفريغ هذه المسائل على محمد بن الحسن" ولما بلغه ذلك، ألق "الزيادات" لتكون حجةً على أن أمثال تلك الفروع وما هو أدق منها لا يشُق عليه تفريغها.<sup>(٣)</sup> وقد اعترض بعض الناس على هذا التغلغل في تفريغ الجزئيات التي ربما تكون بعيدةً عن الواقع.

(١) راجع كشف الظنون ج ١ ص ٥٦٨ و ٥٦٩.

(٢) لعله يزيد به شرح زياادات الزيادات للقاضي بخان، فإن هذه العبارة لا توجد في شرح الزيادات للقاضي

خان، كما ذكره محقق شرح الزيادات الشيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى في مقدمته ص ٢٠.

(٣) بلوع الأمان ص ٦٤

ولكن وجهه شمس الأئمة السُّرْخُسِي رحمة الله تعالى يقوله: "فإن قيل: لماذا أورده هذه المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لاتقع، ولا يحتاج إليها؟ قلنا: لا يتهيأ للمرأ أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم مالا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج إليه لهذا الطريق، وإنما يستعد للblade قبل نزوله."<sup>(١)</sup>  
وبما أن هذا الكتاب تكملة، فإنه لم يستوعب جميع الأبواب الفقهية، ومعظم مسائله متعلق بالمعاملات.

وقد شرح الكتاب جمع من العلماء، منهم محمد بن سَمَاعَة (المتوفى سنة ٢٣٣ هـ<sup>(٢)</sup>)، وأبو نصر العَنَابِي (المتوفى سنة ٥٨٠ هـ)، ويرهان الدين بن مازة (المتوفى سنة ٦٦٦ هـ)، وتاج الدين الكردي<sup>(٣)</sup>

(١) المبسوط للسرخسي، باب صلاة المسافر ١:٢٤٢

(٢) الفوائد البهية ص ١٧٠.

(٣) هو عبد الغفور (أو عبد الغفار) بن لقمان بن محمد شرف القضاة، شمس الأئمة تاج الدين أبو المفاسير الكردي، نسبة إلى كدر على وزن جعفر، قرية بخوارزم. تلقى على الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني رحمة الله، وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود الزنكبي. كان إمام الحنفية، كما كان على غایة من الرُّهُد. وله تصنيف في أصول الفقه، وشرح "التجريد" لشيخه الإمام الكرماني رحمة الله المسمى بـ"المفید والمربی" وشروح الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات وكتاب "حيرة الفقهاء"، جمع فيه المسائل التي يتبحّر في حلّها الفقهاء. توفي رحمة الله بحلب سنة ٥٦٢ هـ. فائدة: ليتبّه أن صاحب "مناقب الكردي" الذي ما زال مرجع العلماء في مناقب الإمام الأعظم رحمة الله تعالى هو غير صاحب الترجمة، فصاحب المناقب هو الإمام محمد بن محمد الكردي المعروف بالبزاري (المتوفى سنة ٨٢٧ هـ) وهو صاحب الفتوى البزارية المسماة بـ"الجامع الوجيز". ولি�تبّه أيضاً لأن شيخ صاحب الترجمة الإمام الكرماني غير صاحب "الكوكب الدراري" في شرح صحيح البخاري، الذي هو للعلامة محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني رحمة الله، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ. (ملخص من الجوهر المصيبة ٢: ٤٣ والفوائد البهية ٩٩، ص ٩١ و ٩٢ وكشف الظنون تحت "البزارية في الفتوى" ١: ٢٤٢ و تحت "مناقب الإمام الأعظم (رحمه الله تعالى)" ٢: ١٨٣٨ والأعلام، ترجمة الإمام البزاري ٧: ٤٥، وترجمة العلامة الكرمان صاحب "الكوكب الدراري" ٧: ١٥٣)

(المتوفى ٥٦٢ هـ<sup>(١)</sup>، وأبو حفص سراج الدين الهندي<sup>(٢)</sup> (المتوفى سنة ٧٧٣ هـ<sup>(٣)</sup>)، وشمس الأئمة الحلواني<sup>(٤)</sup> (المتوفى سنة ٤٤٩ هـ)، وشمس الأئمة السرخسي<sup>(٥)</sup> (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ)، وأبوعبدالله الجرجاني<sup>(٦)</sup>، والقاضي خان (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ) رحمهم الله تعالى.

وكان الكتاب وشروحه عزيزة الوجود في مكتبات العالم. فقام ابن أختي الشيخ محمد قاسم أشرف بتحقيق "شرح الزیادات" للقاضي خان رحمة الله تعالى بجهد مشكور، ونشر الشرح في ستة مجلدات بتعليقاتٍ فائقهٍ

(١) الفوائد البهية ص ٩٩

(٢) أبو حفص سراج الدين الهندي: هو عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوبي. كان إماماً علاماً نظاراً مفترطاً الذكاء، أحد الفقهاء عن الإمام زوجيه الدين الدلهلي، أحد الأئمة بدهلي، وعن العلامة شمس الدين الخطيب التولى (نسبة إلى دولة، ناحية بين الري والطبرستان) وعن العلامة سراج الدين التقي، ملك العلماء بدهلي وعن العلامة ركن الدين البداوي، وهم من أئمة تلامذة الإمام أبي القاسم التتوخي، تلميذ الإمام علي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير الذي انتهت إليه رئاسة العلم بغاوراء النهر في عصره والذي هو أستاذ الإمام عبد الله بن أحمد النسفي صاحب "كتنز الدقائق" رحمة الله تعالى أجمعين. له تصانيف التي سارت بها الركيان، منها شرح المداية المسمى بـ"التشريح"، وـ"الشامل" في الفقه وـ"شرح الزیادات" وـ"شرح الجامعين" ولم يكملهما، وـ"الفتاوى السراجية" لكن في نسبته إليه شك. توفي رحمة الله سنة ٧٧٣ هـ، وأُرْخَ بعض المترجمين وفاته سنة ٧٩٣ هـ. (ملخص من تاج التراجم ص ٤٨ و ٤٩ والفوائد البهية ص ١٤٨، والأعلام ٥: ٤٢)

(٣) كشف الظنون ج ٢ ص ٩٦٢

(٤) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني. عدّه صاحب المداية من أصحاب التحرير. وتفقه عليه الأئمة أبو الحسين أحمد القدوسي وـأحمد بن محمد الناطفي وأبو بكر الرازمي. له شرح الجامع الكبير وـ"ترجيح مذهب أبي حنيفة" وـ"القول المنصور في زيارة سيد القبور". حصل له الفلاح في آخر عمره وتوفي رحمة الله سنة ٣٩٧ هـ أو ٣٩٨ هـ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى. (ليراجع الفوائد البهية ص ٢٠٢)

وتدقيق النسخ وتصحيحها، وألف مقدمةً ضافيةً نافعة تحدث فيه عن الإمام محمد وكتبه، والقاضي خان ومؤلفاته، وكتاب الزيادات ونسخه بما جعل هذا الكنز المخبأ بمتناول أهل العلم، فجزاه الله تعالى خيراً، وبارك في عمره وعلمه وعمله. ومن مزايا هذا الكتاب أن القاضي خان رحمه الله تعالى يشرح في أول كل باب الأصول التي بنى عليها الإمام محمد مسائل ذلك الباب، فيسهل بذلك للطلاب أمثلنا فهم المسائل وما خذلها. وقد جمع المحقق الشيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى في آخر الكتاب القواعد والضوابط الفقهية التي تُستخلص من شرح الزيادات.

### السَّير الصَّغِير

هذا الكتاب موضوعه أحكام السَّير. ويقال: إنه تلخيص ماورد في كتاب الإمام أبي حنيفة رجمه الله تعالى في علم السير الذي أملأه على تلامذته الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وأسد بن عمرو<sup>(١)</sup>

(١) هو أسد بن عمرو القاضي البَحْلَى، بفتح الباء وسكون الجيم، نسبة إلى بلدة، رهط من سليم. (وأما البَحْلَى) بفتح التاء فهو نسبة جرير بن عبد الله البَحْلَى الصحابي رضي الله عنه. كذا ذكر الإمام اللكنوي عن طبقات القاري رحهما الله تعالى). صاحب الإمام أبي حنيفة، تفقه عليه. ونص الطحاوي عن أسد بن الفرات قال: "كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف وزفر وذاد الطائي وأسد بن عمرو...". هذا وقد اختلفت عبارات المحدثين في توثيقه وتضعيفه، ولكن كفى لكونه ثقةً توثيق يحيى بن معين له، ورواية الإمام أحمد بن حنبل عنه، فقد ذكر اللكنوي عن الأئمة ابن تيمية والسبكي والسعدي والطحاوي أن الإمام أحمد رحهم الله تعالى لا يروى إلا عن ثقة. وولى القضاء ببغداد وواسط من الرشيد، ولما انكر من بصره شيئاً، اعتزل عن القضاء. وروى أنه تزوج بابنة هارون الرشيد. توفي رحمة الله سنة ١٨٩ هـ أو ١٩٠ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٤٤ و ٤٥)

والحسن بن زياد **اللؤلؤي** وحفص بن غياث النخعى وعافية بن يزيد وحماد ابنه وأضرابه من الأئمة الكبار، فروقاً عنه الكتاب وزادوا فيه، ورتبوه بترتيبياتٍ مختلفة، وهذبوا حتى نسبت هذه الترتيبات الجديدة كلها إلى أصحابها،<sup>(١)</sup> ولم يصل إلينا إلا كتاب الإمام محمد رحمة الله تعالى باسم "السير الصغير" وقد أخذه الإمام الحاكم الشهيد رحمة الله تعالى في كتابه "الكافى" بتمامه، وشرحه شمس الأئمة السرّخسي رحمة الله تعالى في المبسوط، حتى قال في آخر المجلد العاشر: "انتهى شرح السير الصغير المشتمل على معنى أثير بإملاء المتكلّم بالحقّ المنير المحصور لأجله شبه الأسير المنتظر للفرج من العالم القدير".<sup>(٢)</sup>

وقد حقّق هذا الكتاب الدكتور محمود أحمد غازى رحمة الله تعالى ونشره على أساس عدة نسخ خطية، وشرحه بالإنكليزية، وقدّم له فجزاه الله تعالى خيراً، وقد طبع من إدارة البحوث الإسلامية في إسلام آباد.

## السير الكبير

وهذا الكتاب آخر الكتب الستة تأليفاً، كما ذكره شمس الأئمة السرّخسي رحمة الله تعالى في مقدمة شرحه، وذكر سبب تأليفه أنّ كتاب "السير الصغير" وقع في يد الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رحمة الله تعالى

(١) مقدمة الرد على سير الأوزاعي للشيخ أبي الوفاء الأفغاني رحمة الله تعالى ص ٢

(٢) إنما قال ذلك لأنّ السرّخسي رحمة الله تعالى ألف المبسوط وهو محبوس في جبّ بأوزجند فألمى الكتاب على تلامذته دون مراجعة كتاب، كما هو معروف.

عالِمٌ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ: لَمَنْ هَذَا الْكِتَابُ؟ فَقَيْلُ: لِمُحَمَّدِ الْعَرَقَىِ، فَقَالَ: "وَمَا أَهْلُ الْعَرَقِ وَالتَّصْنِيفُ فِي هَذَا الْبَابِ؟ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ بِالسَّيْرِ، وَمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ الشَّامِ وَالْحِجَازِ دُونَ الْعَرَقِ، فَإِنَّهَا مُخَدَّثَةُ الْفَتْحِ." فَبَلَغَ مَقَالَةُ الْأَوْزَاعِيِّ مُحَمَّدًا، فَغَافَطَهُ ذَلِكَ، وَفَرَغَ نَفْسَهُ حَتَّىٰ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ. وَخَكَىٰ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِيهَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: لَوْلَا مَاضِمَنِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، لَقُلْتُ: إِنَّهُ يَضَعُ الْعِلْمَ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَيْنَ جَهَةَ إِصَابَةِ الْجَوَابِ فِي رَأْيِهِ، وَصَدَقَ اللَّهُ: (وَقَوْقَقَ كُلَّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ) [يوسف: ٧٦] ثُمَّ أَمْرَ مُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْكِتَابُ فِي سَتِينِ دَفْتَرًا، وَأَنْ يُخْمَلَ عَلَى عَجَلَةٍ إِلَى بَابِ الْخَلِيفَةِ. فَقَيْلُ لِلْخَلِيفَةِ: قَدْ صَنَّفَ مُحَمَّدٌ كِتَابًا يُحْمَلُ عَلَى عَجَلَةٍ إِلَى الْبَابِ. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ وَعْدَهُ مِنْ مَفَارِخِ أَيَّامِهِ فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ ازْدَادَ إِعْجَابَهُ بِهِ ثُمَّ بَعْثَ أَوْلَادَهُ إِلَى مَجْلِسِ مُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ لِيَسْمَعُوا مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ الْقَزْوِينِيُّ مُؤَدِّبًا أَوْلَادَ الْخَلِيفَةِ، فَكَانَ يَحْضُرُ مَعَهُمْ لِيَحْفَظُهُمْ كَالرَّقِيبِ، فَسَمِعَ الْكِتَابَ. ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الرِّوَاةِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، وَأَبُو سَلِيمَانَ الْجَوْزِجَانِيَّ، فَهُمَا رَوَيَا عَنْهُ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّ السَّرَّ حُسْنِي ذَكْرُ فِي مُقْدِمَتِهِ أَنَّ الْإِمامَ مُحَمَّدًا لَمْ يُذْكُرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَحِيثُ احْتَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ قَالَ: "أَخْبَرْنِي التَّقْهِ" ثُمَّ ذَكَرَ عَدَّةَ حَكَایَاتٍ لَا سْتَحْکَامَ النَّفَرَةِ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ أَنْكَرَ

(١) مقدمة شرح السير الكبير ص ٤

شيخنا العلامة العثماني التهانوي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى قبول هذه الحكايات، ونسبها إلى الأعداء أنهم: "استخرجوا من اختلافهم الناشئ عن الاجتهاد الصحيح أباطيل مختلقة عليهم ليضعوا عن شأنهم بنقل الطعن عن بعضهم في بعض، وكذا ما حكى من أسباب استحكام التفرقة بينهما كما في مقدمة المبسوط للسرّ خسي<sup>٢</sup> باطل مختلق عليهما، فقد كان شأنهما أرفع وأجل من أن ينسب إليهما أمثال هذه الأباطيل. نفوذ بالله من شر من وضعها<sup>(٣)</sup> ولكن يبدو مما ذكره السرّ خسي رحمة الله تعالى من أن الإمام محمدًا لم يذكر الإمام

(١) هو ظفر أحمد بن طيف العثماني التهانوي، المحدث الفقيه المحقق البحاثة الأديب الورع الراهد الصوفي البصيري، صاحب إعلاء السنن. ولد رحمة الله سنة ١٣١٠ هـ بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديويند، وتوثّقّت أمّه وهو ابن ثالث سنين، فربّته جدّه أحسن تربية، ولما أتمّ السابعة من عمره وفرغ من قراءة القرآن شرع في دراسة العلوم بدار العلوم بديويند. ثم انتقل إلى قهون عند حاله الإمام أشرف على التهانوي رحمة الله تعالى فدرّس العلوم تحت إشراف حاله حكيم الأمّ بتهانه بعون أولاً، ثم بمدرسة "جامع العلوم" بكتابور فقرأ الأمهات الستّ ومشكوة المصايخ وغيرها لدى أرشد تلميذه الشيخ التهانوي رحمة الله تعالى. ثم انتقل إلى سهارنيبور حيث حضر دروس العارف بالله العلامة المحدث خليل أحمد السهارنيبورى (صاحب بذل الجهد) مدة فأجازه في الحديث وسائر العلوم التقليدية والعقلية سنة ١٣٢٨ هـ ، حين كان عمره ١٨ سنة فقط، ثم عين مدرّساً بـ"جامع العلوم" حيث درّس العلوم زهاء سبع سنين، وبعدها رجع إلى "إمداد العلوم" بتهانه بعون حيث درّس كتب السنة وغيرها. ثم فوّض إليه حكيم الأمة تأليف كتاب "إعلاء السنن" مع الإفتاء والتدرّيس فقام بما أحسن قيام، وبقي في تأليف إعلاء السنن نحو عشرين سنة. ثم اشتغل بتدريس العلوم بمراكم مختلفة في الهند وبورما وباسكستان. وكان مع ضعفه ومرضه متزماً بالأذكار والتواfal يشهد جميع الصّلوات في المساجد مع تحمل عناء كبير إلى أن توفاه الله تعالى في ذي القعدة من سنة ١٣٩٤ هـ. رحمة الله تعالى. وخلف ثراثاً علمياً قيماً، منه "إعلاء السنن" في عشرين مجلداً وـ"إمداد الأحكام" بمجموعة فتاواه، وـ"أحكام القرآن" الذي فوّض تأليفه إليه حكيم الأمة رحمة الله تعالى. (ملخص من مقدمة التحقيق لـ"إعلاء السنن")

(٢) إعلاء السنن، كتاب الوقف، باب إذا خرب المسجد أو الوقف ج ١٣ ص ٢١٣

أبَا يُوسف فِي هَذَا الْكِتَاب، وَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُرٌ فِي هَذِهِ الْحَكَايَاتِ مِمَّا لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَدِّيِّنِ، فَضَلَّاً عَنْ أَمْثَالِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُمْكِنُ لِعدَمِ ذِكْرِهِ سَبَبًا آخَرَ وَهُوَ مَذْكُرُهُ أَبْنَى تُجَيْمٍ<sup>(١)</sup> رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: "كُلُّ تَأْلِيفٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَوْصُوفٍ بِـ\"الصَّغِير\" فَهُوَ بِاِتْفَاقِ الشَّيْخَيْنِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدِ، بِخَلَافِ الْكَبِيرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَرَّضْ عَلَى أَبِي يُوسُفِ".<sup>(٢)</sup>

وَبِالجملة، فَإِنَّ كِتَابَ "السَّيِّرِ الْكَبِيرِ" مِنْ أَقْدَمِ مَا أَلْفَ فِي الْقَانُونِ الدُّولِيِّ وَفِي أَحْكَامِ الْحَرْبِ وَالسُّلْطَنِ بِهِذَا الْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ فِي زَمَانٍ لَمْ يَكُنْ لِالْعَلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ قَانُونٌ مَدْوَنٌ مَعْتَرَفٌ بِهِ قَبْلَهُ.

فِيهِذِهِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ هِيَ الَّتِي سُمِّيَتْ "ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ"، وَمِنْ أَجْلِ كُونِهَا أَصْلًا فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْحَاكِمَ الشَّهِيدَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) وَهُوَ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ، الشَّهِيرُ بِابْنِ تُجَيْمِ الْحَنْفِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَامُ. أَخْذَ عَنِ الْعَلَامَةِ قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبَغَا، وَالْبَرْهَانِ الْكَرْكَيِّ، وَالْأَمِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَلْفَ رَسَائِلَ، وَحَوَادِثَ، وَوَقَائِعَ، فِي فَقِهِ الْخَنْفِيَّةِ مِنْ ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ، وَشَرَحَ الْكَتْزَ وَسَهَّاهَ بِـ"الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحُ كَتْزِ الدَّقَائِقِ"، وَصَلَّى إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْإِحْجَارَةِ (وَأَكْمَلَهُ الْعَلَامَ الطُّورِيَّ رَحْمَةِ اللَّهِ) وَكِتَابَ "الْأَشْبَاهِ وَالظَّاهَرِ"، وَكِتَابَ "شَرْحِ الْمَنَارِ" فِي الْأَصْوَلِ، وَكِتَابَ "لِبَّ الْأَصْوَلِ" مُختَصِّرٌ تَحْرِيرُ الْأَصْوَلِ لِابْنِ الْمَهْمَامِ، وَكِتَابَ "الْفَوَائِدِ الرِّبِيَّةِ" فِي فَقِهِ الْخَنْفِيَّةِ وَصَلَّى فِيهَا إِلَى أَلْفِ قَاعِدَةٍ وَأَكْثَرَ، وَتَعْلِيقٌ عَلَى الْمَهْدَى، وَحَاشِيَةٌ عَلَى جَامِعِ الْفَصْوَلِينِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ. وَتَوْفَى صَبِيحةً يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ رَجَبٍ ٩٧٠ هـ. (شِدَّرَاتُ الْذَّهَبِ لِابْنِ الْعَمَادِ ١٠: ٥٢٢-٥٢٣ بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ)

(٢) الْبَحْرُ الرَّائِقُ، بَحْثُ التَّشْهِيدِ، ١: ٥٧٩

(٣) إِمَامُهُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَيْنَ أَمْهَدُ الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ الشَّهِيدِ الْمَرْوَزِيِّ الْبَلْخِيِّ، وَهُوَ أَسْتَاذُ الْحَاكِمِ صَاحِبُ الْمُسْتَدِرِكِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ سِتِينَ أَلْفَ حَدِيثًا، وَكَانَ لَمَّا قُلِّدَ قِضَاءُ بَخَارَا يَخْتَلِفُ إِلَى الْأَمْرِ الْحَمِيدِ وَيُدَرِّسُهُ الْفَقِهَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْوِزَارَةِ قَلِيلَهُ أَزْمَةُ الْأَمْرِ كُلَّهَا، وَكَانَ يَمْتَنَعُ مِنْ اسْمِ الْوِزَارَةِ، وَكَانَ يَدْعُونَ أَعْقَابَ صَلَاتِهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الشَّهَادَةَ" إِلَى أَنْ سَمِعَ عَشِيشَةَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي قُتِلَ =

جمع مسائلها ملخصةً في كتابه "الكافى" وهو الكتاب الذى شرحه شمس الأئمة السرّخسي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> باسم "المبسوط" في ثلاثة مجلدات، وأصبح هو مأخذًا لمن جاء بعده. قال العلامة الطرسوسى<sup>(٢)</sup> :

= من غدها حلبة وصوت السلاح، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل العسكر قد اجتمعوا يُلزمونك الذنب فيما حيل من أرزاقهم عنهم، فقال: اللهم غفران، ثم دعا بالخلق فحلق رأسه واغتسل وليس أحسن الكفن، ولم يزل طول الليل يُصلى إلى أن أصبح وقد اجتمعوا عليه، وبعث السلطان إليهم عسكراً يمنعهم فقاتلواهم وقتلوه وهو ساجد في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ملخص من الفوائد البهية ص ١٨٥ و ١٨٦. محمد تقى

(١) اسمه محمد بن أبي سهل أبو بكر السرّخسي واشتهر بلقبه شمس الأئمة. كان إماماً عالماً حجّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به، وصار أحد زمانه، وتلقّه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندى وغيرهما، وكان المخاقان جسسه بأوزجند في جبّ بسبب كلمة نصحه بها، فبقى في هذا الجبّ سنتين، وقد حققت أنه أملأ المبسوط بكامله على تلاميذه من ذلك الجبّ من غير مراجعة كتاب، خلافاً لما ذكره بعضهم أنه ألف جملة كبيرة منه في الجبّ وأكمله بعد الفرج. وكذلك ألف شرح السير الكبير إملاء من هذا الجبّ، وكذلك جملة كبيرة من كتاب أصول السرّخسي، وقد فرج عنه في أثناء تأليفه. رحمه الله تعالى رحمة واسعة. (وقد ذكرت هذا التحقيق في رحلتي إلى أوزجند في أثناء الرحلة إلى تاجكستان وكرغىزستان) وراجع لترجمته الفوائد البهية ص ١٥٨ محمد تقى

(٢) هو إبراهيم بن علىّ بن عبد الواحد، نجم الدين الطرسوسى رحمه الله تعالى، نسبة إلى طرسوس (فتح الطاء والراء وضم السين كما ذكره اللكنوى عن قذيب الأسماء للنووى رحمهما الله تعالى)، من بلاد النفر بالشام. ولـ منصب قاضى القضاة بدمشق بعد والده قاضى القضاة عماد الدين في سنة ٧٤٦ هـ. وقد وقع بعض الاختلاف بين المترجمين في تسميته، كما قال الإمام الكنوى رحمه الله تعالى: "كذا ذكره قاسم بن قططوبغا في ترجمته (أى من أن اسمه إبراهيم) وذكره عبد القادر في الجواهر المضيئة في باب أحمد بن علىّ، والأول أصح". وـ من تصانيفه "أنفع الوسائل" المعروف بـ "الفتاوى الطرسوسية" وـ "تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك"، وـ "ذخيرة الناظر في الأشياء والنظائر" (مخطوط)، وـ "الفوائد البدرية" (مخطوط) وهي منظومة في الفقه، وـ "الدرة السننية في شرح الفوائد الفقهية" شرح منظومة له، وـ "الأئمدة من العلوم لأرباب الفهوم" في أربعة وعشرين علمًا (مخطوط) وـ "وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان" (مخطوط).

"مبسوط السرّاخسي" لا يُعمل بما يخالفه ، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يَعوَّل إلا عليه.<sup>(١)</sup>

وهناك ثلاثة كتب أخرى للإمام محمد رحمة الله تعالى ذكر بعض المؤلفين فيها أنها يمكن إلهاقها بالقسم الأول، يعني بكتب ظاهر الرواية، لشهرتها وأهميتها، وهي موطأ الإمام محمد، وكتاب الآثار، وكتاب الحججة على أهل المدينة.<sup>(٢)</sup> والظاهر أنها وإن كانت بمثابة كتب ظاهر الرواية في صحة نسبتها إلى الإمام محمد، واشتهرارها فيما بين أهل العلم، ولكنها ليست موضوعة لبيان المذهب وفروعه، وإنما الأولان موضوعهما رواية الأحاديث والأثار، وما جاء فيها من المسائل الفقهية فإنها جاءت تبعاً، والكتاب الثالث موضوعه الخلافيات. أما كتب ظاهر الرواية، فإنها وضعت لبيان المذهب أصلاً، فصارت هي المعتمدة لمعرفة المذهب الحنفي. ولعل من أجل هذا لم يذكر الفقهاء الحنفية هذه الكتب، لافي ظاهر الرواية، ولا في النوادر، لأنها ليست من النوادر، لشهرتها عن الإمام محمد، وليس من ظاهر الرواية لأنها لم توضع لبيان المذهب، ولكن ظاهر أن رتبتها فوق النوادر ويفصل بينها وبين ما عارض الكتب الستة والله سبحانه وتعالى أعلم.

= توفي رحمة الله سنة ٧٥٨ هـ. (فائدة) يذكر عن والده (عماد الدين على بن أحمد) أنه كان يقرأ القرآن في أقل مدة حتى صلى التراويح به في ثلاثة ساعات وثلثي ساعة بحضور من الأعيان. قال الكتبي في الفوائد البهية (ص ١١٧) في ترجمة والده رحمة الله تعالى: "وهذا القدر من السرعة كرامة من كراماته. وقد اتصف بها جمع كثير، ولا ينكره إلا من أنكر صدور المخوارق وهو لاجماع الجمهور خارق". ملخص من الفوائد البهية (ص ١٠) وتأرجح الترجم (ص ٨٩) والأعلام (ج ١ ص ٥١) والجوهري المضيء (ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤).

(١) شرح عقد رسم المفقى لابن عابدين رحمة الله تعالى ص ٣٢

(٢) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، نابغة الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد الندوى ص ١٤٢ و ١٤٤

## مسائل النوادر

والقسم الثاني من مسائل الحنفية ما يسمى "النوادر"، وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب، لكن لا في كتب ظاهر الرواية، بل في كتب أخرى، وهي على قسمين: الأول ما روى عن الإمام محمد رحمه الله تعالى، ولكن في كتب غير كتب ظاهر الرواية، مثل الكيسانيات<sup>(١)</sup> والهارونيات، والجرجانيات، والرقىات<sup>(٢)</sup>. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترُوَّ عن الإمام محمد برواياتٍ ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى: والقسم الثاني من النوادر ما روى في كتاب لغير الإمام محمد،

(١) نسبة إلى سليمان بن شعيب الكيساني، وهو نسبة إلى بعض أجداده، كماف الأنساب للسمعان ٥:١٢٣. وهو من أصحاب محمد من طيبة محدثين مقاتل وموسى بن نصر. قال الصimirي: "من أصحاب محمد، وله النوادر عنه، وذكره أبو إسحاق أيضاً في الطبقات من أصحاب محمد، وذكره الحافظ أبو القاسم مجىء بن علي في ذيله، وفي تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر، وذكر أنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. وروى عنه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، قال السمعان: ثقة. (طبقات الحنفية للقرشى ٢:٢٣٤) وذكر العلامة الكوثري رحمه الله تعالى أن هذه المسائل يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويقال لها "الأمالى" وتوجد قطعة منها في المكتبة الأصفية في حيدرآباد الديكشن بالهند ودائرة المعارف". (بلغ الأمانى ص ٦٤ و ٦٥) محمد تقى

(٢) هذه الكتب ذكرها حاجى خليفة رحمه الله تعالى بمجموعة، فقال: "مسائل الرقيات والجرجانيات والكيسانيات والهارونيات للإمام محمد بن الحسن الشيبانى جمعها حين قضائه فى تلك البلاد. (كشف الظنون ٢:١٦٦٩) وقال العلامة الكوثري رحمه الله تعالى: "الرقىات، وهى المسائل التى فرع عليها محدثين الحسن حينما كان قاضياً بالرقة (فتح الراء والكاف المشددة، مدينة مشهورة على الفرات، كما في معجم البلدان ٣:٥٩) رواها عنه محدثين سعادة، وكان معه طول بقاء محدثين الحسن ها... ومنها الجرجانيات يرويها على بن صالح الجرجانى عن محمد، ومنها الهارونيات، وله كتاب النوادر برواية إبراهيم بن رستم، وأخر رواية ابن سعاعة، وأخر رواية هشام بن عبيد الله الرازى، وقد أصبحت تلك الكتب نوادر فى الخزانات، كما أن مسائلها تُعدّ نوادر فى المذهب.

مثل كتاب المجرد للحسن بن زياد<sup>(١)</sup> وغيرها، ومثل الأمالي لأبي يوسف رحمة الله تعالى، ومن هذا القبيل روايات مفردة رويت عن بعض أصحاب المذهب، مثل رواية ابن سماعة، و Mueller بن منصور وغيرهما في مسائل معينة. وهذا مثل ماروى الحسن بن زياد رحمة الله تعالى عن الإمام أبي حنيفة من أنه يجوز الرسم قبل الزوال في اليوم الثاني عشر من ذى الحجة لمن أراد أن يتوجه إلى مكة<sup>(٢)</sup>، وكما روى عنه أبو عصمة<sup>(٣)</sup> أنه يجيز أداء الزكوة إلى بنى هاشم في هذا الزمان، وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان. وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بنى هاشم إلى بعض زكاتهم.<sup>(٤)</sup> وهذا خلاف ظاهر الرواية أنه لا يجوز دفع الزكوة إليهم مطلقاً.

**والأصل المعمول به عند فقهاء الحنفية أنهم يفتون بظاهر الرواية،**

(١) قال ابن النديم في الفهرست في ترجمة الحسن بن زياد: "وله من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روایته كتاب أدب القاضي، كتاب الخصال، كتاب معان الإيمان، كتاب النفقات، كتاب الخراج، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا." (الفهرست لابن النديم ص ٢٥٨)

(٢) الميسوط للسرخسي ٦٨

(٣) هو نوح ابن أبي مريم يزيد، أبو عصمة المروزي، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى والشهير بـ"الجامع"، قيل لأنّه أول من جمع فقه الإمام الأعظم، وقيل لأنّه كان جاماً للعلوم، وقيل لأنّه جمع بين الكبار في أحد العلم عنهم فإنه تفقّه على الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأحد الحديث عن ابن أربطة والتفسير عن الكلبي وغيره والمغازي عن ابن إسحاق. كما يروى الحديث عن الإمام الرهري ومقاتل بن حيان رحمهم الله تعالى. وكان له أربعة مجالس: مجلس الآخر، مجلس أقاويل الإمام أبي حنيفة، مجلس التشو، وجلس الشعر والأدب، وكان على قضاء مرو. هذا وقال العلامة اللكتوني: "هو وإن كان فقيهاً جليلاً إلا أنه مقدور فيه عند الحذرين". وليراجع الفوائد البهية للتفصيل. توفي رحمة الله سنة ١٧٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ٢٢١ و المخواهر المضيعة ٤: ٦٧)

(٤) فتح الديرين ٢: ٢١١ باب من يجوز دفع الصدقات إليه

ولا يأخذون بالنواذر إن عارضت ظاهر الرواية الأقليلًا. ولكن ذكر الشيخ بدر عالم<sup>(١)</sup> والشيخ أحمد رضا البجورى<sup>(٢)</sup> رحمهما الله تعالى عن شيخ مشايخنا الإمام أنور شاه الكشميرى<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى أنه قال في أماليه على

(١) مولانا الشيخ بدر عالم: هو بدر عالم بن الحاج نور على، ولد رحمه الله سنة ١٣١٦ من المحرجة النبوية على صاحبها ألف ألف تحيّة. تلقى المبادئ بـ"مظاهر العلوم" بسهاپور، تحقّت إشراف العلامة العارف الشيخ خليل أحمد السهاپوري رحمهما الله. ثمّ رحل إلى دار العلوم بدیوبند حيث لازم إمام العصر أنور شاه الكشميرى، وأخذ الطريق عن العارف المفتى الأكبر عزيز الرحمن، وأجازه في الطريق خليفة المفتى الأكبر العالم الفاضل العارف محمد إسحاق الميرقى. وكان قد عُين مدرّساً بدار العلوم بدیوبند، ثمّ بدهاپيل ثمّ بحاول نگر ثمّ تندو الله يار بستند. وفي سنة ١٣٧٢ هـ هاجر إلى المدينة المنورة. من مؤلفاته القيمة: "فيض البارى" بمجموع محاضرات إمام العصر على صحيح البخاري، وـ"ترجمان السنة" في الحديث، وـ"جواهر الحكم" في الحديث. توفي رحمه الله في المدينة المنورة يوم الجمعة ثالث رجب سنة ١٣٨٥ من المحرجة النبوية ودفن بالبيع. (ملخص من مقال للعلامة الشيخ البنوري رحمه الله المطبوع في ضمن "چاپیں ڑے مسلمان" ٢: ٢ ١٠٢ إلى ١٠٤)

(٢) العلامة السيد أحمد رضا البجورى رحمه الله تعالى: هو خطن إمام العصر الأنور الكشميرى والذي صحّ عنه عشرة سنّة، ولد بيجنور باهند سنة ١٩٠٧ من الميلاد، والتحق بدار العلوم دیوبند بعد ما تلقى المبادئ وغيرها سنة ١٩٢٣ م حيث درس الحديث عند إمام العصر. ثم التحق بكلية بكرنال حيث تعلم الإنكليزية لمدة ثلاثة سنين. وبعدها خدم المجلس العلمي بدهاپيل في إشراف إمام العصر حيث ساهم دوراً مشكوراً في إخراج كنوز علمية من مكامنها بصورة كتب ورسائل الإمام الكشميري. وتروّج بنته الصغرى سنّة ١٩٤٧ من الميلاد. وضبط محاضرات إمام العصر على صحيح البخاري، وأضاف إليها فوائد وأحاثاً، وأخرجها باسم "أنوار البارى" توفي رحمه الله في العشرين الأوّل من رمضان سنّة ١٤١٨ من المحرجة الموافق ليناير سنّة ١٩٩٨ من الميلاد. (ملخص من مقال مقدّم لنيل شهادة "الدكتوراه" بالإنكليزية للشيخ يونس عثمان (مقيم الإفريقية الجنوبيّة) عن حياة الإمام الكشميري وخدماته، بحث "أنوار البارى" ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١)

(٣) العلامة أنور شاه الكشميري: هو محمد أنور بن معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق، البزوري الكشميري الحنفي، إمام العصر، آية من آيات الله في الذكاء والحفظ. ولد رحمه الله سنّة ١٢٩٢ من المحرجة النبوية على صاحبها السلام، بقرية "ودوان" من أعمال "لولاب" في مقاطعة كشمير. تعلم المبادئ على والده، وفتوّن المنطق والفلسفة وغيرها على جهابذة الفن، =

صحيح البخاري إِنَّهُ يُختار مِنْ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَدِيثِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الرِّوَايَاتِ النَّادِرَةِ أَوْ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ.<sup>(١)</sup>

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتني به، وإن لم يصرحوا بتصححه. نعم لو صلحوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صلحوا." ثم نقل ذلك عن الطرسوسى رحمه الله تعالى.<sup>(٢)</sup> ومما أفتوا به برواية النوادر مسئلة ارتداد الزوجة، وكان الحكم على ظاهر الرواية أن تُجبر على الإسلام وعلى نكاح جديد بزوجها.

= ثم وصل إلى ديويند قرطبة العلوم في الهند، فقرأ كتب الحديث، واستكمل ما بقي من العلوم، وتخرج منها سنة ١٣١٢ هـ، وأقام بدهلي أولًا ثم بوطه ودرس العلوم. وفي سنة ١٣٢٥ هـ أشار عليه شيخه شيخ الهند محمود حسن رحمه الله بالإقامة بدار العلوم، وفوض إليه درس بعض الكتب من الأمهات السُّتُّ، فامتثل رحمه الله أمره، ثم لما ذهب شيخ الهند للحج أجلسه مكانه، فصار شيخ الحديث بها، فكان يدرس "صحيح البخاري" و "جامع الترمذى" وغيرهما إلى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة بعد ألف من المحررة. وكان رحمه الله آية في الذكاء والحفظ وقال العلامة البتوري: "ويكفي أن أقول: لم يستغف عن علمه مثل حكيم الأمة التهانوى، وحقق العصر العثمانى بل أكابر شيوخه الذين تلقى العلم عنهم، ولم يستغف عن آرائه الدقيقة في الفلسفة مثل الفيلسوف الدكتور محمد إقبال الهندي". من مؤلفاته القيمة: "التصريح بما تواتر في نزول المسيح" و "ليل الفرقدين في مسألة رفع اليدين" و "ضرب الخاتم على حدوث العالم" رسالة منظومة في نحو أربع مائة بيت. وقد جمع مألفاته من المحاضرات في درس صحيح البخاري باسم "فيض البارى" وما ألقاه في درس جامع الترمذى باسم "العرف الشذى"، وهو غيض من فيض علومه الموج الذى حظى به تلامذته. ثُوفى رحمه الله بديويند سنة ١٣٥٣ هـ. (ملخص من مقدمة "فيض البارى" و "تفاحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور" كلاما للعلامة محمد يوسف البتوري رحمهما الله تعالى)

(١) أنوار البارى ٩: ١٢٩ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب. وراجع أيضا فيض البارى ١: ٣٥٧ في الباب نفسه.

(٢) شرح عقود رسم المفى ص ٢٣

ورواية النوادر أنها تُسترق في دار الإسلام، وتكون فيها للمسلمين فيشتريها الزوج من الإمام أو يصرفها إليه لوكان مصرفًا. فأفتى كثير من المشايخ بهذه الرواية وقالوا: "من تصفح أحوال نساء زماننا وما يقع منها من موجبات الردة مكررًا في كل يوم، لم يتوقف في الإفتاء برواية النوادر."<sup>(١)</sup> (ولكن ذكر والدى رحمه الله تعالى أنه لا يمكن العمل اليوم بظاهر الرواية ولا برواية النوادر، لعدم قوّة المسلمين على العمل بذلك، فلا سبيل إلا إلى القول بما أفتى به مشايخ سمرقند وبخارى من أن النكاح لا ينفع بردتها).<sup>(٢)</sup>

وكذلك أفتوا برواية النوادر في نذر اللجاج، وهو النذر المعلق على أمرٍ يُريد الناذر الاجتناب منه، مثل أن يقول: إن شرب الخمر فعلٌ صوم شهر. وظاهر الرواية فيه أنه إن شرب الخمر وجب عليه الوفاء لغيره، ورواية النوادر أنه يُخيّر بين الوفاء بالنذر والكافرة، وهو مذهب الشافعى ومحمد رحمة الله تعالى، وذكر ابن الهمام أنه مروي في النوادر وأنه مختار المحققين.<sup>(٣)</sup> وعليه مشى أصحاب المتون.<sup>(٤)</sup>

وكذلك حكوا ظاهر الرواية أنه يُشترط المضر لنجاد قضاء القاضى. ورواية النوادر أنه ليس بشرط، ثم أفتوا برواية النوادر، كما حكاه ابن عابدين رحمة الله تعالى عن البازارية.<sup>(٥)</sup>

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٤٩:٨ باب نكاح الكافر

(٢) جواهر الفقه للعلامة المفتى محمد شفيع رحمة الله تعالى ١٤٦:٢ فتح القدير

(٣) فتح القدير ٣٧٥:٤

(٤) رد المحتار ١١:٣٢٦ مطلب في أحكام النذر.

(٥) رد المحتار ١٦:٥٧٥ باب كتاب القاضى إلى القاضى

وكذلك يجب على ظاهر الرواية على من يشهد على إقرار أمرأ بشيء أن كان رأى وجهها عند التحمل. ورواية النوادر أنه لا يشترط رؤية وجهها<sup>(١)</sup> وبه أفتى جمع من العلماء.

أما إذا كان الحكم مسكتاً عنه في ظاهر الرواية، ومذكوراً في النوادر، فإنه يؤخذ به، إلا أن يكون خلافاً للأصول الثابتة في ظاهر الرواية. قال ابن نجيم رحمة الله تعالى: "المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها"<sup>(٢)</sup>. ومنه ما روى في النوادر أن الذي شرع في الركعة الثالثة من سنة الظهر أو الجمعة، وقيدها بالسجدة، وقامت الصلاوة، فإنه يتتمها أربعاً. وهو الذي اختاره المشايخ.<sup>(٣)</sup> والمسائل من هذا القبيل كثيرة تجدلها في المحيط البرهانى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال ابن أمير حاج رحمة الله تعالى: "لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوماً فيها إلى محمد، ولا إلى أبي يوسف، لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول. نعم! إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط، كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب."<sup>(٤)</sup>

### مسائل الفتاوی والواعقات

والقسم الثالث من مسائل الحنفية الفتاوی والواعقات. وقال فيها ابن عابدين رحمة الله تعالى: "هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرین

(١) تكميلة ردا المحتر ٨٧:٨٧

(٢) البحر الرائق، باب قضاء الفوائت ٤٦:١٤٦

(٣) راجع ردا المحتر ٣٩٢:٤، باب إدراك الفريضة

(٤) التقرير والتبيير لابن أمير حاج، المقالة الثالثة ٣٤٨:٣

لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدّمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جراً، وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل عصام بن يوسف<sup>(١)</sup>، وابن رُستم<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن مقاتل<sup>(٤)</sup>، ونصير بن يحيى<sup>(٥)</sup>، وأبي النصر القاسم بن سلام.

وبما أن الفتوى والواقعات تشتمل على مسائل لم ينص عليها أصحاب

(١) عصام بن يوسف بن قدامة، أبو عصمة البلاخي، الحنفي كان صاحب حديث، و كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخي بلخ في زمانهما. توفي رحمة الله سنة ٢١٥ هـ بلخ كما ذكره الحافظ الذهبي، وذكر العلامة القرشي أنه توفي سنة ٢١٠ هـ. (ملخص من تاريخ الإسلام ٢٩٥ و ٢٩٦، والجواهر المضيئة ٢: ٥٢٧).

(٢) إبراهيم بن رُستم أبو بكر المرزوقي أحد الأعلام الفقهاء، تفقه على الإمام محمد بن الحسن رحمهما الله، وكان من رواة الأحاديث الثقات، قدم بغداد غير مرّة وحدث بها فروي عنه الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل وأبو حيّمة زهير بن حرب، توفي رحمة الله سنة ٢١١ هـ. (ملخص من الجواهر المضيئة ١: ٨٠ إلى ٨٢).

(٣) محمد بن سلمة: قال الإمام اللكنوی رحمة الله: "أبو عبد الله الفقيه البلاخي، ولد سنة ١٩٢ هـ، وتلقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني (رحمهما الله تعالى). مات سنة ٢٧٨ هـ". (الفوائد البهية ص ١٦٨).

(٤) محمد بن مقاتل الرازي قاضي الرأي من أصحاب الإمام محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعليّ بن معبد رحمهما الله تعالى. روى عن أبي المطیع، وقال الحافظ الذهبي: "حدث عن وكيع وطبقته". توفي رحمة الله سنة ٢٤٨ هـ. (ملخص من تهذيب التهذيب ٩: ٤١٤، و ٤١٥، والفوائد البهية ص ٢٠١ و ميزان الاعتدال ٤: ٤٧).

(٥) في الفوائد البهية ص ٢٢١: "أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة ٢٦٨ هـ. ثمان وستين بعد المائتين".

المذهب، فإنها قد تكون استنباطاً جديداً من القرآن والسنة على أصل الحنفية، وقد تكون تخريراً أو قياساً على بعض المسائل التي نصوا عليها، وقد تكون ترجيحاً لبعض الأقوال المروية عنهم على بعض.

قال ابن عابدين رحمة الله تعالى: "وقد يتافق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا "كتاب النوازل" للفقيه أبي الليث السمرقندى، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر، كمجموع النوازل والواقعات للنافعى<sup>(١)</sup>، والواقعات للصدر الشهيد. ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل<sup>(٢)</sup> مختلطة غير مميزة، كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما، وميّز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرّ الخسي<sup>(٣)</sup>، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوازل،.....

(١) هو أحمد بن محمد بن عمرو (أو عمر) كما ذكر الإمام اللكنوي عن القاري رحمهما الله تعالى، أبو العباس الناطق الطبرى رحمة الله تعالى من كبار الفقهاء العراقيين، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل. من تصانيفه الأجناس، والفرق، والواقعات، وحمل الأحكام؛ وله الهدایة. تلمذ على أبي عبد الله الجرجانى، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازى رحمهم الله تعالى. ونسبته إلى عمل الناطف أو بعده. وهو نوع من الحلوى كما في المصباح المنير. مات بالرى سنة ٤٤٦ هـ. ملخص من الفوائد البهية (ص ٣٦) والجوهر المضيقة (ج ١ ص ٢٩٧ و ٢٩٨) والأعلام (ج ١ ص ٢١٣).

(٢) يعني الأقسام الثلاثة من ظاهر الرواية والنوازل والفتاوی.

(٣) هو محمد بن محمد، رضي الدين وبرهان الإسلام السرّ الخسي مصنف المحيط، والمحيط اسم لمصنفات للعلامة رضي الدين، وقد اختلفت عبارات المترجمين في تعين عددها اختلافاً. في بعضهم ذكروا أن له أربعة مصنفات باسم المحيط، وبعضهم ذهبوا إلى أن له ثلاثة مصنفات بهذا الاسم، والرابعة التي في أربعين مجلداً تصنيف الإمام برهان الدين ابن مازة وهو المحيط البرهان. ويفيد كلام بعضهم أن المحيطات خمسة، أربع منها للعلامة رضي الدين الخامسة للعلامة برهان الدين. (ليراجع لأبحاث نفيسة في هذا الموضوع ترجمة رضي الدين السرّ الخسي رحمة الله في الفوائد البهية ص ١٨٨ إلى ١٩١ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهان ج ١ ص ٩٥ إلى ص ١٠١) كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، أحد العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر. قال في الجوهر المضيقة: "قال ابن العذم أخيراً =

ثُمَّ الفتاوِي، وينعمَ ما فعلَ.<sup>(١)</sup>

قال العبد الضعيف عفَّالله عنه: هذا ما ذكره ابنُ عابدين رحمه الله تعالى بالنسبة لمحيطِ رضيَ الدين السرخسي. والظاهر أنَّه لم يطلع عليه بنفسه، ولا على المحيط البرهانى. والحقيقةُ التي ظهرت بعد طباعةِ المحيط البرهانى: أنَّ هذا الوصف يصدق عليه دونَ محيطِ رضيَ الدين السرخسي. فإنَّه قال الإمام برهان الدين في مقدمةِ محيطِه: "وَجَمِعْتُ مَسَائِلَ الْمُبَسُوطِ وَالْجَامِعِينَ وَالسَّيِّرِ وَالزَّيَادَاتِ، وَأَحْقَتُ فِيهَا مَسَائِلَ التَّوَادِرِ وَالْفَتاوِيِّ وَالوَاقِعَاتِ، وَضَمَّنْتُ إِلَيْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي اسْتَفَدْتُهَا مِنْ سَيِّدِي مُولَّاِي وَالَّذِي تَعْمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ، وَالدَّقَانِي الَّتِي حَفَظْتُهَا مِنْ مَشَايخِ زَمَانِي، وَفَصَّلْتُ الْكِتَابَ تَفصِيلًا، وَجَنَّسْتُ الْمَسَائِلَ تَجْنِيسًا."<sup>(٢)</sup> وذكر محققُ الكتاب ابنُ أختِي الشَّيْخِ نعيم أشرف حفظهُ الله تعالى أنَّه اطْلَعَ عَلَى تُسْخِةٍ مِنَ الْمَحِيطِ الرَّضِيُّوِيِّ، وَقَالَ: "طَالَتْ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ مِنْهَا، فَوُجِدَتْ الْمَسَائِلُ فِيهَا مَمْزُوجَةً غَيْرَ مَرْتَبَةٍ خَلَافَ مَا سَمِعْتُ وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ رَضِيَ الدِّينَ السَّرخسِيَّ مَيْزَ وَرَتِبَ الْمَسَائِلَ، فَذَكَرُوا أَلَّا مَسَائِلَ"

= خليفة بن سليمان بن خليفة قال قدم الرضي السرخسي صاحب المحيط حلب وذكر الدرس وكان في لسانه لكتة، فتعصب عليه الفقهاء وكتبوا فيه رقاعا إلى نور الدين محمود ابن زنكي يذكرون أئمماً أخذوا عليه تصحيحاً كثيراً، من ذلك أنه قال في الجبار الخبائر فُغزَل عن التدريس، فسار إلى دمشق وكان الكاساني صاحب البدائع قد ورد في ذلك الزمان رسولاً، فكتب له نور الدين خطبة بالمدرسة الحلاوية، فمضى في الرسالة، ثم عاد وتولى التدريس بها، وتولى الرضي بدمشق تدريس الخاتونية، فلما مرض فتنَّ كعب المحيط، وأنحر منه ست مائة دينار، وأوصى أن شرِّفَ على الفقهاء بالمدرسة المذكورة." (الجوادر المضيحة ج ٣ ص ٣٥٨)

(١) شرح عقودرسم المقى ص ٢٥

(٢) المحيط البرهان ١: ١٥٩

ظاهر الرواية، ثم النّوادر والفتاوی والواقعات. بل وجدت هذه الميزة تماماً في المحيط البرهانى: <sup>(١)</sup> وقد طبع الكتاب والحمد لله تعالى بتحقيقه، فوُجد الأمر كما وصف.

### تقسيم الشیخ ولی الله الدھلؤی لمسائل الحنفیة

وقد قسم الشیخ ولی الله المحدث الدھلؤی رحمه الله تعالى طبقات المسائل على أربعة أقسام:

الأول: قسم تقرر في ظاهر الرواية. وحكمه أنهم يقبلونه في كل حال، وافق الأصول أو خالفت. قال: "ولذلك ترى صاحب الهدایة وغيره يتکلفون بيان الفرق في مسائل التجنیس".

والقسم الثاني: هو رواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبيه. وحكمه أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول. قال: "وكم في الهدایة ونحوها من تصحیح لبعض الروايات الشاذة لحال الدليل".

والقسم الثالث: هو تخریج المتأخرین، اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أنهم يُفتوّن به على كل حال.

والقسم الرابع: هو تخریج المتأخرین، لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أن المفتی يعرضه على الأصول و النّظائر من کلام السلف، فإن وجده موافقاً للأصول والنّظائر أخذ به وإلا تركه. <sup>(٢)</sup>

ونقل الإمام عبد الحیي اللكنوي رحمه الله تعالى تقسيم الشیخ ولی الله الدھلؤی هذا ثم قال: "اللَّعْكَ تَنْفَطِئُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا فِي

(١) مقدمة التحقیق للمحيط البرهان ٩٣: ١

(٢) عقد الجید في أحكام الاجتهاد والتقلید ص ٤١

الفتاوى المعتبرة المختلفة، كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضي خان وغيرها من الفتاوى التي لم يميز أصحابها بين المذهب والتخرير وغيره، قول أبي حنيفة وصاحبيه، بل منها ما هو منقول عنهم، ومنها ما هو مستنبطٌ الفقهاء، ومنها ما هو مخرجٌ الفقهاء، فيجب على الناظر فيها أن لا يتجرأ على نسبة كل ما فيها إليهم، بل يميز بين ما هو قوله وبين ما هو مخرجٌ بعدهم. ومن لم يميز بين ذلك وبين هذا أشكال الأمْر عليه، الا ثرى في مسألة العشر في العشر في بحث الحياض، فإن الفتوى مملوئة باعتباره، والفتوى عليه، مع أنه ليس مذهب صاحب المذهب، وإنما مذهبـه كما صرـح به محمدـ في الموطـا وقدـمـهـ أصحابـناـ هوـ أنهـ لوـ كانـ الحوضـ بـحيـثـ لاـ يـتحرـكـ أحـدـ جـوانـيهـ بـتحـريـكـ الجـانـبـ الآـخـرـ لـاـ يـتـنـجـسـ بـوقـوعـ النـجـاسـةـ فـيـهـ وـإـلـاـ يـتـنـجـسـ. وـمـنـ لـمـ يـتفـطـنـ وـظـنـ أـنـهـ مـذـهـبـ صـاحـبـ المـذـهـبـ، تـعـسـرـ عـلـيـهـ تـأـصـيلـهـ عـلـىـ أـصـلـ

(١) شرعـيـ مـعـتمـدـ عـلـيـهـ.

ثم ذكر الإمام الكنوي تقسيماً آخر لمسائل الحنفية بحسب قوة الدليل، وذكر أنه إذا تبين للعالم في مسألة أن مذهب إمامه يعارض جديداً صحيحاً فإنه يعمل بما وافق الحديث، وبهذا لا يخرج عن التقليد. وهذا إنما يتأتى فيمن يصلح للنظر في الدلائل وقدمنا شروطها وأدابها في بحث التقليد. وأما المفتى الحنفي المقلد الذي لا يستطيع النظر في ذلك يجب عليه أن يلتزم بقواعد رسم المفتى التي شرحها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتى. ونريد الآن أن نأتي بذلك القواعد بتلخيصٍ وبشيء من الشرح والإيضاح من مصادر أخرى. والله سبحانه هو الموفق.

(١) مقدمة النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص ١١ و ١٢

**تلخيص قواعد رسم المفتى**

**على مذهب الحنفية**

## الأصل الأول: شروط المفتى

لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقة لدى أئمّة مهرة، وإنما طالع الكتب الفقهية بنفسه، كما لا يجوز الإفتاء لكل من تعلم الفقه لدى الأئمّة، حتى تحصل له ملامة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها، ويميز الكتب المعتبرة من غيرها.

وهذه المسألة ذكرها ابن عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن فتاوى العلامة

ابن حجر الهيثمي<sup>(١)</sup>:

وما ذكره رحمه الله تعالى يرجع إلى شروط أهلية المفتى، وقد بسطها الفقهاء في كتبهم، يتلخص منها أن المفتى يشترط فيه البلوغ والعقل والعلم والتجربة

(١) العلامة ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، نسبة على ما قيل إلى حد من أجداده، كان ملازمًا للصمت فشبّه بالحجر، الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي، الإمام العلامة البحر الرازح. ولد في رجب سنة ٩٠٩ هـ في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر. ونشأ يبيّناً في كفالة بعض المشايخ، وأكبّ على طلب العلم في الأزهر حتى برع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً. وأذن له بالافتاء والتدرّيس وعمره دون العشرين. وله تصانيف كثيرة، منها "تحفة المحتاج" شرح سنّاج النبوى، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة التعمان " و"الفتاوى الهيثمية أربع مجلدات" (ولعلها تشتمل على "الفتاوى الحديبية" والفتاوی الفقهية الكبرى) اللتان اشتهرتا في عصرنا. الناقل. توقي رحمه الله مجاوراً بمحكمة سنة ٩٧٤ هـ أو ١٩٧٣ هـ. (ملخص من شذرات الذهد ١٠: ٥٤١ إلى ٢٣٤ والأعلام ١: ٥٤٣)

والعدالة وثقة العلماء به. ونذكر فيما يلى بعض التفاصيل لهذه الشروط:

## شروط أهلية المفتى

فأماماً العقل والبلوغ، فهما من الصفات العامة التي لابد من وجودهما لصحة أي تصرف ذي شأن. ولا تشترط الذكورة والحرّية، نص عليه الفقهاء، ولذلك جاز الإفتاء للمرأة والعبد إن توافرت فيهم الشروط الأخرى. قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ولا يشترط في المفتى الحرّية والذكورة، كما في الرأوى. وينبغي أن يكون كالرأوى أيضاً في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر، لأن المفتى في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، وكان في ذلك كالراوى، لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضى".<sup>(١)</sup>

وأما العلم، فلقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا بَعْثَبَنِي بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْتَزَاعًا يَتَنزَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعَلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِي عَالَمًا، اتَّخَذَ النَّاسَ رَوْوَسًا جَهَالًا، فَسَيَلُوكُمْ فَأَفْتَوْنَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلَّوْنَا وَأَضَلَّوْنَا".<sup>(٢)</sup>

(١) أدب الفتوى ص ٥٦ وما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو أصل الحكم، ولكن ينبغي للمفتى أن يتقى مواضع التهم ما أمكن تفويض الفتوى إلى غيره إذا خاف التهمة، والله سبحانه أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، (رقم ١٠٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أُفْتَى بِعِنْدِهِ عِلْمٌ كَانَ إِنْثِمَةً عَلَى مَنْ أُفْتَاهُ"<sup>(١)</sup> على أن اشتراط العلم للفتيا أمر بديهي لا يحتاج إلى كثير تدليل. ولكن ماهي الدرجة المطلوبة من العلم حتى يتأهل المرء للإفتاء؟ فيه كلام طويل للأصوليين. وقد اشترط المتقدمون أن يكون المفتى مجتهدا، فذكر جمع من الفقهاء أن من شروط المفتى أن يكون مجتهدا، فلا يجوز لمقلد أن يفتى غيره، وإنما يجوز له العمل لنفسه بالتقليد. فقد ذكر الحافظ ابن الصلاح عن الإمام الحليمي إمام الشافعيين بما ورائه النهر، والقاضي أبي المحاسن الروياني<sup>(٢)</sup> صاحب "بحر المذهب"<sup>(٣)</sup> وغيرهما رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز للمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه. ثم توسع الفقهاء في ذلك نظراً لحاجة الزمان،

(١) أخرجه أبو داود في العلم، حديث ٣٦٥٧، وسكت عليه هو والمنذري في تلخيصه ٢٥١:٥ وأخرجه ابن ماجه، حديث ٥٣، والحاكم في المستدرك (١:١٨٤) كل من حديث أبي هريرة وصححها الحاكم، وسكت عليه الذبي. وفيه أبو عثمان مسلم بن يسار الطنبذمي، تكلم فيه الدارقطني، فقال: مجهول متزوك، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تذكرة الكمال للزمي ٢٢:٢٧١.

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني (نسبة إلى رويان بضم الراء ببلدة بنواحي طبرستان كما في الأنساب)، الطيري، القاضي العلام، فخر الإسلام، شافعي عصره. ولد رحمه الله آخر سنة ٤١٥هـ، وتفقه بخاري مدة. وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعا، وبرع في الفقه، وهو، ونظر، وصنف التصانيف الباهرة. وكان يقول: "لو احترقت كتب الشافعي لألميتها من حفظي". وحدث عنه أئمة مثل إسماعيل بن محمد التيمي، وأبي طاهر السُّلْفي (بكسر السين وفتح اللام) وعده رحمهم الله تعالى أجمعين. وله كتاب "البحر" في المذهب من مطولاً الفقه الشافعي وكتاب "مناقب الشافعي"، وكتاب "حلية المؤمن"، وكتاب "الكاف". استشهد به رحمه الله بعض الإمامية يوم الجمعة في محرم سنة ٥٠١هـ بأمثل بعد فراغه من مجلس الإملاء. ملخص من سير أعلام النبلاء ١٩:٢٦٠ إلى ٢٦٢ ومعجم السفر للعلامة أبي طاهر السُّلْفي برقم ٥٨٣ و ٥٨٤ (المكتبة الشاملة)، وليراجع أيضاً الأنساب ٣:١٠٦.

(٣) هو كتاب اسمه " البحر المذهب في الفروع" للروياني رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٥٠٢هـ وهو بجز كاسمه (كشف الظباون ١:٢٢٦).

ونذرة المجتهدين أو فقدانهم، فأجازوا الفتوى لغير مجتهد على طريق التخريج على مذهب مجتهد. وذكر الشيخ أبو محمد الجوني في شرحه لرسالة الشافعية عن شيخه أبي بكر القفال المروزي<sup>(١)</sup> أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوله أن يفتى به، وإن لم يكن عارفاً بعواصميه وحقائقه. وخالفه الشيخ أبو محمد، وقال: لا يجوز أن يفتى بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه، عالماً بعواصميه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتى بها، وإذا كان متبحراً بها جاز أن يفتى بها.

(١) الإمام أبو بكر القفال المروزي: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي الخراساني، القفال، الإمام العلام الكبير، شيخ الشافعية، حذق في صنعة الأقوال حتى عمل قولاً بالاته ومفاته وزنه أربع حبات، ثم أكب على طلب العلم والتفقه حين بلغ الثلاثين من عمره، فبرع وفاق القرآن. وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه الشافعية، كما أن الإمام أبي حامد الإسفياني هو صاحب طريقة العراقيين، وعنهما انتشر المذهب الشافعية. حكى القاضي حسين عن القفال أستاذه أنه كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء حالة الدرس، ثم يرفع رأسه ويقول: "ما أغفلنا عتباً يراد بنا." توفي رحمة الله سنة ٤١٧ هـ عن تسعين سنة. ولি�تبه أن صاحب هذه الترجمة يُعرف بالقفال الصغير وهو المروزي، وأمام الإمام أبو بكر القفال الشاشي (المتوفى سنة ٣٦٥ هـ) فيُعرف بالقفال الكبير. وأوضح الإمام النووي رحمة الله في تهذيب الأسماء التمييز بينهما فقال: "القفال الشاشي" مذكور في موضع واحد من المذهب في كتاب النكاح... ولا ذكر له في الوسيط، وإنما الذي في الوسيط القفال المروزي... وذكر الشاشي في الروضۃ في مواضع كثيرة... وُيعرف هذا بالقفال الشاشي الكبير، والذي في الوسيط، والنهایۃ، والتعليق للقاضي حسين، والإبانة، والتممة، والتهذیب، والعدة، والبحر، ونحوها من كتب الخراسانيين، هو القفال المروزي الصغير، ثم إن الشاشي تكرر في كتب التفسیر، والحدیث، والأصول، والكلام، والجدل، ويوجد في كتب الفقه للمتأخرین من الخراسانيين، واشترک القفالان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعی، لكن يتمیزان بما ذكرنا من مظاهرهما، ويتمیزان أيضاً بالاسم والنسب، فالكبير شاشي، والصغير مروزی، والشاشي اسمه محمد بن على بن إسماعيل... انتهى. وقد ذكر أن القفال المروزي اسمه عبد الله بن أحمد. رحمة الله تعالى أجمعين. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٧: ٤٠٥ إلى ٤٠٨، و ١٧: ١٩٤، و تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي رحمة الله تعالى ٢: ٢٨٢)

وكذلك حكى ابن القيم رحمة الله تعالى الخلاف، ثم رجح أنه يجوز الإفتاء لغير المجتهد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.<sup>(١)</sup>

وقال ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى: "توقف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الرأوي عن الأئمة المتقدمين، إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى لمقلده قوله، فإنه يكتفى به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كُنْ يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد بن الأسود في قضية المذبي، وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعددة، وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة، مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم. انتهى".<sup>(٢)</sup>

ولكن جواز الإفتاء للمقلد معناه أنه ناقل لفتوى إمامه، وليس مفتياً بنفسه. قال ابن الصلاح رحمة الله تعالى: "قول من قال لا يجوز أن يفتني بذلك، معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عنده نفسه، بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلد، فعلى هذا من عدتناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدوا عنهم فعدهم معهم. وسيلهم في ذلك أن يقول مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا،

(١) إعلام الموقعين ١:٥٦ هل يجوز الفتوى بالتقليد

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - ٢: ٢٤٨

أو مقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك. ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامه، إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم عن الحال عن التصرير بالمقال، فلا بأس.<sup>(١)</sup> والمراد أنَّه إذا كان المفتى معروفاً بأنه يفتى على مذهب أبي حنيفة أو الشافعى، فلا داعى لذكر ذلك تصريراً كلَّ مرَّة.

ولابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج<sup>(٢)</sup> كلام طويل في الموضوع. والذى وصل إليه ابن أمير حاج في الأخير هو نفسُ ما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى، قال: "هذا، وفي شرح الهدایة للمصنف (يعنى ابن الهمام رحمه الله تعالى) بعد أن حكى أنه ذكر أنه لا يفتى إلا المجتهد قال: وقد استقرَّ رأى الأصوليين على أنَّ المفتى هو المجتهد. فأمَّا غيرِ المجتهد ممَّن يحفظ أقوال المجتهدين، فليس بمُفتَّ، والواجبُ عليه إذا سُئلَ أن يذَكُر قولَ المجتهد كأبى حنيفة على جهة الحكایة، فعُرِفَ أنَّ ما يكون في زماننا ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلام المفتى، ليأخذ به المستفتى. وطريقُ نقله كذلك عن المجتهد أحدُ أمرين: إما أن يكون له سندٌ فيه إليه، أو يأخذه من كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين،

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٥٠ و ٥١

(٢) العلامة ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن حسن بن علي، الحلبي الحنفي، يعرف بابن أمير حاج وبابن الموقت. ولد رحمه الله سنة ٨٢٥ هـ بحلب ونشأ بها. ثم أكَبَ على طلب العلم فلازم ابن الهمام في الفقه حتى برع. من كتبه "التقرير والتحبير" ثلاثة مجلدات في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر" و"حلبة الحلبي" شرح منية المصلى. وعمل منسقاً سماه "داعي مinar البيان جامع النسكين بالقرآن". وغير ذلك. قال العلامة السخاوي رحمه الله: "قد سمعت أبا جاثة وفوانده وسمع مني بعض القول البديع وتناوله مني". مات في ليلة الجمعة رجب سنة ٨٧٩ هـ. (ملخص من الضوء الالامع للعلامة السخاوي رحمه الله ٩: ٢١٠ والأعلام ٧: ٤٩)

لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور. هكذا ذكر الرأزى.<sup>(١)</sup>

## هل يُشترط للمفتى بمذهبِه أن يُعرف دليله؟

وقد روى عن الإمام أبي حنيفة وغيره من المجتهدین رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: "لا يحل لأحدٍ أن يفتى بقولنا حتى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قَلَّنَا؟"<sup>(٢)</sup> وذكر ابن عابدين رحمة الله تعالى احتمالين في تفسير هذا القول، الأول: أن مخاطب هذا القول مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز له تقليد إماماً إلا بعد ظهور دليله عليه، والثاني: أن مخاطبه مجتهداً في المذهب، ولا يجوز له أن يخرج مسائل جديدة على مذهب إمامه إلا بعد ما يتحقق لديه دليلاً إمامه في القول الذي يخرج عليه مسألةً جديدة. وهذا ظاهر، لأن التخریج لا يمكن بدون معرفة الدليل والعلة التي بنى عليها الحکم المخرج عليه. والحقيقة أنه لاتعارض بين الاحتمالين، فيمكن أن يكون كلا الأمرين مراداً لهم.

فالصحيح أن الإفتاء بالمعنى الحقيقي لا يتحقق إلا في المجتهد، سواء كان مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً في المذهب. أما من لم يكن مجتهداً في المذهب، فيليس بمفتى حقيقة، وإنما هو ناقل لفتوى الإمام، كما صرّح بذلك ابن الصلاح وابن الهمام وغيرهما رحمهم الله تعالى<sup>(٣)</sup>

## ما يُشترط للمفتى المقلد عند نقل فتوى الإمام

ولكن حينما يُحكى المفتى غير المجتهد قوله لإمامه، فإنه ليس نقلًا عشوائياً

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه ٣٤٧:٣

(٢) البحر الرائق كتاب القضاة ٦:٤٥٢

(٣) قد مررت عبارة ابن الصلاح قريباً. أما ابن الهمام رحمة الله تعالى فقد صرّح بذلك في تحرير الأصول. راجعه مع شرحه التيسير لأمير بادشاه ٤:٢٤٩

وإنما يحتاج إلى علم وفطنة وملكة فقهية لا يمكن أن تستقيم الفتوى بدونها، وذلك لأمور:

**الأمر الأول:** لابد من تقييم مذهب المجتهد، والتأكد من صحة نسبته إليه. فقد يوجد ألاعاظ في النقل عنه، وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى عدّة أمثلة لمثل هذه الألاعاظ فقال: "وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرین، ويكون القول خطأ أخطأ به أولئك واضع له، فيأتي من بعده ويقلله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض." وقد ذكر رحمه الله تعالى عدّة أمثلة لذلك. فمنها: أنه وقع في السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوسي أن المفتى به صحة الاستئجار على تلاوة القرآن، ونقل ذلك كثيراً من جاءوا بعدهم، مع أن ذلك خطأ، فإن المفتى به هو صحة الاستئجار على تعليم القرآن، وليس على تلاوة القرآن، لأن فتوى الجواز مبني على الضرورة في التعليم والإمامية والأذان، ولا يتعدى إلى ما لا ضرورة فيه.

ومنها: ما ذكر في البزارية من أن مذهب الحنفية عدم قبول توبه ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك على أساس ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في "الصaram المسلم"، ونقل عنها ابن الهمام وغيره كذلك، ولكن المذهب المذكور في كتب المتقدمين من الحنفية مثل "كتاب الخراج لأبي يوسف" وشرح الطحاوي، والتتف للسعدى<sup>(١)</sup> هو قبول توبته،

(١) الإمام السعدى: هو علي بن الحسين، ركن الإسلام أبو الحسن السعدى، نسبته إلى سعد بضم السين وسكون الغين، ناحية من نواحي سمرقند، تلميذ شمس الأئمة السريخسى رحمه الله تعالى [قال الإمام اللكنوى رحمه الله تعالى في الفوائد البهية: "أخذ الفقه عن شمس الأئمة السريخسى" وروى عنه شرح السير الكبير.] وصاحب "التف" في الفتاوى. كان إماماً فاضلاً فقيهاً منظراً. سكن بمخارى وتصدر للإفتاء وولي القضاء. انتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه في التوالى والوافعات تكرر ذكره في فتاوى قاضي خان وسائر مشاهير الفتاوى. توفي رحمه الله سنة ٤٦١ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٢١)

وأما عدم قبول توبته، فذكره ابن تيمية رحمه الله مذهبًا لغير الحنفية.

ومنها: ما وقع في الدرر وشرح المجمع لابن ملَك<sup>(١)</sup>، وتبعه في التنوير من أن المرتهن إن أدعى هلاك الرهن بلا برهان، فإنه يضمنه، وإن برهن على ذلك، فلا يضمن شيئاً مع أن المذهب ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين، بلفرق بين ثبوت الهلاك ببرهانٍ وبدونه، وتبه عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته على الدر المختار. وقد التزم ابن عابدين رحمه الله تعالى في هذه الحاشية بمراجعة أصل الكتب المتقدمة التي هي مأخذ المذهب، ولهذا كانت حاشيته من أحسن المآخذ المعتبرة للفقه الحنفي، فجزاه الله تعالى خيراً.

**الأمر الثاني:** أن الكتب الفقهية لها أسلوب يخصها، فربما يذكر الفقهاء كلاماً مطلقاً، ويقصدون بذلك شيئاً مقيداً اعتماداً على ذكر تلك القيود في مواضع أخرى، أو على فهم القارئ العالم، فمحاجة مطالعة كتاب الفقه ربما يؤدى

(١) ابن ملَك رحمه الله تعالى: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشنا الكرمانى، الشهير بابن ملَك، نسبة إلى جده فرشنا. من الفقهاء الحنفية المبرزين، كان يسكن ويدرس في بلدة تيره، من مضائقات ازمير من بلاد تركيا. وكان معلماً للأمير محمد بن آيدىن أيام السلطان مراد. له تصانيف كثيرة في فنون متعددة، من أشهرها "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار" وهو كتاب جامع للأحاديث على ترتيب أبique، وله شرح "المنار" للإمام النسفي في أصول الفقه، وشرح "مجموع البخاريين" للعلامة ابن الساعي، في الفقه. وله أيضاً شرح على الوقاية، لكن سُرقت النسخة التي يضمنها، فنقله ابنه محمد من المسودة وزاد عليه فوائد، وليراجع كشف الظنون والفوائد البهية لمزيد التفصيل. ونسب إليه الزركلي شرحاً لـ"تحفة الملوك"، لكن حقّ الدكتور عبد الحميد الدرويش الذي اعني بتحقيق دراسة هذا الشرح، أنه لا ينتمي محمد بن عبد اللطيف ونسبة إلى أبيه خطأ. هنا وقد وقع اختلاف في تاريخ وفاته رحمه الله، وعول الزركلي على قول صاحب هدية العارفين الذي قال: "...تُوفي سنة ٨٠١. وأرجعوا وفاته بـ"برهان الأتقياء". (ملخص من الفوائد البهية ص ١٠٧ و ١٠٨، وهدية العارفين ١: ٦١٧ والأعلام ٤: ٥٩، وكشف الظنون ٢: ٢٠٢١، ومقدمة الحق لشرح كتاب تحفة الملوك. والبدر الطالع ١: ٢٦٠ و ٢٦١).

إلى خلاف المقصود. وأمّا من قرأها لدى أستاذة مهّرة، فإنه يتتبّع على مثل ذلك، فلا يقع في خطأ، ولهذا لا يكفي معرفة اللّغة العربيّة فقط، بل يجب التّفقّه على أستاذ ماهر.

**الأمر الثالث:** أنه ربّما توجّد روایاتٌ مختلفة عن المجتهد، ولا بدّ من ترجيح بعضها على بعض، إما بقوّة النّقل وشهرته، وإما بترجح أصحاب التّرجيح على أساس قوّة الدليل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلابد للمفتى، وإن كان ناقلاً من أن يتثبت في ما هو راجح. ونقل ابن عابدين رحمة الله تعالى عن خير الدين الرّملي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى قال: "ولاشك أنّ معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوّة وضيّعاً هو نهاية آمال المُشَمِّرين في تحصيل العلم. فالمنفروض على المفتى والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما، خوفاً من الافتاء على الله تعالى".

**والامر الرابع:** أنه لا يكفي للمفتى، ولو كان ناقلاً، أن يعرف القول الصحيح الراجح المروي عن المجتهد، وإنما يحتاج بعد ذلك إلى تنزيل ذلك القول على الواقعية الجزئية التي سُئل عنها. ويجب لذلك الفهم الصحيح والملكة الفقهية، فإنّ مثل هذا المفتى، وإن لم يكن مجتهدًا في معرفة الأحكام الشرعية، ولكنه لا محيس له من نوع من الاجتهاد، وهو الاجتهداد في تعين

(١) العلامة خير الدين الرّملي: هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقى الرّملي . ولد في أوائل رمضان برملة فلسطين . فقيه حنفي ، مفسر ، محدث لغوی ، مشارك في أنواع من العلوم . رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ثم عاد إلى بلده ، وأخذ في التعليم والإفتاء والتدرّيس . أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرّسون . من تصانيفه "الفتاوی الخيرية لتفع البرية" و "مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق"؛ و "حاشية على الاشباه والناظائر" . ثُوّق رحمة الله في ٢٧ رمضان سنة ١٠٨١ هـ . (ملخص من الأعلام ٢: ٣٢٧ و معجم المؤلفين ٤: ١٣٢)

الواقع المسئول عنه، وتنزيل الحكم عليه. وهذا النوع من الاجتهاد جار إلى يوم القيمة. وقد بسط الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في تفصيل هذا النوع، فنورد كلامه هنا بلفظه لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط<sup>(٢)</sup> وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْكَه﴾ [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبيناً، فإنما إذا تأملنا العدول، وجدنا لا تتصافهم بها طرفين وواسطة... وهذا الوسط غامض،

(١) الإمام الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناتي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي المالكي، الإمام العلامة، المحدث، الفقيه الأصولي اللغوي، أحد مجدهي عصره في الأندلس. كان من أفراد العلماء الحقيقيين، له تصانيف قد بلغت النيرة في التحقيق والإبداع. منها "المواقف" الذي رد طبقة شهرته الآفاق، وصار من أوثق المراجع في موضوع مقاصد الشريعة؛ وـ"الاعتصام" الذي رد فيه عن البدع التي ظهرت في عصره غير خائف في الله لومة الائرين، وعدوان المعذبين. توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ. فائدة: ليتبه أن صاحب هذه الترجمة هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي، والإمام الشاطبي صاحب القصيدة الشاطبية في علم القراءات أقدم منه بكثير، وهو الإمام أبو محمد القاسم بن فيرة الشاطبي الضرير، المتوفى بالقاهرة سنة ٥٩٠ هـ. رحهما الله تعالى. (ملخص من مقدمة التحقيق للمواقف والاعتصام، وليراجع أيضاً كشف الظنون، تحت "حرز الأمان" ١: ٦٤٦)

(٢) قال الشيخ عبدالله دراز في حاشية المواقف: "قال في المنهاج: تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في وجودها في التين، حتى يكون ربويا اهـ... إنـه لا يندرج فيما يسمى قياساً، بل هو مجرد تطبيق الكلـي على جزئـاته.

لا بد فيه من بلوغ حدّ الْوُسْعِ، وهو الاجتهاد. فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد، كما إذا أوصى بماليه للفقراء؛ فلا شك أنَّ من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائل... فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرباء، إذ هو مفتقر إلى النّظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في أحادها، فلا يمكن أن يستغني عنها بالتقليد، لأنَ التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد، لأنَ كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنَّه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النّظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهادي أيضاً... ويكفيك من ذلك أنَ الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمرٍ كليٍّ، وعباراتٍ مطلقةٍ تتناول أعداداً لا تحصى، ومع ذلك، فلكلٍ معين خصوصيةٌ ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طرديٌ بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يتحقق تحت أي دليلٍ تدخل، فإنَّ أخذت بشيءٍ من الطرفين، فالامر أصعب، وهذا كله بينَ لمن شدا في العلم... فالحاصل أنَّه لا بد منه بالنسبة إلى كلٍ ناظرٍ وحاكمٍ ومفتٍ، بل بالنسبة إلى كلٍ مكلفٍ في نفسه... ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد،

لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكئفين إلا في الذِّهن؛ لأنها مطلقاتٌ وعموماتٌ، وما يرجع إلى ذلك منزلاتٌ على أفعالٍ مطلقاتٍ كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقةً، وإنما تقع معينةً مشخصةً، فلا يكون الحكمُ واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأنَّ هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد<sup>(١)</sup>.

**والأمر الخامس:** أن الفتوى قد تختلف باختلاف الأشخاص نظراً إلى خصوص أحوالهم، وباختلاف العرف وأحوال الزَّمان حسب تحقيق المناظر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**والأمر السادس:** أن كثيراً من المسائل الجديدة تنشأ في كل عصر، وحدثت في عصرنا هذا بصفة خاصة، حيث تغيرت مناهج الحياة إلى حدٍ كبير عما كانت معهودةً في عهد المجتهددين السابقين. فلا يوجد لمثل هذه المسائل ذكرٌ صريحٌ في كتبهم حتى ينقل بعينه، وإنما يحتاج المفتى المعاصرُ في معرفة حكمها، إما إلى تزيلها على العمومات الواردة في كلامهم، أو القياس والاستنباط من نظائرها وأشباهها. وإنَّ عملَ دقيقٍ لابدَّ له من بصيرة ثاقبة، وفهم المبادئ الشرعية فهماً صحيحاً.

ونظراً إلى هذه الأمور الستة، لابد للمفتى، وإن كان مقلداً، من أن تكون له بصيرة في جميع هذه الأمور. وإنَّ مثل هذه البصيرة لا تحصل بمجرد مطالعة الكتب وحفظ جزئيات الفقه، وإنما تحتاج إلى ملكرة فقهية وتجربة لاتقاد تحصل إلا بممارسة الفتوى والتمرن عليها لدى أساتذة مهرة. ولذلك قالوا:

(١) المواقف للشاطبي رحمه الله تعالى - (٤ : ٨٩ إلى ٩٣).

ليس كل منقرأ الكتب الفقهية أهلاً للإفتاء حتى يكون قد تدرّب على الإفتاء بصفة مستقلة، وشهد له العلماء بأنه أهل للإفتاء.

وقد حُكى عن الإمام مالك رحمة الله تعالى أنه قال: "ليس كل من أحب أن يجلس للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم آتى موضع لذلك". وقال ابن وهب: وجاء رجلٌ يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفاته، فأقبل عليه مالك كالمحضَّ و قال له: جسَّرتَ على أن تُفتَّى يا عبد الرحمن، يكررُها عليه، ما أفتَتْ حتى سألتَ هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت؟ قال: الزهريٌّ وربيعة الرأي.<sup>(١)</sup>"

وعلى هذا الأساس قال ابن حجر الهيثمي<sup>٢</sup>، كما نقل عنه ابن عابدين رحمهما الله تعالى:

"سئل رحمة الله تعالى في شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ يقرره المسائل الدينية والدنيوية، ثم إنه يسأل عن مسائل دينية ودنوية، فيفتدهم ويعتمد على مطالعته في الكتب، ولم يتوقف فيما يسأل عنه، هل يجوز له ذلك؟ وإذا قلت بعدم الجواز، فماذا يستحقه من قبل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ فأجاب، نفع الله تعالى به، بقوله: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه، لأنَّه عاميٌّ جاهل، لا يدرى ما يقول، بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين، لا يجوز له أن يفتئي من

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٤٢

كتابٌ ولا من كتاين، بل قال النّووي رحمه الله تعالى: ولا من عشرة، فإنَّ العشرة والعشرين قد يعتمدون كلُّهم على مقالةٍ ضعيفةٍ في المذهب، فلا يجوز تقليلهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكةٌ نفسانيةٌ، فإنه يميّز بين الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به، فهذا هو الذي يفتى الناس، ويصلح أن يكون واسطةً بينهم وبين الله تعالى. وأما غيره، فيلزمُه إذا تسوّر هذا المنصبُ الشريفُ التعزيزُ البليغُ، والزاجرُ الشديدُ، الزاجرُ له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدى إلى مفاسد لا تُحصى. والله سبحانه وتعالى أعلم.<sup>(١)</sup>

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في الفقيه والمتفقة: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتضمن أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتووى أقره عليها، ومن لم يكن من أهله منعه منها... وأواعده بالعقوبة إن لم ينته عنها... والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتووى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره" وقال مالك رحمه الله تعالى:

"ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسئل من هو أعلم منه".<sup>(٢)</sup>

ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى أنه قال في آخر منية المفتى: "لو أنَّ الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لابدَّ أن يتلذذ للفتووى حتى يهتدى إليه، لأنَّ كثيراً من المسائل يُجاذب عنه على عادات أهل الزَّمان فيما لا يخالف الشرع".<sup>(٣)</sup>

(١) الفتاوي الفقهية الكبرى - باب القضاء (٤ / ٣٣٢)

(٢) كتاب الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي رحمه الله، باب القول فيمن تصدّى لفتاوي العامة، ٢:

وفي ضوء أقوال السلف هذه لا ينبغي أن يتصرف الرجل للفتوى إلا إذا أجازه بذلك مشايخه وأساتذته.

### الأصل الثاني

إذا كانت المسألة ليس فيها إلا قول واحد للفقهاء الحنفية، المتقدّمين منهم والمتّاخرين، تعين الأخذ به.

إن تقسيم المسائل إلى طبقات مختلقة إنما يؤثّر في المسائل التي وجدت فيها أقوال مختلقة في المذهب، فأمّا إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد، يتعيّن الأخذ به سواءً أكانت تلك المسئلة من ظاهر الرواية أم من النّوادر أو الواقعات والفتاوي، إلا إذا علم بالبداهة أن تلك المسألة معلولة بعلة قد فُقدت، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

### الأصل الثالث

إذا كان في المسألة قولان أو روایتان عن الإمام أبي حنيفة، أخذ بالأخر منها، أو بما ثبت اختياره من قبل الإمام. وإن لم يثبت منه اختيار، عمل بما اختاره الإمام أبو يوسف، ثم بما اختاره الإمام محمد، ثم بما اختاره زفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. أمّا إذا كان هناك اختلاف بين اختيار أبي حنيفة، و اختيار صاحبيه، فإنّ المفتى من أهل الاجتهاد، يتخيّر، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، يأخذ بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الواقع أنه قد تُنسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقوال أو روایات كثيرة ربّما تبدو متعارضة. وله حالات:

الحالة الأولى: أن الإمام رحمه الله تعالى ذهب إلى قولٍ في بداية الأمر، ثم رجع عن قوله ذلك إلى قوله الآخر، كما روى عنه في مسألة الوضوء بالنبيذ وغيرها. فالالأصل أن يؤخذ بقوله الأخير الذي رجع إليه.

والحالة الثانية: ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى من أنه قد لا يترجح عنده أحد القولين، فيستوى رأيه فيهما. ولذا تراهم يحكّون عنه في مسألة القولين على وجهٍ يفيد تساويهما عنده، فيقولون: وفي المسوّلة عنه روایتان أو قولان.<sup>(١)</sup> وإن لم يثبت عن الإمام اختيارٍ أحد القولين وترجيحه في مثل هذا، فالالأصل الذي مشى عليه فقهاء الحنفية، وذكره ابن عابدين في منظومة رسم المفتى، أنه يؤخذ بما اختاره الإمام أبو يوسف، وإن لم يثبت منه اختيار، يؤخذ بما اختاره الإمام محمد، ثم بما اختاره الإمام زفر والحسن بن زياد رحمهم الله جميعا، فهما في مرتبة واحدة، وقيل: زفر مقدم على الحسن بن زياد.

والحالة الثالثة: ما ثبت عن أصحابه من الإمام أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى من أنّهم لم يقولوا قولًا إلا وهو روایة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقد نقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن الحاوي القدسي: "روى عن جميع أصحابه الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنّهم قالوا: ما قلنا في مسوّلة قولًا إلا وهو روایتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذن في الفقه جوابه ولا مذهب إلا له كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة."<sup>(٢)</sup>

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٣٥

(٢) شرح عقود رسم المفتى ص ٣٨

ومعناه، على ما حقيقه العلامة الكوثري رحمه الله تعالى، أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يبدي أمام تلامذته احتمالاتٍ مختلفةٍ في مسألة واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات. فكان كل واحدٍ منها روايةً عنه، لأنَّه هو الذي أثار تلك الاحتمالات بادلتها. ونحكي هنا كلام العلامة الكوثري رحمه الله تعالى بلفظه لما فيه من فوائد. قال رحمه الله تعالى: "ومنشأ ادعاء أن تلك الأقوال كلها أقوال أبي حنيفة، هو ما كان يجري عليه أبو حنيفة في تفقيه أصحابه من احتجاجه لأحد الأحكام المحتملة في مسألة وانتصاره له بادلة، ثم كرروه بالردة عليه بنقض أدلة، وبترجيحه الاحتمال الثاني بادلة أخرى، ثم نقضها بترجح احتمال ثالث بادلة، تدربياً لأصحابه على التفقة على خطواتٍ ومراحلٍ إلى أن يستقر الحكم المتعين في نهاية التمحيص، ويدون في الديوان في عداد المسائل الممحضة، فمنهم من ترجح عنده غير ما استقر عليه الأمر من تلك الأقوال باجتهاده الخاص، فيكون هذا المترجح عنده قوله من وجهه، وقول أبي حنيفة من وجه آخر، من حيث إنَّه هو الذي أثار هذا الاحتمال ودلل عليه أولاً وإن عدل عنه أخيراً.

ومصداق ذلك ما أخرجه ابن أبي العوام<sup>(١)</sup> عن محمد بن حماد

(١) ابن أبي العوام: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث بن أبي العوام السعدي، قاضي مصر، روى عن الإمام أبي جعفر الطحاوي، وأبي بشر الدوالبي وغيرهما. وقد ذكر جملة من المترجمين ترجمة حفيده أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بشيع من التفصيل، ونسبوا كتاب "فضائل أبي حنيفة" إليه، وأوضح الحال فضيلة الشيخ العلامة لطيف الرحمن البهائحي قائلاً: "أصل الكتاب لأبي القاسم جد أبي العباس... وأبو العباس روى عنه بواسطة أبيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله. وجاء من قبله زيدات مثل "الموطأ" و "الآثار" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله." توفي رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ. (ليراجع مقدمة الحقيق لكتاب "فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه" لفضيلة الشيخ العلامة لطيف الرحمن البهائحي)

عن محمد بن شجاع سمعت الحسن بن أبي مالك وعباس بن الوليد وبشر بن الوليد وأبا علي الرazi يقولون: سمعنا أبو يوسف يقول: "ما قلت قولًا خالفت فيه أبو حنيفة إلا وهو قول قد قاله أبو حنيفة ثم رغب عنه."<sup>(١)</sup> اهـ وحکی الکرڈری<sup>(٢)</sup> عن النیساپوری: أنَّ أباً يُوسفَ لِمَا وَلَيَ القضاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَادَ بْنَ الْإِمَامِ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، فَلَمَّا جَاءَ أَوَانُ الْحُكْمِ، قُضِيَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ. فَقَالَ لَهُ: كُنْتَ تُخَالِفُ الْإِمَامَ فِي هَذَا. قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نُخَالِفُهُ لِنُسْتَخْرِجَ مَا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِذَا جَاءَ أَوَانُ الْحُكْمِ مَا يُرْتَفَعُ رأِيُنَا عَلَى رأيِ الشِّيخِ.<sup>(٣)</sup> اهـ ومثله عن محمد بن الحسن. وأخرج ابن أبي العوام عن إبراهيم بن أحمد بن سهل عن القاسم بن غسان عن أبيه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة قد حمل إلى بغداد، فاجتمع أصحابه جمِيعاً، وفيهم أبو يوسف وزفر وأسد بن عمرو وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه، فعملوا مسألةً أيدوها بالحجاج وتنوّقوا<sup>(٤)</sup> في تقويمها، وقالوا نسأل أبو حنيفة أول ما يقدم. فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة، فأجابهم بغير ما عندهم.

(١) راجع فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام، معرفة نسب أبي يوسف ص ٣٠٣ فقرة ٦٩٨ طبع المكتبة الإمامية ١٤٣١ـ

(٢) الکرڈری (صاحب المناقب): هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الکرڈری البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزارى: من أئمة فقهاء الحنفية. أصله من "كردر" بجهات خوارزم. تنقل في بلاد القرم والبلغار وحج، واشتهر. وكان يفتي بكفر "تيمورلنك" من كتبه الجامع الوجيز المعروف بـ"الفتاوى البزارية"، وـ"المناقب الکردية" في سيرة الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وـ"مختصر في بيان تعريفات الأحكام" وـ"آداب القضاء". توفي رحمة الله سنة ٨٢٧ هـ. (ليراجع الأعلام ٧: ٤٥)

(٣) راجع مناقب أبي حنيفة للكرديي ص ٤٠٥

(٤) أي تحوّدوا وبالغوا، كما في القاموس.

فصالحوا به من نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة! بلْدُكَ الْغُرْبِيَّةَ<sup>(١)</sup>. فقال لهم: رفقاً رفقاً! ماذا تقولون؟ قالوا: ليس هكذا القول. قال: بحجة أم بغير حجة؟ قالوا: بل بحجة. قال: هاتوا! فناظرهم فغلبهم بالحجاج، حتى ردّهم إلى قوله، وأذعنوا أن الخطأ منهم، فقال لهم: أعرفتم الآن؟ قالوا: نعم. قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب، وأن هذا القول خطأ؟ قالوا: لا يكون ذلك، قد صَحَّ هذا القول، فناظرهم حتى ردّهم عن القول، فقالوا: يا أبا حنيفة! ظلمتنا، والصواب كان معنا. قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ والأول خطأ، والصواب في قول ثالث؟ فقالوا: هذا ما لا يكون. قال: فاستمعوا، واخترع قولًا ثالثاً، وناظرهم عليه، حتى ردّهم إليه فأذعنوا وقالوا: يا أبا حنيفة! علمنا. قال: الصواب هو القول الأول الذي أجبتكم به لعلة كذا وكذا، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأ纽اء، ولكل منها وجہ في الفقه ومذهب، وهذا الصواب، فخذلوه وارفعوا ما سواه.<sup>(٢)</sup> اهـ

"وهكذا كان تدريبه لأصحابه على الفقه وتمرينه على مدارج التفقة، فمثله يكون كثير الذكر للاحتمالات في المسائل، وقد يتراجع عند هذا ما لا يترجح عند ذاك من أصحابه، فيكون هو مثير أغلب تلك الاحتمالات، فمعظم تلك المسائل الخلافية من تذكير الإمام لأصحابه.<sup>(٣)</sup>"

(١) يعنيون أن غربتك أى كونك في غير وطنك أو قعديك في حيرة، إذ لم تتحمّل إلى الصواب. وفي تاج العروس: "بلد الرجل تبليداً إذا لم يتجه لشيء، وبلد الإنسان إذا بخل ولم يجد، وبلد الرجل لحقته حيرة، وضرب بنفسه الأرض إعياءً. وفي لسان العرب: "بلد الرجل": إذا لم يتجه لشيء وبلد: إذا نكس في العمل وضعف، حتى في الجري.

(٢) فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام ص ١١١ فقره ١٧٨

(٣) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى ص ٦٠ إلى ٦٢

والحاصل: أنَّ أصحابَ الإمامَ أبي حنيفةَ رحمهم اللهُ تعالى إنما اختاروا في كلِّ مسألةٍ من أحدِ الاحتمالاتِ التي أثارها الإمامُ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ تعالى، ثمَّ ما استقرَّ عليه رأيُ الإمامِ صارَ مذهبًا لهُ، وما استقرَّ عليه رأيُ أحدِ أصحابِهِ نسبًّا إليه.

وفي هذهِ الحالة، إنَّ اختلفَ أقوالُ أصحابِهِ عمَّا استقرَّ عليهِ رأيُ الإمامِ، فإنَّ فيهِ ثلاثةَ أقوالَ: الأوَّلُ أَنَّهُ يُؤخذُ بقولِ الإمامِ أبي حنيفةِ فقط، والثاني: أَنَّ المفتى مخيرٌ في أخذِ ما شاءَ منها، والثالث: أَنَّهُ إنْ كانَ المفتى من أهل الاجتهادِ، يتخيَّرُ، وإنْ لم يكنْ من أهلِ الاجتِهادِ، يتبعُ قولَ الإمامِ. وهذا هو الصحيح. ونقل ابنُ عابدينَ عن البيريِّ<sup>(١)</sup> رحمهُ اللهُ تعالى قالَ: "والمراد بالاجتِهاد أحدُ الاجتِهادينِ، وهو مجتهدٌ في المذهبِ، وغُرفَ بأنَّه المتمكنُ من تحريرِ الوجوه على منصوصِ إمامِهِ، أو المتبخِّرُ في مذهبِ إمامِهِ، المتمكنُ من ترجيحِ قولهِ على آخرِ".<sup>(٢)</sup>

#### الأصل الرابع:

**المفتى المقلدُ يُفتشُ بما رجحهُ أصحابُ الترجيحِ من مشايخِ الحنفيةِ، ولا يأخذُ بالأقوالِ المرجوةِ.**

(١) العلامةُ البيريُّ: هو إبراهيمُ بنُ حسينِ بنُ أحمدِ بنُ محمدِ بنِ أحمدِ بنِ بيريٍّ، (نسبة إلى البيرة وهي موطنُه) مفتى مكَّةَ، ولدَ في المدينةِ المنورَةِ سنةٍ ١٠٢٠ هـ [وُقالَ في خلاصةِ الأثر: "كانت ولادته في المدينةِ المنورَةِ في نيفٍ وعشرينَ وألفاً"] وتوفَّى (رحمهُ اللهُ) بمكَّةَ سنةٍ ١٠٩٩ هـ، ودُفِنَ بالمعلاةَ. (كذا على ظهر النسخة المخطوطة لشرح العلامةِ البيريِّ رحمهُ اللهُ على الأشباءِ والناظرِ).

(٢) شرح عقود رسم المفتى ص ٤٦

لاشك أنَّ الأصلَ فِي مذهب الحنفية أنَّ الفتوى عَلَى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى كما فصَّلناه فِي الأصل الثالث، ولكنَّ أصحابَ الترجيح فِي المذهب قد يُرجحون مسائلَ بخلاف ذلك، وذلِك لأنَّهم، كما قال ابن عابدين رحمة الله تعالى: "اطلعوا عَلَى دليل الإمام، وعرفوا من أين قال؟ واطلعوا عَلَى دليل أصحابه، فقد يُرجحون دليل أصحابه عَلَى دليله، فيفتون به. ولا يظنُّ بهم أنَّهم عذلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنما نراهم قد شعثروا كتبهم بنصب الأدلة، ثم يقولون: الفتوى عَلَى قول أبي يوسف مثلاً. وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر فِي الدليل، ولم نصلْ إِلَى رُشْتِهم فِي حصول شرائط التفريع والتَّأصِيل، فعليينا حكاية ما ينقلونه، لأنَّهم هُم أتباع المذهب الذين نصَّبوا أنفسَهم لتقريره وتحريره باجتهادهم".<sup>(١)</sup>

والحاصلُ أنَّ أصحابَ الترجيح لهم صفتان: الأولى أنَّهم نصَّبوا أنفسَهم لتنقیح مذهب الحنفية وتحريره، والثانية أنَّهم من أهل الاجتِهاد الذين هم مخاطبون لقول الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: "لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتئي بقولنا حتى يعلمَ مِنْ أين قلنا؟" وبما أنَّ جميعَ أقوالِ أصحابِ أبي حنيفة روایة عنه أيضاً، كما سبق تفصيله فِي الأصل الثالث، فهُم يأخذون منها ما يتراجح دليله عندهم. فالمسئلةُ التي رجحها هؤلاء يجُبُ على المفتى المقلَّد اتِّباعها، سواءً أكان المرجح قولًا للإمام الأعظم، أم لاحدٍ من أصحابه، فهُم يرجحون مذهب الصَّاحِبِين تارةً، ومذهب أحدِهما أخرى، بل رجحوا قول زفر رحمة الله تعالى فِي عشرين مسئلةً ذكرها ابن عابدين ونظمها فِي

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٥٠

باب النَّفقة من رِدَالْمُحْتَارِ. فَمَا رَجَحَهُ أَصْحَابُ التَّرْجِيحِ مَقْدِمٌ عَلَى كُلِّ مَا سَوَاهُ، لِأَنَّهُمْ مَعَ شَدَّةِ وَرَعْيِهِمْ وَالتَّزَامِهِمْ بِالْمَذْهَبِ، رَجَحُوا هَذَا الْقَوْلَ لِأَسْبَابٍ وَضَحَّتْ لَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ النَّاسِ، وَتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْعَرْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْعَمَلُ بِتَرْجِيْحِهِمْ أَوْلَى.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ أَوِ الإِفْتَاءُ بِالْمَرْجُوحِ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَسِيَّاْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَأْنَهَا فِي الْأَصْلِ الْحَادِيْعَشْرَ.

### الأصل الخامس

يجب على المفتى أن لا يعتمد إلا على الكتب المعتمدة في المذهب، ولا يعتمد بأقوالٍ منقولٍة في كتب غير معتمدة.

إنَّ مِنْ أَهْمَّ مَا يُشْتَرِطُ لِلْمُفْتَى أَنْ يَعْرِفَ الْكِتَابَ الْمُعْتَمِدَ مِنْ غَيْرِهَا. وَالْكِتَابُ الْمُعْتَمِدُ فِي الْمَذْهَبِ هِيَ الَّتِي عَوَّلَ عَلَيْهَا الْمُتَبَحِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ، وَتَنَاهُوا هُنَّا بِالثَّقَةِ وَالاعْتِمَادِ، وَأَفْتَوْا بِهَا، وَقَدْ ذُكِرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْفَقِهَاءِ كَتِباً لَا يَجُوزُ إِلْفَاتَهُ بِمَسَائِلِهَا مَا لَمْ يَعْرِفْ مَا خَذَّلَهَا أَوْ دَلَّلَهَا.

وَقَدْ عَدَ الْعَالَمُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا: شَرْحُ الْقُيَّاْيَةِ لِلْقُوَّيْسَتَانِيِّ الْمُسْمَى بِجَامِعِ الرَّمُوزِ، وَالدَّرِّ الْمُخْتَارِ، وَالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَشَرْحُ الْكِنْزِ لِمَنْلَا مِسْكِينِ، وَالْقِنْيَةِ لِلْزَّاهِدِيِّ، وَالنَّهَرِ الْفَائقِ لِابْنِ نُجَيْمٍ<sup>(١)</sup>، وَشَرْحُ الْكِنْزِ لِلْعَيْنِيِّ.

(١) هو عمر بن إبراهيم بن محمد المنعوت بسراج الدين، الشهير بابن نجيم الحنفي المصري الفقيه المحقق. أحد العلم عن أخيه الشيخ زين الدين، صاحب البحر الرائق، وألف كتابه الذي سماه بـ"النهر الفائق" شرح الكفر، ضاهى به كتاب أخيه البحر الرائق. وله فيه مناقشات على شرح أخيه. وله غيره من الرسائل والتاليف. وكانت وفاته يوم الثلاثاء السادس شهر ربيع الأول سنة ١٠٠٥ هـ بدرب الأتراك. (ملخصاً من خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ٢٤٧:٢٤٧ المكتبة الشاملة)

وضمّ إليها بعضُهم السراج الوهاج، والجوهرة النيرة شرح القدوري، وكنز العباد في شرح الأوراد لعلي بن أحمد الغوري، وخزانة الروايات، وخلاصة الكيداني، والحاوى للزاهد، والفتاوی الصوفية، وفتاوی الطوّري وغيرها. ولا بدّ من معرفة وجوه كونها غير معتبرة، وهي متعدّدة:

### الوجه الأول: عدم الاطلاع على حال مؤلفه

ربما يكون الكتاب غير معتبر لعدم معرفة حال المؤلف، فإنه لا يُعرف هل كان فقيهاً موثقاً به أم جاماً للرّطب واليابس؛ فمنها: خلاصة الكيداني، فإنه لا يُعرف مؤلفه، وقد ثبت أنه ذكر فيها رواياتٍ واهية، بالرغم من أن الكتاب كان متداولاً في بلاد ماوراء النهر حفظاً وتدرисاً. ومنها: خزانة الروايات، فإنَّ مؤلفه غير معروف، وقد نسبه صاحب "كشف الظنون" إلى قاضي جكن الهندي الكجرياتي،<sup>(١)</sup> ولا يُعرف حاله. ويوجد فيها أيضاً رواياتٍ واهية غير موثوق بها.

ومنها كتب الفهستاني، فإنها وإن تداولتها الناس، ولكنَّه رجلٌ لا يُعرف حاله، وقد جاء في كشف الظنون عن المولى عصام الدين رحمة الله تعالى أنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي<sup>(٢)</sup>، وإنما كان دلائل الكتب في زمانه،

(١) كشف الظنون ١:٧٠١

(٢) الظاهر نظراً إلى عصر العلامة الفهستاني (المتوفى حوالي سنة ٩٥٠ أو ٩٦٠ من المجرة) أنَّ المراد بشيخ الإسلام الهروي هنا هو أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المعروف بجعفر السعد التفتازاني، سيف الدين الحنفي (عند صاحب هدية العارفين، وقال الزركلي: "من فقهاء الشافعية" ويبدو أنَّ القول الأول هو الصحيح كما يظهر من خدمته لكتب الحنفية في تصانيفه الآتى ذكرها . والله سبحانه أعلم). وذلك لكونهما في عصر واحد تقريباً كما يظهر من سن استشهاد شيخ الإسلام وهي سنة ٩١٦ هـ - وقيل سنة ٩٠٦ هـ، =

ولَا كان يُعرف بالفقه من بين أقرانه، فجمع في شرحه هذا بين الغثٌ والسمين من غير تصحیح ولا تدقیق.

ومنها: شرح الكنز لملا مسکین. ويقال: إنه فقیہ من علماء الحنفیة من أهل هرّا، وسكن سمرقند، وفرغ من تأليفه سنة ٨١١ھ<sup>(١)</sup> ولكن لا يُعرف حاله أكثر من ذلك.

## الوجه الثاني : جمع المؤلف روایاتٍ ضعیفة

الوجه الثاني في كون الكتاب غير معتبر: أن يجمع مؤلفه روایاتٍ ضعیفة. وحاصله أن مؤلفي هذه الكتب، وإن كانوا معروفيين بالعلم والفقه، ولكنهم لم يلتزموا في هذه الكتب بالاقتصار على الروایات الصّحیحة، بل نقلوا كلَّ ما وجدوا من قولٍ أو روایةٍ من غير تحقيقٍ أو تنقیح. فمنها: القویۃ للزاهدی: فإنَّ مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبوالرجاء نجم الدين الزاهدی معروفٌ بكونه عالماً، وهو معتزلی الإعتقداد حنفی الفروع، كان من غرمین قصبةٍ من قصبات خوارزم. وقال الشیخ الکنونی رحمه الله تعالى: "كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء... وهو مع جلالته متتساهم في نقل الروایات." وقد ذكر قبل كلِّ مسْئَلَةٍ رمزاً مأخذ تلك المسألة، وقد شرح الرسموز في مقدمة كتابه.

= وكان رحمه الله رئيس العلماء هرّا وقاضيها لثلاثين عاماً، ولما دخلها الشاه إسماعيل بن حیدر الصنفوی كان الحفید من جلسوا لاستقباله في دار الإمارة، ولكن الوُشاة اتهموه عند الشاه بالتعصب، فأمر بقتله فاستشهد مع جماعة من علماء هرّا، ولم يُعرف له ذنب، وُئْت بالشهید. من تصانیفه الفقہیة: تعليقة على أوائل المدایة، وحاشیة على شرح الوقایة، وشرح فرائض السراجیة، (ملخص من الأعلام ٢٧٠: ١ و هدیۃ العارفین ١: ١٣٨ و ٥٢٩).

(١) الأعلام للزرکلی ٦: ٢٣٧.

وذكر في هذا الفهرست أسماء كتب غريبة لا يسمع عنها خبر. نعم! إذا كانت المسألة في القنية منقولاً من المأخذ المعتبرة، فلا بأس بالإعتماد عليها.

ومن الروايات الضعيفة التي نقلها الزاهدي: أن الكحل يجب تركه يوم عاشوراء. وذكر الطحطاوي في باب ما يفسد الصوم من شرحه للدر المختار: أن هذا لا يعول عليه، لأن "القنية" ليست من الكتب المعتبرة.<sup>(١)</sup> وكذلك كتابه "الحاوي" معروف بنقل رواياته ضعيفة،<sup>(٢)</sup> ولذا قال ابن وهباني<sup>(٣)</sup> وغيره: إنه لاعبرة بما يقوله الزاهدي مخالفًا لغيره. كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتاب الإجارة من تقييع الحامدية.<sup>(٤)</sup> وإضافة إلى ذلك فقد ظهر اعتزازه في بعض المسائل، كما أنه رد على صاحب الهدایة في مسألة إهداء الثواب، ورجمح أنه لا يجوز إهداء ثواب أي عمل لآخر.

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار، أواخر باب ما يفسد الصوم، ١:٤٦٠

(٢) وهناك كتاب آخر "الحاوي القدسي" وهو كتاب معتبر للقاضي جمال الدين الغزى الحنفي، فإنه من الكتب المعتبرة، وإنما قيل له القدسي لأن الله ألغى في القدس.

(٣) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهباني، قاضي القضاة أمين الدولة، أبو محمد الدمشقي. ولد رحمه الله قبل سنة ٧٣٠ هـ وأخذ الفقه عن فخر الدين أحمد بن علي بن الفصيح رحمهم الله تعالى وعن علماء الشام حتى بلغ رتبة الكمال وبرع في العربية والفقه والقرآن والأدب. ولد قضاء حماة. صنف "قيد الشرائد" منظومة ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه، المشهور باسم منظومة ابن وهباني، و"عقد القائد" شرح "قيد الشرائد" و"أحسان الاخبار في محسنات السبعة الاخير" يعني القراء السبعة، و"المثال الأمر في قراءة أبي عمرو" منظومة في ١٢٧ بيتاً، كما له شرح على "درر البحار" للعلامة محمد بن يوسف القونوي، وتوفي رحمه الله في حياة العلامة القونوي في ذي الحجة سنة ٧٦٨ هـ.

(٤) ملخص من الفوائد البهية ص ١١٣ إلى ١١٥ والأعلام ٤: ١٨٠

(٤) تقييع الفتاوي الحامدية، كتاب الإجارة، مطلب: قال للقارئ "احتم ل القرآن أو لأبي"، ٢:١٢٧

فلمّا ذكر الحصْنِكَفِي<sup>(١)</sup> رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسْئَلَةً إِهْدَاءِ الثَّوَابِ، قَالَ: "وَلَقَدْ أَفْصَحَ الزَّاهِدِيُّ عَنْ اعْتِزَالِهِ هَنَا." وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ تَحْتَهُ: "حَيْثُ قَالَ فِي الْمُجْتَبِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ عَبْرَةَ الْهَدَايَا: "قَلْتُ: وَمِذَهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْتَّوْحِيدِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الْخَ" فَعَدَلَ عَنِ الْهَدَايَا، وَسُمِّيَّ أَهْلَ عَقِيدَتِهِ بِأَهْلِ الْعَدْلِ وَالْتَّوْحِيدِ لِقَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ، لَكَانَ جُورًا مِنْهُ تَعَالَى."<sup>(٢)</sup> وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ عَدَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَأْخِرُونَ "الْمُحِيطُ الْبَرَهَانِيُّ" مِنْ هَذَا الْقَسْمِ، فَإِنَّ مَؤْلِفَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، حَتَّى يُخَذَّلَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ، وَلَكِنْ نَصُّ الْفَقَهَاءِ كَابِنُ نُجَيْمٍ وَابْنُ هَمَامَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِهِ، وَعَلَلَهُ بِعِصْبِهِمْ بِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلرِّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَلَكِنْ ذَكْرُ الْعَلَمَةِ الْكَنْوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَلَامَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ "النَّافِعِ الْكَبِيرِ" ص١٩ مَا نَصَّهُ: "وَقَدْ وَفَقَنِي اللَّهُ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِمُطَالِعَةِ الْمُحِيطِ الْبَرَهَانِيِّ، فَرَأَيْتُهُ لَيْسَ جَامِعًا لِلرِّطْبِ وَالْيَابِسِ، بَلْ فِيهِ مَسَائِلٌ مُنْقَحَّةٌ وَتَفَارِيَعٌ مُرْصَّصَةٌ، ثُمَّ تَأْمَلْتُ فِي عَبْرَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ وَعَبْرَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّ الْمَنْعَ

(١) الْعَلَمَةُ الْحَصْنِكَفِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَصْنِيُّ الْمُعْرُوفُ بِعَلَاءِ الدِّينِ الْحَصْنِكَفِيِّ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ "حَصْنٌ كَيْفَا". قَالَ الْحَمْوَى فِي مَعْجمِ الْبَلْدَانِ (٢: ٢٦٥): "هِيَ بَلْدَةٌ وَقَلْعَةٌ عَظِيمَةٌ مَشْرَفَةٌ عَلَى دَجْلَةٍ بَيْنَ آمَدْ وَجَزِيرَةِ ابْنِ دِيَارِ بَكْرٍ." هُوَ صَاحِبُ "الدَّرِّ الْمُخْتَارِ" الَّذِي طَارَ لَهُ صَيْبٌ حَسْنٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَقَهَاءِ، وَاعْتَنَى بِشَرْحٍ وَإِضَاحٍ مِنْ قَبْلِهِمْ عَنْيَايَةً بِالْغَلَةِ. كَانَ مَفْتِيَ الْحَنْفِيَّةِ فِي دَمْشَقَ، وَلَدَهَا سَنَةُ ١٠٢٥ هـ. وَكَانَ فَاضِلًا عَلَى الْمُهْمَةِ، عَاكِفًا عَلَى التَّذْرِيسِ وَالْإِفَادَةِ. وَمِنْ كِتَبِهِ "إِفَاضَةُ الْأَنوارِ عَلَى أَصْوَلِ الْمَنَارِ" وَ"الدَّرِّ الْمُتَنَقِّيُّ" شَرْحُ مُلْتَقِيِ الْأَبْجَرِ وَ"شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى" فِي النَّحْوِ. تَوَفَّى رَحْمَهُ اللَّهُ بِدَمْشَقَ سَنَةُ ١٠٨٨ هـ. (مُلْنَخُ مِنَ الْأَعْلَامِ ٦: ٢٩٤)

(٢) رَدَّ الْمُخْتَارِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ ٧: ٣٨٧ فَقْرَهُ ١٠٨٩٣

من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغث والستمين، بل لكونه مفقوداً نادر الوجود في ذلك العصر. وهذا الأمر يختلف باختلاف الزمان."

وعليه، فذكره الفقهاء المتأخرون في جملة الكتب التي لا يفتني بها لكونه من القسم الرابع الآتي، لا في هذا القسم. ولكن قد طبع هذا الكتاب اليوم بفضل الله تعالى في خمسة وعشرين مجلداً، وقد حققه ابن أختي الفاضل الشيخ نعيم أشرف حفظه الله تعالى بمقابلة عدة نسخ خطية حصل عليها من مكتبات متفرقة، وقد طالعت منه قدرأ يعتقد به، وإن ذكر في جميع الأبواب مسائل ظاهر الرواية، ثم مسائل التوارد، ثم التوازن والفتاوي بترتيب جيد، فلا يمكن القول بأنه خلط بين الرأط واليابس. نعم! توجد فيها روايات التوارد، ولكنها ممتازة كل الامتياز عن ظاهر الرواية، فيطبق عليها ما ذكرنا من أحكام التوارد، دون أن يقع أي التباس أو اشتباه. فينبغي أن يُعد هذا الكتاب من أممـات الكتب المعترفة.

ومنها: "كنز العباد في شرح الأوراد"<sup>(١)</sup> لعلي بن أحمد الغوري؛ فإنه مملوء من مسائل واهية وأحاديث موضوعة لا عبرة لها عند الفقهاء ولا عند المحدثين. وكذلك يندرج في هذا القسم "مطالب المؤمنين" و"الفتاوى الصوفية" و"فتاوي الطوري" وفتاوي ابن نجيم كما ذكره العلامة الكنوي رحمة الله تعالى في "النافع الكبير"

وحكم هذين القسمين أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا للكتب المعتمدة،

(١) ورد في كشف الظنون ٢:١٥١٧ أنه مجموعة أوراد الشيخ شهاب الدين السهروردي رحمة الله تعالى، والشرح بعض المشايخ في مجلد منقول من كتب الفتوى والواقعات، وهو شرح فارسي لعلي بن أحمد الغوري.

فأمّا ما وُجد فيها ولم يوجد في غيرها، فيتوقفُ فيه، فإن دخل ذلك في أصلٍ شرعيٍّ، ولم يخالف أصلًا فقهياً، فلا بأس بالأخذ به، وإن لم يدخل لم يجز الأخذ أو الإفتاء به.

### الوجه الثالث: الاختصار المُخلٌ بالفهم.

إنَّ هناك كتباً لا شكَّ في جلالة قدرها والثقة على مؤلفيها، ولكن يوجد فيها إيجازٌ مُخلٌ بالفهم، ولذلك قال العلماء: إنَّه لا يجوز الإفتاء منها، كالدَّر المختار، والأشباه والظواهر وغيرها من الكتب الموجزة، ولكن ليس معناه أنَّ هذه الكتبَ غيرَ معتبرةٍ في نفسها، ولكنها لِمَا فيها من الإيجاز لا يأمنُ المفتى من الوقع في الغلط إذا اقتصر عليها. وحكمُ هذا القسم أن لا يفتني منها إلا بعد نظرٍ غائرٍ وفكِّرٍ دائِرٍ ومراجعة شروحها وحواشيه، فإنْ تيقنَ المفتى بعد ذلك بمرادها، فلا بأسٌ حينئذٍ بالإفتاء منها. وقد ذكر العلامة ابنُ عابدين رحمة الله في شرح عقود رسم المفتى: أنَّ الدَّر المختار والأشباه والظواهر تشتمل على سقطٍ في النقل في مواضعٍ كثيرة، وترجيح ما هو خلافُ الرَّاجح، بل ترجيحُ ما هو مذهبُ الغير ممَّا لم يُقل به أحدٌ من أهل المذهب، وعلى هذا، فإنَّ هذه الكتبَ داخلةٌ في القسم الثاني أيضًا.<sup>(١)</sup>

### الوجه الرابع: الندرة والنفاد

هناك كثيرٌ من الكتب الفقهية التي كانت معتمدةً متداولةً في زمانها، ولكن نفدت نسخُها بحيث لا توجد هذه النسخ إلا نادراً. وحكمُ هذا القسم أنه لا ينبغي للمفتى أن يتبعجل في الاعتماد عليه مالم يتبيّن بالدلائل القوية أنَّ هذه

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ١٧

النسخة وصلت إلينا سالمَةً من التحرير. فإن تبيَّن ذلك بقرائنٍ واضحةٍ وشواهدٍ قويةٍ فلا بأس حينئذ بالاعتماد عليها، وقد ظهرت في زماننا كتبٌ قدِيمَةٌ كانت نافذةً منذ زمان، ويطبعُها الناشرون من نسخةٍ خطيةٍ ظفروا بها، فإن كان أصل المطبوع نسخةً واحدةً فقط، من غير أن يتصل سندُها إلى المؤلَّف فينبغي التثبت في الاعتماد عليها. ولكن هناك كتبٌ نشرها العلماء بتحقيقٍ وتصحيحٍ بعد مقابلة نسخٍ خطية متعددة قد حصلت من أماكنٍ مختلفة، فلا بأس حينئذ بالاعتماد على مثل هذه النسخ المطبوعة.<sup>(١)</sup>

وتُدرج في هذا القسم كتبٌ لا توجد نسخُها الصَّحيحة، فإنَّها وإن كانت متداولةً فيما بين الناس، ولكنَّها مملوئةً من أغلاط النَّساخ والطَّابعين، ككتاب "النوازل" للفقيه أبي الليث، و"البنيان شرح الهدایة" للعیني، فإن نسخ هذين الكتابين (الموجودة في ديارنا) مليئةً بالأخطاء المطبعية بما يتعسر منه فهمُ المراد، وربما ينقلب المعنى. فلا يعتمد عليها إلاً بعد أن تتحقق صحة النسخة.

## الوجه الخامس: الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلَّف

هناك كتبٌ منسوبةٌ إلى المؤلَّفين المعروفيين بالعلم والفقه، وهي متداولةٌ غير نادرة، ولكن لا يتيقَّن نسبتها إلى مؤلفها، مثل كتاب المخارج والحييل المنسوب إلى الإمام القاضي أبي يوسف رحمة الله تعالى، فإنه طالما ترددَ العلماء في كونه من مؤلفات أبي يوسف، والصَّحيحُ أنه كتابٌ منحولٌ

(١) وليتتبَّه أن ما ذكرناه هنا يتعلق بكتب الفقه. أمّا بالنسبة لكتب الحديث، فالمعروف عند المحدثين أنَّ الوجادة غير معترضة، فلابدُ لاعتبار الكتاب من أحد أمرتين، إمَّا أن تثبت نسبته إلى المؤلَّف بتواتر أو استفاضة، وإمَّا أن يكون له سندٌ موثوق به، والله سبحانه أعلم.

لا يصح نسبته إلى القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإن رواته عن أبي يوسف مجهولون، وبعضهم كاذبون، وقد ذكر العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في حاشيته على مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٥٤: "أنه رواية الكذاب ابن الكذاب ابن الكذاب محمد بن الحسين بن الحميد عن محمد بن بشر الرقّي عن خلف بن بيان، رواية مجهول عن مجهول، فلا يصح الاعتماد عليه". ومنها الفتاوى العزيزية المنسوبة إلى الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوi<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى، فإن هذا الكتاب ليس من تأليفه، وإنما جمع رجل فتاواه بعده، والجامع لا يعرف. وقد سمعت من والدى الشيخ المفتى محمد شفيق قدس سره أنه يوجد في هذا الكتاب إلحادات لا يصح نسبتها إلى الشيخ الدهلوi رحمه الله تعالى، فلا ينبغي الاعتماد عليها ما لم يتآيد به مضمونه بدليل آخر.

(١) الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوi: هو عبد العزيز بن أحمد (الإمام ولـي الله الدهلوi)، الإمام العلامة المحدث. ولد رحمه الله لخمس ليالٍ بقين من رمضان سنة ١٥٩ هـ. حفظ القرآن وأخذ العلم عن والده وغيره من المشايخ، ثم اشتغل بالدرس والإفادة وله خمس عشرة سنة، فدرس وأفاد حتى صار في الهند العَلم المفرد، وتخرج عليه الفضلاء وقصدته الطلبة من أغلب الأرجاء. ثم قد اعترته الأمراض المؤللة وهو ابن خمس وعشرين سنة، فأدانت إلى المراك واجذام والبرص والعمى، ولكن من فضل الله به أنه لم يزل مع هذه العوائق مكباً على الإفادة. بموعظه وإرشاداته وفتاواه. من كتبه، تفسير القرآن المسمى بـ"فتح العزيز" صنفه في شدة المرض إملاءً، هو في مجلدات كبار لكن ضاع معظمها في ثورة الهند وما يبقى منها إلا مجلدان من الأول والآخر، وـ"تحفه أنا عشرية" كتاب عدم النظير رد فيه على الروافض، وـ"بستان المحدثين" وهو فهرس كتب الحديث بترجمة أهلها، وغيرها. توفي سنة ١٢٣٩ هـ عن ثمانين سنة، وقبره بدھلی عند قبر والده. رحمهم الله تعالى. (ملخص من نزهة الخواطر ومحجة المساعي والتوازن ٦: ٢٧٥ إلى ٢٨٣)

## الوجه السادس: كون الكتاب في غير موضوع الفقه

ربما يكون الكتاب في موضوع آخر سوى الفقه، كالتصوف والأسرار والأدعية والتفسير والحديث، وإنما تذكر فيه المسائل الفقهية تبعاً لمقصودها، وكثيراً ما يوجد في مثل هذه الكتب ما هو خلاف المذهب الراجح، مع جلالة قدر مؤلفيها، وقد وجدت غير واحد من مثل ذلك في عمدة القاري للعيني رحمه الله تعالى، والمرقاة لعلي القارئ، ومبارق الأزهار لابن ملك رحمهم الله تعالى. ومثل هذا كثير في كتب التصوف. مثاله: أن العيني رحمه الله تعالى ذكر مذهب الشافعية أن الإحرام بالنسبة المبهمة جائز عندهم، استدلاً بقصته على أبي موسى رضي الله تعالى عنهم أنهما أهلًا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. فيجوز ذلك اليوم أيضاً بأن ينوي إنسان إحراماً كإحرام زيد، فإن كان زيداً أحرم بحج، كان هذا بحج أيضاً، وإن كان بعمره، فيحرم مطلق، وإن كان بهما، فإن كان زيداً أحرم مطلقاً، صار هذا محرماً بإحرام مطلق، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة. ثم قال العيني رحمه الله تعالى: "ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة، رحمهم الله، الإحرام بالنسبة المبهمة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقوله ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] لأن هذا كان لعلي رضي الله تعالى عنه خصوصاً، وكذلك لأبي موسى الأشعري.<sup>(١)</sup> فذكر مذهب سائر الأئمة، ومنهم الحنفية، أن الإحرام بالنسبة المبهمة لا يجوز. ولكنه خلاف المذهب المعتمد عند الحنفية. والصحيح أن الإحرام بالنسبة المبهمة والمعلقة جائز عندهم

(١) عمدة القاري ٩:٢٦٥ كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال التي صلى الله عليه وسلم.

مثل مذهب الشافعية. فذكر ابن عابدين رحمة الله تعالى عن اللباب: "وتعين النسك ليس بشرط، فصح مهماً، وبما أخرم به الغير."<sup>(١)</sup> ويمثله ذكر الحصنكفي رحمة الله تعالى في متن الدر المختار من غير ذكر خلاف في الحنفية.<sup>(٢)</sup> فحكم هذا القسم أن لا يعتمد على مسائله إذا كانت مخالفة للكتب المعروفة المؤثرة بها التي أفت لبيان المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الأصل السادس

الترجيح من أصحاب الترجح قد يكون صريحاً وقد يكون التزاماً، فحيث لم يوجد الترجيح الصريح عمل بالترجح الالتزامي، وحيث وجد التصريح فهو مقدم على الالتزام. قد ذكرنا فيما سبق أنه إذا اختلفت أقوال أصحاب المذهب، أو اختلفت الروايات عنهم، فيؤخذ منها ما رجحه أصحاب الترجح، والترجح المروي عنهم على قسمين: صريح والتزامي. أما الصريح، فما كان بالألفاظ هي صريحة في الترجح، كقولهم "هو الصحيح" و "هو الأصح" و "به يفتى" و "عليه الفتوى" و "هو المعتمد" وأشباه ذلك. وسيأتي بيان مراتب هذه الألفاظ في الأصل الآتي إن شاء الله تعالى. وأما الترجيح الالتزامي، فما لم يكن بالألفاظ صريحة، وإنما دل عليه صنيع المؤلف أو المفتى المعروف بذلك الصنيع. وله صور مختلفة:

(١) رد المختار ١٥:٧ فصل في الإحرام، فقره ٩٨٣٧

(٢) حيث قال: "ثم صحة الإحرام لا تتوافق على نية نسك، لأنَّه لو أهمل الإحرام حتى طاف شوطاً واحداً صُرِفَ للعمرَة". (الدر المختار مع رد المختار ٧:٢٦ و ٧:٢٧)

**الصورة الأولى:** تقديم القول الراجح. فقد التزم بعض المؤلفين بأنهم يذكرون القول الراجح عندهم قبل ذكر الأقوال المرجوحة، وهذا هو دأب قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه، لأنّه قال في أول الفتوى: "و فيما كثرت فيه الأقوال من المتأخرین، اقتصرت على قول أو قولين، وقدّمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر، إجابة للطالبين ويسيراً على الراغبين."<sup>(١)</sup>

وكذلك صاحب "ملتقى الأبحر" التزم تقديم القول المعتمد على غيره من الأقوال<sup>(٢)</sup> ويفترض من صنيع صاحب البداع أنه يفعل ذلك أيضاً في الغالب.

**الصورة الثانية:** تأخير دليل القول الراجح، فإن الكتب التي التزمت ذكر الدلائل كالهداية، والمبسوط وغيرهما، فإن عادتهم المعروفة أنهم يذكرون دليلاً القول الراجح في الأخير، ويجيبون عن دلائل أقوالٍ آخر، فالدليل المذكور أخيراً يدل على رجحان مدلوله عند المؤلف.

**الصورة الثالثة:** ذكر دليل القول الراجح. وهذا إذا ذكر دليلاً قوله واحداً فقط، وأهمـ دليـلـ الآخرـ فالـراجـحـ ما ذـكرـ دـليـلـهـ.

**الصورة الرابعة:** الرد على الأقوال الآخر، وهذا إذا ذكر فقيه أقوالاً مع دلائلها، ثم رد على دلائل بعض الأقوال، ولم يرد على دليل بعضها، فذلك ترجيح التزامي لقول لم يرد على دليله.

**الصورة الخامسة:** أن يكون القول مذكوراً في المتون المعتبرة، فإن ذكرها في تلك المتون يكفي بمجرده للدلالة على أنه هو الراجح في المذهب،

(١) مقدمة الفتوى الخاتمة على هامش الهندية ١:٢

(٢) مقدمة ملتقى الأبحر ١:١٠

وإن لم تكن فيها صراحةً بترجحه، وذلك لأنَّ المتونَ إنما وضِعَتْ لبيان الرأجح من المذهب. والمتونُ المعتبرة هي البداية، ومختصر القدوسي، والمختار، والتُّقْيَاة، والوقاية، والكتن، والملتقى، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتى. وذكر عن العلامة قاسم<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى أنه قال: "ما في المتون مصححٌ تصحيحاً للتزامياً". وذكر مثاله عن عدَّةٍ من المشايخ، كما ذكر عنهم أنَّ التصحيح الصريح مقدَّمٌ على الالتزامي، فلو صحَّ حديث المشايخ من أصحاب الترجيح قولًا مخالفًا لما في المتون، فإنه هو الراجح.<sup>(٢)</sup> ومثاله ما ذكر في المتون أنَّ النكاح بغير ولِيٍّ ينعقد في غير كفء، إلا أنَّ الوليٍّ له حقُّ الاعتراض. ولكن رجح المشايخ رواية الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه لا ينعقد أصلًا.<sup>(٣)</sup>

(١) هو قاسم بن قططوبغا أبو الفداء زين الدين الحنفي. كان إماماً عالِمةً، واسع الباع في استحضار مذهبـه. مات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيمـاً. وحفظ القرآن وكتبـاً، عرض بعضـها على العـز بن جماعة، وتكتـّب بالخياطة وقتـاً ويرعـ فيها. ثم أقبل على الاشتغال وأخذـ عن الحافظ ابن حجر والعـز بن عبد السلام البغدادـي، وعبد اللطيف الكرمانـي وغيرـهم رحمـهم الله تعالى. واشتـدت عـنـياتـه بـعـلامـة الإمام ابنـالـهمـامـ حيثـ سمعـ غالـبـ ما كانـ يـقـرـأـ عـنـهـ. وـمنـ تـلـامـذـتهـ الإمامـ شـمسـ الدـينـ محمدـ بنـ عبدـ الرحمنـ السـخـاوـيـ رـحـمـهمـ اللهـ تـعـالـيـ. وـقدـ تـرـجمـهـ السـخـاوـيـ فـيـ الضـوءـ الـلامـعـ تـرـجمـةـ وـافـيةـ شاملـةـ (٤)ـ ٦:١٨٤ـ إـلـيـ ٦:١٩٠ـ وـذـكـرـ لـهـ تـصـانـيفـ، مـنـهـ شـرـحـ الجـمـعـ، وـشـرـحـ مـخـتـصـرـ المـنـارـ وـشـرـحـ المـصـايـحـ وـشـرـحـ دـرـرـ الـبـحـارـ. وـقـالـ الإـمـامـ الـلـكـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ: "قـدـ طـالـعـتـ مـنـ تـصـانـيفـهـ فـنـواـهـ، وـشـرـحـ مـخـتـصـرـ المـنـارـ وـرـسـائـلـ كـثـيرـةـ، كـلـّـهـ مـفـيـدـةـ شـاهـدـةـ عـلـىـ تـبـحـرـهـ فـيـ فـنـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـغـيـرـهــ". وـمـنـ تـصـانـيفـهـ الـمـشـهـورـةـ "الـتـرـجـيـحـ وـالـتـصـحـيـحـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـقـدـوـسـيـ" وـ"تـاجـ الشـرـاحـ" فـيـ طـبـقـاتـ الـحـفـيـةـ. تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ٨٧٩ـ هــ. (مـلـخـصـ مـنـ الضـوءـ الـلامـعـ ٦:١٨٤ـ إـلـيـ ٦:١٩٠ـ كـشـفـ الـظـنـونـ ٢:١٦٣ـ وـالـتـعـلـيقـاتـ السـيـنـيـةـ عـلـىـ الـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ صـ ٩٩ـ، وـالـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ" ٥:١٨٠ـ).

(٢) شـرـحـ عـقـودـ رـسـمـ المـفـتـىـ صـ ٦٥ـ

(٣) فـتـحـ الـقـدـيرـ، بـابـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـأـكـفـاءـ ٣:١٥٧ـ إـلـيـ ١٦٠ـ

## الأصل السابع

و للترجح الصريح الفاظ بعضها أقوى من بعض. فأقوى الصيغ في ذلك: "عليه عمل الأمة"، ثم "عليه الفتوى" و "به يفتى"، ثم "الفتوى عليه"، ثم "هو الصحيح"، ثم "هو الأصح". ثم الصيغ الباقيه متساوية في القوّة، كقولهم: "هو المعتمد" و "هو الأشبه"، غير أن صيغة التفضيل فيها راجحة على غيرها.

إن أصحاب الترجح يستعملون للترجح الفاظاً مختلفة. ومراتب قوتها مذكورة في هذا الأصل، غير أن العلماء قد اختلفوا في "الصحيح" و "الأصح" أيهما أقوى. فقال بعضهم: إن "الأصح" أقوى من "الصحيح"، لكونه اسم تفضيل. وهو الذي اختاره ابن عبد الرزاق في شرحه على الدر المختار. وقال الآخرون: إن "الصحيح" أقوى من "الأصح"، لأن "الصحيح" مقابلة خطأ، و "الأصح" مقابلة "الصحيح". وما كان مقابلة خطأ أكد مما كان مقابلة صحيحاً. وهو الذي ذكره البيري ناقلاً عن حاشية البزدوبي، ثم تعقبه بقوله: "ينبغى أن يقييد ذلك بالغالب، لأننا وجدنا مقابلة الأصح الرواية الشاذة".<sup>(١)</sup> والقول الفصل في هذا الباب أنه إذا كان قائله كلاماً لفظين واحداً، فـ"الأصح" مقدم على "الصحيح" بالاتفاق. وأمّا إذا كان قائل "الصحيح" غير قائل "الأصح"، فهو على الخلاف المذكور. وذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أن المشهور أن "الأصح" مقدم على "الصحيح". والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أنه لا سبيل إلى القول باطراً أحد من المازهبين،

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٧٠

فقد يستعمل لفظ "الأصح" في مقابل الخطأ أيضاً، وقد يكون في المسئلة ثلاثة أقوال، فالصحيح يستعمل في مقابل قول ثالث هو خطأ، والأصح في مقابل هذا القول الذي قيل فيه إنه صحيح. فالذى قيل فيه: "إنه صحيح" يترجح على القول الثالث، ولكن لا يترجح على الذى قيل فيه إنه الأصح. فالوجه أن ينظر في سياق الكلام، ويعرف به مراد القائل، لأن يحكم بترجح أحدهما كأصل مطروح، والله سبحانه أعلم.

ثم إن هذا التفصيل يجري في الأقوال المختلفة، وأماماً إذا استعمل لفظ "الأصح" في ترجيح تصحيح على تصحيح آخر، فلا شك أن "الأصح" راجح على "الصحيح"، وهذا كما لو ذكر واحد تصحيحتين عن إمامين ثم قال: "إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول" مثلاً، فلا شك أن مراده ترجح ما عبر عنه بكونه أصح.

ثم الألفاظ الباقيه في مرتبة واحدة وهي: "به نأخذ"، و"عليه فتوى مشايخنا"، و"هو المعتمد"، و"هو الأشبه"، و"هو الأوجه". فجميع هذه الألفاظ متساوية، غير أن صيغ التفضيل تجري على الاختلاف المذكور في "الأصح" و"الصحيح"، والراجح أن اسم التفضيل من بين هذه الألفاظ أرجح على غيره.

### الأصل الثامن

إن وجد قولان متعارضان، وقد رجح كل واحداً منهم، فإن كان كلا الترجيحين من رجل واحد، عمل بالمتاخر منها إن عرف التاريخ. وإن لم يُعرف التاريخ، أو كان الترجيحان من رجلين مختلفين، رجح المفتى

أحدَهُما بِمِرْجِحَاتٍ تَبَدُّلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنْ الْمَرْجِحَاتِ، فَالْمُفْتَى بِالْخِيَارِ، وَيَأْخُذُ أَحَدَهُمَا بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ، مُجْتَنِبًا عَنِ التَّشْهِيَّةِ وَطَالِبًا لِلصَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

هذا الأصل لا تحتاجُ إلى شرح، وإنما المهم معرفةُ المرجحاتِ التي يرجح بها أحدُ التصحيحين على الآخر. وهي ما يلي:

الأول: إذا كان أحدُ التصحيحين صريحاً، والآخرُ التزاماً عمِل بالصرير.

والثاني: إذا كان أحدُ التصحيحين بلفظ أقوى بالنسبة إلى تصحيح آخر رُجح مالفظه أقوى.

والثالث: إذا كان أحدُهُما مذكوراً في المتن، والآخر مذكوراً في غيرها، فالراجحُ ما في المتن، إلا إذا صرَحَ المشايخُ من أصحاب الترجيح سببَ ترجيحِ غير المتن كماسبق.

والرابع: إذا كان أحدُهُما ظاهراً الرواية، والآخر غيره، فالراجحُ ما هو ظاهر الرواية.

والخامس: إذا كان أحدُهُما قولَ الإمام، والآخر قولَ صاحبيه، فالراجحُ قولُ الإمام.

والستادس: إذا كان أحدُهُما مختارَ أكثرِ المشايخِ، والآخر مختاراً قليلاً منهم، فالراجحُ ما اختارهُ الأكثرون.

والسابع: إذا كان أحدُهُما قياساً والآخر استحساناً، فالراجحُ الاستحسان.

والثامن: إذا كان أحدُهُما أوفقاً بالزَّمان، كان راجحاً على غيره.

التاسع: إذا كان أحدُ القولين أقوى في الدليل عند مفتٍّ أهلٍ للنظر في الدليل، فهو أولى من غيره.

هذه المرجحات ذكرها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في "شرح عقود رسم المفتى"، ويمكن أن تضاف اليه بعض المرجحات الأخرى:

**الأول:** إذا كان أحد القولين أَنْفَعَ للفقراء، فهو أولى من غيره في باب الزكوة.

**الثاني:** إذا كان أحد القولين أَنْفَعَ للوقف، فهو أولى من غيره.

**الثالث:** إذا كان أحد القولين أَدْرَا للحد، فهو أولى من غيره.

**الرابع:** إذا كان التعارض بين الحل والحرمة، فالراجح هو المحرم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه كلها مرجحات ذكرها الفقهاء، واستعملوها في ترجيح قولٍ علي قولٍ، ولكن ليست هذه الضوابط كليّةً ولا مُطْردةً في جميع الأحوال، بل ربما يقع التضارب والتجادل بين هذه المرجحات، وبينما المرجح الواحد يقتضي ترجيح قولٍ، يقوم المرجح الآخر فيقتضي ترجيح غيره، ولا يمكن في مثل هذا ضبطٌ قاعدةً كليّةً تُطرد في جميع الصور، والأمر في مثلها موكولٌ إلى مذاق المفتى الصحيح، وملكته الفقهية التي تتخير بين هذه المرجحات المتضاربة. فربما يرى المفتى أن الحاجة داعية إلى سد الذرائع، فيأخذ بالقول الأحوط، وتارةً يبدو للمفتى أن المسألة مما عمت به البلوى، فيأخذ بما هو الأيسر للناس، والثقة في كل ذلك بالملكة الفقهية التي تعمل بتقوى الله تعالى، دون التشكي واتباع الهوى. ولا تحصل هذه الملكة عادة إلا بصحبة أهل هذه الملكة.

### الأصل التاسع

إذا لم يوجد تصريح من أصحاب الترجح في قولٍ من القولين، فالواجب حيشد اتباع ظاهر الرواية، وإذا وقع الاختلاف بين الروايتين،

وكلٌ واحدٌ منهما ظاهرٌ الرواية، عمل بالمتاخرة منهما زماناً.  
ربما يقع الاختلاف فيما بين كتب ظاهر الرواية، فحيثُ يؤخذ بالكتاب  
الذى تأخر تأليفه، فيصير خلافه كالمرجع عنه، فلا بدًّ إذن من معرفة تاريخ  
هذه الكتب الستة. وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ أولَ هذه الكتب تأليفاً هو  
المبسوط، ثمَّ الجامع الصغير، ثمَّ الجامع الكبير، ثمَّ الزِّيادات، ثمَّ السير  
الصغير، ثمَّ السير الكبير. فإنَّ وقع التعارض مثلاً فيما بين المبسوط  
والزِّيادات، يختار ما في الزِّيادات، لكونه متاخراً.

ويينبغي أنْ يعلم أنَّ الكتب التي يوجدُ في آخر أسمائها لفظ "الصغير"  
كُلُّها موثقة من قبيل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً. وأما ما جاء فيه  
لفظ "الكبير" فلم يعرضها الإمام محمد على الإمام أبي يوسف رحمهما الله  
تعالى، فليس موثقاً من قبيله، كالجامع الكبير والسير الكبير والمزارعة الكبير  
والمأذون الكبير. وكان من أكثر كتب الإمام محمد اعتماداً من قبيل الإمام أبي  
يوسف رحمهما الله تعالى هو "الجامع الصغير". فإنه أله الإمام محمد بأمر  
الإمام أبي يوسف، وقد ذكرنا في تعريف هذا الكتاب أنَّ أبي يوسف رحمه الله  
تعالى كان يصحب هذا الكتاب في سفره وحضره، ولم ينكر منه شيئاً إلَّا  
ست مسائل خطأ فيها الإمام محمد في رواية قول أبي حنيفة، وقد ذكر هذه  
المسائل الستة ابنُ تُجيم في باب الوتر والتوافل من البحر الرائق. فاختلف  
المشائخ الحنفية في الترجيح بين القولين في هذه المسائل الستة. فقال بعض  
المشائخ: يرجح قولُ محمد على قول أبي يوسف، وخالفهم آخرون فرجحوا  
قول أبي يوسف. ودليل المشائخ الذين يرجحون قولَ أبي يوسف رحمه الله  
تعالى أنَّ محمدَا إنما روى هذه الأقوالَ عن أبي يوسف، فلما أنكر أبو يوسف،

بطلت روایته. ولكن أكثر المشايخ على ترجيح قول محمد، وذلك لوجه:  
الوجه الأول: أنه قد تقرر في أصول الحديث أن نسيان المروي عنه روایته لا  
يُبطل الرواية إذا كان الرأوى عنه ثقة.

ولكن جريان هذا الأصل في المسألة المبحوث عنها مشكل، لأن ذلك  
الأصل فيما إذا نسي المروي عنه. أما إذا صرّح المروي عنه بأنه رواه بخلاف  
ما روى عنه تلميذه، وجزم بذلك، فلا يتأتى هذا الأصل. والأمر في هذه  
المسائل ستة أن أبي يوسف رحمه الله تعالى لم يعترف بنسيانه، وإنما جزم  
برواية تخالف رواية محمد رحمه الله تعالى.

الوجه الثاني: أن الإمام محمدًا رحمه الله تعالى قد أنكر على أبي يوسف  
وقال: "حفظتها ونسي" وجزمه هذا يدل على أنه سمع هذه المسائل عن أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى بلا واسطة أيضاً، فلو بطلت روایته بواسطه الإمام أبي  
يوسف، ثبتت روایته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بلا واسطة.

الوجه الثالث: أنه يمكن أن يكون محمد خارج هذه المسائل علي أصل أبي  
حنيفة رحمهما الله تعالى، وحيث لا يؤثر إنكار أبي يوسف عليه.

الوجه الرابع: أن المشايخ ذكروا أن روایة محمد استحسان، وروایة أبي  
يوسف رحمه الله تعالى قياس، والاستحسان راجح على القياس.

وبالرغم مما ذكر من أنه حيث لم يوجد ترجيح من أصحاب الترجيح  
يؤخذ بظاهر الرواية، فقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى في منظومة "رسم  
المفتى" ضوابط أخرى يُستأنس بها عند الإفتاء، وهي:

١- يؤخذ بقول الإمام أبي حنيفة في العبادات مطلقاً.

٢- يؤخذ بقول الإمام أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء.

- ٣- يؤخذ بقول الإمام محمد رحمة الله تعالى فيما يتعلق بتوريث ذوى الأرحام.
- ٤- لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية.
- ٥- لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمّل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة.
- ٦- يقدم ما في المتن المعتبرة على الشروح، وما في الشروح على الفتاوى.
- والمتن المعتبرة مختصر القدوري، والمختار، والتقاية، والوقاية، والكنز، والمتنى، بخلاف متن "الغرر" لـ ملا خسرو<sup>(١)</sup>، ومتن "التنوير" للشمرتاشي الغزي<sup>(٢)</sup>، فإنَّ فيهما كثيراً من مسائل الفتاوى.

(١) هو محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بعلا - أو ميلا أو المولى - خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه ونشأ هو مسلماً، فتبحَّر في علوم المعمول والمنقول، أخذ العلم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي من تلامذة الإمام سعد الدين التفتازاني رحمة الله تعالى، وتولَّ التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد بدميكتة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وصار مفتياً بالتحفظ السلطاني، وعمر عدَّة مساجد بقسطنطينية. من كتبه "درر الحكم في شرح غرر الأحكام" في الفقه الحنفي، كلاماً له، وحاشية على "المطول" في البلاغة، وحاشية على "التلويح" في الأصول، وحاشية على جزء من تفسير الإمام البيضاوي. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٨٤ والأعلام ٦ : ٣٢٨).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي (قال الإمام اللكنوبي في ترجمة الإمام ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي في الفوائد البهية ص ١٥: "التمرتاشي نسبة إلى تمرتاش بضم التاء المثلثة الفوقية. وضم الميم وسكون الراء المهملة... قرية من قرى خوارزم ذكره الطبطاطاوي في حواشى الدر المختار.") الغزي الحنفي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره. من أهل غرّة، مولده (سنة ٩٣٩ هـ) ووفاته (سنة ١٠٠٤ هـ) فيها. أخذ بيده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتى الشافعية بغزة، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتقعه بها على الشيخ الإمام زين بن نجيم صاحب البحر وآخرين، ورجع إلى بلده وقصده الناس للفتوى. من كتبه "توكير الأنصار"، و"منع الغفار" شرح "التنوير الأنصار"، و"الوصول إلى قواعد الأصول" و"معين المفتى على جواب المستفتى" و"الفتاوى" ورسالة =

ولكن هذه الضوابط ليست كليّة مطردة في جميع الأحوال، كما لا يخفى على من سبّر المسائل، وإنما ذكرت للاستئناس بها، وإنما فالمرجع في مثل ذلك، كما قدمنا في الأصل الثامن، إلى الملكة الفقهية والمذاق الصحيح الذي لا يحصل إلا بالممارسة الطويلة وصيحة المتمكنين من الفقهاء والمفتين.

## الأصل العاشر

إن المفهوم المخالف، وإن كان غير معتبر في النصوص الشرعية، ولكنه معتبر في عبارات كتب الفقه، فيصح العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية، بشرط أن لا يكون ذلك المفهوم المخالف معارضًا لصريح العبارات الأخرى.

إعلم أن ما يدل عليه لفظ من الفاظ العبارة يسمى "منطقاً" لتلك العبارة، وما دل عليه شيء غير اللفظ المذكور في تلك العبارة يسمى "مفهوماً". ثم "المفهوم" على قسمين:

الأول: "مفهوم الموافقة" وهو دلالة العبارة على ثبوته حكم المنطوق للمسكوت بمجرد فهم اللغة، أي بلا توقف على رأي واجتهاد كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ هُمَا أَفْرِي﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضرب والشتم.

والثاني: "مفهوم المخالفة" وهو دلالة العبارة على ثبوته نقيض حكم المنطوق للمسكوت، كقولنا: "في الإبل السائمة زكوة" فمفهومه المخالف

= في أحكام الدروز والإرافاض، كتاب "شرح العوامل" للحرجاني في التحور. وكانت وفاته في أوائل رجب سنة ١٠٠٤ هـ عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى. (ملخص من الأعلام ٦: ٢٣٩) وخلاصة الأثر بأعيان القرن الحادى عشر، حرف الميم، المكتبة الشاملة)

أنه لا تجب الزكوة على الإبل العلوفة. ثم المفهوم المخالف ينقسم إلى أقسام:  
الأول: "مفهوم الصفة" وهو ما دل عليه لفظ وقع صفة لموصوف، كقولنا:  
في الإبل السائمة زكوة".

الثاني: "مفهوم الشرط" وهو ما دل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْهِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه المخالف أن الإنفاق لا يجب على المطلقة المبتوطة التي ليست حاملة.

الثالث: "مفهوم الغاية" وهو ما دل على أن حكم المنطوق مقتصر فيما بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فإن مفهومه أن ما وراء الكعبتين لا يجب غسله.

الرابع: "مفهوم العدد" وهو ما دل على أن حكم المنطوق مقتصر على العدد الملفوظ، ويثبت نقىض ذلك الحكم على ما وراء ذلك العدد. نحو قوله تعالى: ﴿فَا جِلْدُهُمْ ثَمَنَيْنَ جَلْدَهُ﴾ [النور: ٤] فإن مفهومه أنه لا يجلد فوق ثمانين.

الخامس: "مفهوم اللقب" وهو ما دل على أن حكم المنطوق مقتصر على الاسم الجامد المذكور في العبارة، وأن نقىضه ثابت لغير ذلك الاسم الجامد. مثل قولنا: "في الغنم زكوة." فإن مفهومه أنه ليس في غير الغنم زكوة.

أما مفهوم الموافقة، فهو معتبر في النصوص الشرعية وفي كتب الفقه جميعاً بالاتفاق. وأما المفهوم المخالف في القرآن والسنة، ففي اعتباره خلاف: فهو معتبر عند الشافعية بجميع أقسامه، سوى القسم الأخير. وهو "مفهوم اللقب"، وعند الحنفية غير معتبر بمعنى أن النص لا يدل على

نقيس الحكم لغير المنطوق، فيبقى المفهوم مسكوناً عنه، فإن دل دليل على أن حكمه حكم المنطوق، يحول به، وإن دل دليل على أن حكمه منافق لحكم المنطوق يحول به. وممّا يدل على ذلك أن المسكون يبقى على أصله، فإن كان الأصل نقضاً لحكم المنطوق، ثبت انتفاء الحكم في المسكون، لا لكون المفهوم معتبراً، بل لبقاء المسكون على الأصل. مثاله: ما ورد عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ لِامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" <sup>(١)</sup> فإن حكم الإحداد على الزوج في الحديث مقتصر على امرأة مؤمنة. ولذلك ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب الإحداد على الصغيرة والذمية، خلافاً للشافعية. وزعم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن استدلال الحنفية بهذا الحديث استدلال بالمفهوم على خلاف مأصله. والحق أنه ليس استدلالاً بالمفهوم، بل الخطاب في الحديث إنما وجه إلى امرأة مؤمنة. فأما الصغيرة والذمية، فقد سكت الحديث عن خطابها، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم وجوب الإحداد، لأن وجوب الإحداد لا يدل من دليل، ولا دليل هنا.

وأمّا في كتب الفقه، فمفهوم المخالفة معتبر عند الحنفية أيضاً، وكذلك في المعاملات الجارية بين الناس. ووجه الفرق بين النصوص الشرعية والعبارات الفقهية أن نصوص القرآن والسنة تحتوي على عباراتٍ بلغة حكيمه، فربما تذكر فيها ألفاظ للتاكيد، أو التوبيخ والتّشنيع، أو الوعظ والتذكير،

(١) الحديث أخرجه الشیخان، وهذا اللفظ لمسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة،

ولا تكون قياداً لما سبق كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرُوا بِعِيْتَنِي ثَمَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] فإنما أضيف لفظ "قليلاً" للتشنيع على هذا العمل، ولا يدل على أن الاستراء بالثمن الكبير جائز. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا آثِرِبِّوَا أَضْعَفُهَا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فإنه لا يدل على جواز الريبا إذا لم يكن ضعف الأصل.

أما كتب الفقه، فإن مقصودها تدوين الأحكام على طريقة قانونية، وليس فيها شيء من التأكيد والتشنيع وغير ذلك، فلا بد من اعتبار مفهوم المخالفات فيها. فما ثبت بمفهومها المخالف يؤخذ به، إلا إذا كان معارضًا لمنطق عبارة أخرى.

### الأصل الحادى عشر

لا يجوز العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوة، إلا لضرورة تبدو لمفتٍ عارفٍ متبحرٍ.

قدمنا أن الواجب على المفتى المقتدى أن يأخذ من الأقوال والروايات ما صححها أصحاب الترجيح. وأما ما يوجد في كتب الفقه من أقوال وروايات ضعيفة صرحاً أصحاب الترجح بضعفها، أو حمل ضعفها بعباراتهم ضمناً والتزاماً، فلا يجوز العمل عليها والإفتاء بها. وقال العلامة قاسم بن قطلوبيغا رحمة الله تعالى: "إن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع، وإن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجح بغير مردح في المقابلات ممنوع، وإن من يكتفى بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجيه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجح،

### فقد جهل وخَرَقَ الإجماع<sup>(١)</sup>

ولكن صرَحَ عدَّةٌ من الفقهاء بِأَنَّهُ قد يجوز العمل أو الإفتاء برواية ضعيفة أو قولٍ مرجوحٍ لضرورة اقتضت ذلك. وحاصلٌ كلامهم أَنَّه لا يجوز الأخذ بالأقوال الضعيفة بالتشهُّي، ولكن إذا ابْتَلَى الرَّجُل بِحاجَةٍ مُلْحَّةٍ، وسِعَ له أَنْ يَعْمَل لنفْسِه بِقولٍ ضعيفٍ أو رواية مرجوحة. وقد ذكر العلامة ابن عابدين

في "شرح عقود رسم المفتى" عدَّةً أمثلةً لهذه الحاجة:

**الأول:** المذهب المفتى به عند الحنفية أنَّ المني إذا انفصل عن مقره بشهوة يُجب الغسل، سواءً كانت الشهوة فتراتٍ عند خروجه من الآلة أم لا، فلو أمسك رجل ذَكَرَه عندما أحسنَ بالاحتلام إلى أن فتراتٍ شهوته، ثم أرسله، فخرج المني بعد فتورها، وجبَ الغسل عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يُجب الغسل إلَّا إذا كانت الشهوة باقيةً عند الخروج. وقد أفتى أصحاب الترجيح بقول الطرفين، فصار قول أبي يوسف لا يُعمل به. ولكن إذا كان الرجل مسافراً أو كان ضيفاً عند رجالٍ يُخافُ عليه الرِّيبة، وسِعَ له في مثل ذلك أن يَعْمَل بِقول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

**الثاني:** المذهب المفتى به عند الحنفية أنَّ الدَّمَ إنْ ظهر بِقَشْرٍ نفطةً، إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يُسْلِمْ لم ينقض؛ والسؤالان أن ينحدر عن رأس الجرح. وإن علا على رأس الجرح وانتفخ ولم ينحدر، لم يكن سائلاً، وإن كان أكثر من رأس الجرح. وفي هذه الحالة إن مسحه الرجل

(١) ذكره العلامة ابن عابدين عن العلامة قاسم رحمهما الله تعالى في شرح عقود رسم المفتى ص ٩٠

بخرقة بحيث لو تركه سال، فإنه ناقض لل موضوع.<sup>(١)</sup> ولكن هناك قول ضعيف نقله صاحب الهدایة بأن ذلك ليس بناقض، وهذا قول شاذ مرجوح. ولكن ذكر العلامة ابن عابدين رحمة الله تعالى أنه يسوغ للمعذور تقليله هذا القول عند الضرورة، وأنه كان قد ابتنى مرأة بكي الحمصة<sup>(٢)</sup> ولم يجد ما تصح به صلاته على مذهب الحنفية بغير مشقة شديدة إلا على هذا القول. ويقول العلامة ابن عابدين رحمة الله تعالى: "فاضطررت إلى تقليل هذا القول، ثم لما عافاني الله تعالى منه أعدت صلوة تلك المدة".<sup>(٣)</sup>

وكذلك ذكر ابن نجيم رحمة الله تعالى في "البحر" أقوالاً ضعيفة في بحث ألوان الدماء، ثم قال: "وفي معراج الدراء<sup>(٤)</sup> مغزياً إلى فخر الأئمة": لرأفي

(١) رسائل ابن عابدين، الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة ١:٥٤

(٢) كي الحمصة طريقة لعلاج بعض الجراحات أو النقطات، يكوى فيها الجرح أولاً، ثم توضع فيه الحمصة، ويوضع فوقها ورقة وبشدة عليها بخرقة، تارة يكون الخارج منه رشحاً تنشربه الحمصة والورقة، وربما يصل إلى الخرق، ولكن ليس فيه قوة السيلان بنفسه لو ترك، وإنما هو مجرد رطوبة ونداء تجذبها الحمصة والورقة كما تجذبها لو وُضعت على أرض ندية، وتارة يكون الخارج منها سائلاً بنفسه إذا قويت المادة لعارض في البدن، وكل ذلك يُعرف بالظن والاجتهاد. كذلك رسالة ابن عابدين رحمة الله المسماة "الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة" في جملة رسائل ابن عابدين ١:٦٣ وراجع الرسالة لتفصيل الأحكام.

(٣) شرح عقود رسم المفتى ص ٩٢

(٤) "معراج الدراء إلى شرح المداية" للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاككي، المتوفى: سنة ٧٤٩ ، تسع وأربعين وسبعمائة، فرغ من تأليفه : في ٢١ ، إحدى وعشرين حرم سنة ٧٤٥ ، خمس وأربعين وسبعمائة. ذكر فيه : أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبين فيه أقوال الأئمة الأربعه من الصحيح والأصح والمحتر والمجدى والقديم ووجه تمسكهم. (كشف الظفون - ٢ / ٢٠٢٢) بتصرف يسر

(٥) محمد بن علي بن سعيد أبو بكر المطري البخاري المشهور بفخر الأئمة، (الجواهر المضيئة للقرشى ٣ / ٢٦٠) وهو من علماء القرن السادس، أستاذ الإمام شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي المتوفى سنة ست وسبعين وخمس مائة (٥٧٥) الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٦٧).

مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في موضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً.<sup>(١)</sup>  
وقال ابن عابدين بعد نقله: "وبه علم أنَّ المُضطَرَّ له العمل بذلك لنفسه كما  
قلنا، وإنَّ المفتى له الإفتاء به للمُضطَرِّ، فما مررَّ من آنَّه ليس له العمل بالضعف  
ولا الإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة."<sup>(٢)</sup>

وحاصلاً ما ذكره ابن عابدين رحمة الله تعالى أنَّ العمل بالمرجوح يحوز  
في حالتين: الأولى: حالة الضرورة ورفع الحرج الشديد، والثانية: إذا كان  
المفتى من أهل الاحتجاد في المذهب، ولو كان اجتهاده جزئياً، فإنه يرجح ما  
هو مرجوح في المذهب على أساس قوَّة دليله عنده، فيصيِّر راجحاً حسب  
رأيه. وهذا معنى قول البيري في شرح الأشباه: "هل يجوز للإنسان العمل  
بالضعف من الرواية في حق نفسه؟ نعم! إذا كان له رأي." وما جاء في خزانة  
الروايات: "العالِمُ الْذِي يَعْرِفُ مَعْنَى النَّصْوَصِ وَالْأَخْبَارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ  
الدِّرَايَةِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَذْهِبِهِ."<sup>(٣)</sup>

= ومن يلقب بـ"بَخْرُ الْأَئمَّةِ" من الحنفية، صاحب "البحر الحيط" المسمى بـ"معنى الفقهاء". وهو بديع  
بن منصور الحنفي (كشف الظنون ١:٢٢٦) وقال في هدية العارفين - (١ / ٦١): "بديع الدين  
بـ"بَخْرُ الْأَئمَّةِ" الحنفي: أستاذ مختار لزاهري كان مقيماً بسيواس توفي سنة ٧٩٤ أربع وتسعين  
وسبعمائة صنف البحر الحيط المسمى بـ"معنى الفقهاء". ولكن قال الإمام اللكوبي في التعليقات  
السننية على الفوائد البهية في الحاشية على ترجمته: "ذكره شمس الدين محمد بن علي الداودي  
الملالي، تلميذ السيوطي في طبقات المفسرين، وسماه بأحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب أبو عبد  
الله بديع الدين القزويني الحنفي". وقال كان مقيماً بـ"سيواس سنة ٦٢٠". (ص ٥٤) محمد تقى

(١) البحر الرائق، باب الحيض ج ١ ص ٣٣٥

(٢) شرح عقود رسم المفتى ص ٩٢

(٣) حكاهما ابن عابدين رحمة الله تعالى في شرح عقود رسم المفتى ص ٩٣ ثم قال: "وتقىده بذاته  
رأى المحتهد في المذهب مُخرج للعامي" كما قال، فإنه يلزمه اتباع ما صححوا، لكن في غير  
موضع الضرورة كما علمته آنفاً."

# الافتاء بمذهب آخر

الأصل للمفتي المقلد أن لا يفتى إلا بمذهب إمامه حسب القواعد التي ذكرناها عن "عقود رسم المفتى". ولكن الذي يجب أن لا يغفل عنه ما فصلنا في مبحث التقليد والتمذهب من أن تقليد إمام معين فتوى مبنية على سد الذرائع والمصالح الشرعية، لثلاثة أسباب في اتباع الهوى، فإن التقاطاً مُنحصراً المذاهب بالهوى والتشهئي حرام، وإن المحقق أن جميع مذاهب المجتهدين تفسيرات للشريعة نفسها، لا سبيل للطعن في أحدٍ منها، لأن كل مجتهد بذل ما في وسعه من جهدٍ في الوصول إلى مراد النصوص، واستخراج الأحكام منها، فليست الشريعة منحصرة في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزءٌ من أجزاء الشريعة، وطريقة من طرق العمل بها. وإنما الشرع المنزل دائرة بين سائر المذاهب، ومن ظن أن الشريعة منحصرة في مذهب واحدٍ من هذه المذاهب، فإنه مخطئٌ بيقين. ومن هذه الجهة ربما يجوز لمفتي مذهبٍ واحدٍ أن يختار قول المذهب الآخر للعمل أو الفتوى، بشرط أن لا يكون ذلك بالتشهئي واتباع الهوى. وإنما يجوز ذلك في ثلاثة حالاتٍ نذكرها بشيءٍ من التفصيل فيما يلى، ونسأل الله سبحانه التوفيق للسداد والصواب.

## ١. الإفتاء بمذهب آخر لحاجة عامة

الحالة الأولى: الضرورة أو الحاجة. وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة خرج شديداً لا يطاق، أو حاجةً واقعيةً لا محيد عنها، فيجوز أن يعمل بمذهب آخر دفعاً للحرج وإنجازاً للحاجة، وهذا كما أفتى علماء

الحنفية بمذهب الشافعية في جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وبمذهب المالكية في مسألة زوجة المفقود والعنين والمتعنت.<sup>(١)</sup> وكذلك يدخل في هذا النوع ماعم فيه البلوي. ومثاله أن المتأخرین من علماء الحنفیة قد أفتوا بمذهب الشافعی في مسألة الظفر<sup>(٢)</sup> في أنه يجوز للظافرأخذ حقه من أي مال كان، سواء كان من جنس الواجب أو من خلاف جنسه، وذلك لتغيير الناس في مداومة العقوق. صرّح به ابن عابدين في كتاب الحجر.<sup>(٣)</sup>

وكذلك أفتى المتأخرون من الحنفية بمذهب مالك رحمه الله تعالى في مسألة خيار المغبون في أنه يجوز رد المبيع بغير فاحش إذا كان فيه غرور، صرّح به ابن عابدين في رد المختار تحت باب المرابحة والتولية<sup>(٤)</sup> وابن نجيم رحمه الله تعالى في شرح الأشباه والنظائر تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير".<sup>(٥)</sup>

وكذلك أفتى الفقهاء الحنفية بمذهب الشافعية بضمـان منافـع المـغضوب في مـال اليـتـيم، وـمال الـوقـف، وـما أـعـدـ لـلاـسـتـغـلـالـ. بل اقتـرـحـ ابنـ أمـيرـ حاجـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أنـ يـفـتـيـ بـضـمـانـ الـمـنـافـعـ بـالـغـصـبـ مـطـلـقاـ.<sup>(٦)</sup>

(١) رد المختار، أوائل كتاب المفقود، مطلب في الإفتاء بمذهب مالك، ج ١٣ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ .  
 (٢) هي أن يظفر الدائن بمال الدين المماطل، فهل يجوز له أن يستوف حقه بمال المظفر به. ومذهب الحنفية في الأصل أنه يجوز ذلك إن كان المال المظفر به من جنس حقه، مثل أن يكون الدين دراهم، فيظفر بدرارم الدين. أما إن كان المال المظفر به من جنس آخر، مثل أن يكون حقه في الدرارم وظفر بدنانير الدين، فلا يجوز أن يستوف حقه منها، لأن ذلك يؤدي إلى بيع ما لا يملك.

(٣) رد المختار، كتاب الحجر قبيل مطلب: تصريحات المحجور بالدين، ٦:١٥١ (ط: سعيد)  
 (٤) رد المختار، باب المرابحة والتولية، مطلب في الكلام على الرد بالعنين الفاحش ج ٥ ص ١٤٣ (ط: سعيد)  
 (٥) الأشباه والنظائر، الفن الأول، القاعدة الرابعة من النوع الأول: المشقة تجلب التيسير، ١:٢٣٦  
 (ط: إدارة القرآن)

(٦) التقرير والتجهيز ٢: ١٣٠

وقد تعمّدت في عصرنا المعاملات، وكثُرت فيها حاجات الناس، ولا سيما بعد حدوث الصناعات الكبيرة، وشُيوع التجارة فيما بين البلدان والأقاليم، فينبغى للمفتى أن يسهل على الناس في الأخذ بما هو أرقق فيما تعم به البلوى، سواء كان في غير مذهب من المذاهب الأربع، وقد أوصى بذلك شيخ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى صاحبه الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، وقد عمل بذلك الشيخ التهانوي قدس الله سره في كثير من المسائل في "إمداد الفتاوى"، فافتى بقول الشافعية في عدم اشتراط وجود المسلم فيه إلى حلول الأجل، وچواز السلم الحال، وبمذهب المالكية في جواز الشركة بالعرض، وبمذهب الحنابلة في جواز المضاربة في منافع الذاتة.<sup>(١)</sup>

ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهب آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى أن تتحقق شروط آتية:

**الأول:** أن تكون الحاجة شديدة، والبلوى عامة، في نفس الأمر، لا مجرّد الوهم بذلك.

**الثاني:** أن يتأكّد المفتى بمسيس الحاجة، وذلك بمشاورة غيره من أصحاب الفتوى وأصحاب الخبرة في ذلك المجال. والأحسن أن لا يتبدّل بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يحاول بالقدر المستطاع أن يضمّ معه فتوى غيره من العلماء، وخاصة إذا أراد أن ينشر الفتوى على نطاقٍ واسع.

(١) راجع لهذه المسائل إمداد الفتاوى بالترتيب ٣:١٠٦ و ٣:٢١ و ٣:٤٩٥ و ٣:٣٤٣.

الثالث: أن يتأكد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتى به تحقيقاً بالغاً، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب، ولا يكتفى برؤية مسألة في كتاب أو كتابين، لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه، وأساليب ينفرد بها، وربما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا من مارس هذه المصطلحات والأساليب.

الرابع: أن لا يكون القول المأخوذ به من الأقوال الشاذة التي تختلف جماهير فقهاء الأمة، وقع منهم الإنكار عليها. روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي" <sup>أو قال:</sup> أُمَّةً مُّحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَنْهَا اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّةً إِلَى النَّارِ." <sup>(١)</sup> وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ." <sup>(٢)</sup> وقد صدرت من بعض الفقهاء تفرادات لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع منهم الإنكار عليها. وإن اللجوء إلى تلك التفرادات طلباً للتيسير وتبعاً للرُّخص مما شنّ عليه السلف قدِيماً وحديثاً.

(١) أخرجه الترمذى في الفتى، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٧، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدى هو عندي سليمان بن سفيان، وفي الباب عن ابن عباس، وقد روى عنه أبو داود الطيالسى وأبو عامر العقدى، وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث".

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب الفتى، باب السواد الأعظم برقم ٣٩٥، وقال البيوضى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى... وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وأبي عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابى، وفي كلها نظر. قاله شيخنا العراقي رحمه الله تعالى. (مصباح الرجاجة ج ٤ ص ١٦٩)

قال الإمام الأوزاعي رحمة الله تعالى: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام."<sup>(١)</sup> وقال الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى: "ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي وغيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر. وكذا من أخذ في البيوع الربوية ومن يحتال عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال."<sup>(٢)</sup> وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى: "لوأنَّ رجلاً عمل بكلِّ رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً." وقال معمر: "لوأنَّ رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن، ويقول أهل مكة في المتعة والصرف، ويقول أهل الكوفة في المُسْكَر كأنَّ أشر عباد الله تعالى." وقال سليمان التئممي: "لوأخذت بـرخصة كلِّ عالم أو قال: زلة كلِّ عالم\_ اجتمع فيك الشر كلِّه."<sup>(٣)</sup> وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمة الله تعالى: "لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ، ولا إماماً في العلم من روى عن كلِّ أحد، ولا يكون إماماً من حدث بكلِّ ما سمع."<sup>(٤)</sup>

هذا مارأوه في الأقوال الشاذة التي صدرت من الفقهاء الكبار الموثوقين  
الذين شهد لهم أهل العلم بالتفقة والورع، فما بالك بالأقوال الشاذة الصادرة

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي، ترجمة الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ص ١٨٠ ج ١

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ترجمة الإمام مالك ج ٨، ص ٩٠

(٣) راجع هذه الأقوال كلها لواحة الأنوار البهية للفارابي، ج ٢ ص ٤٦٦

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٣ ص ٣٥، فقره ٩٧٧

من بعض من لا علاقه له بالعلم والفقه، وإنما قال ماقال بناء على آراءه المتطرفة، أو عواطفه النفسية، أو على ثقافات أجنبية لا تمت إلى الإسلام بصلة. فيجب الأخذ بما هو أرجح دليلاً وأقوى حججاً بالنظر إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة وأقوال جمahir الفقهاء.

الخامس: أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة فيه، لثلاً يؤدى ذلك إلى التلقيق في مسألة واحدة. ومن المناسب أن نذكر هنا بعض التفصيل في مسألة التلقيق، والله سبحانه ولي التوفيق.

### حكم التلقيق

الذى تلخص لى فى موضوع التلقيق أن هذا الاصطلاح يقصد به فى عامة كلام الفقهاء أن يختار مذهبان فى مسألة واحدة بحيث تحدث منه حالة مركبة لا تجوز فى أحد المذهبين، مثل أن يأخذ المرأة بقول الحنفية فى عدم انتقاد الموضوع بمس المرأة، وبمذهب الشافعية فى عدمه بالدم السائل، ويصلى بعد ما مس امرأة وسال منه دم، فإن هذه الصنف لا تصح فى أحد من المذهبين. وقال القرافي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى:

(١) العلامة القرافي: هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، القرافي المصري، المالكي، أبو العباس شهاب الدين، الإمام الأصولي الذي عده الإمام السيوطي من المختفين وإن كان متسبباً إلى مذهب الإمام مالك رحهم الله تعالى، والقرافي نسبة إلى بقعة القرافة بمصر التي سكنها الإمام ملدة يسيرة. ولد رحمة الله سنة ٦٢٦ هـ. وأخذ العلم عن جهابذة علماء عصره كالأمام عز الدين بن عبد السلام، والإمام ابن الحاجب، صاحب "الكافية" و"الشافية" وغيرهم رحهم الله تعالى. له تصانيف في غاية النفع، منها: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، و"أنوار البروق في أنواع البروق"، و"الذخيرة" في فروع المالكية وغيرها. توفي رحمة الله سنة ٦٨٤ هـ. (ملخص من مقدمة التحقيق للفرق لقضية الشيخ عمر حسن القيام).

"يتَعَيَّنُ على المفتى إذا كان يُجُوزُ الانتقال في المذاهب في أحد المسائل، أن يتَفَطَّن لما يُفْتَنُ به هل في المذهب المتَّقَلُ عنه ما يَبَاهُ أَمْ لَا؟ مثَالٌ: إذا كان المفتى الشافعي يُجُوزُ الانتقال مثلاً من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي، وسُئِلَ عن تركِ التَّدْلِيكِ فِي الغُسلِ لِلْمَالِكِيِّ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنَّ لَا يُبَيِّحُهُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصْبِرُ مِنَ الْمَالِكِيِّ بِاطْلَةً بِإِجْمَاعِ الْإِمَامِيْنَ، لِأَنَّ الْمَالِكِيِّ لَا يُبَسِّمُهُ، فَيُبَطِّلُهَا مَالِكٌ لِعدَمِ التَّدْلِيكِ، وَيُبَطِّلُهَا الشَّافِعِيُّ لِعدَمِ الْبَسْمَةِ". ولقد سُئِلَتْ مَرَّةً عن الْوُضُوءِ فِي السَّرَّامِيزِ<sup>(١)</sup> الْمُخْرُوزَةِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ، هل تَجُوزُ الصَّلَاةَ بِأَنْ ذَلِكَ الْمَاءُ الْمُبَاشِرُ لِمَوَاضِعِ الْخَرْزِ؟ وَكَانَ السَّائِلُ شَافِعِيًّا، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا مذهب مَالِكٍ، فَشَعْرُ الْخَنْزِيرُ طَاهِرٌ، غَيْرَ أَنَّكَ شَافِعِيًّا، تَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِكَ، فَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامَانِ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاتِكَ، مَالِكٌ لِعدَمِ مَسْحِ جُمِيعِ الرَّأْسِ، وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ نِجْسًا عَنْهُ. وأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا، فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ الْوَقْعُ.<sup>(٢)</sup>

وَعَلَقَ عَلَيْهِ شِيخُنَا الْعَالَمُ الْمُحَدِّثُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَاحِ  
أَبُو غَدَةَ<sup>(٣)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: "هَذَا مِنْ الْمُؤْلُفِ جَرَمِيٌّ عَلَى الشَّائِعِ المشهور

(١) هو جمع السِّرْمُوزَةِ، كلمة معربة من الفارسية يعني الجورب أو الخف.

(٢) الأحكام للقرافي رحمه الله تعالى ص ٢٣٣ إلى ٢٣٥

(٣) الإمام النقاد الكبير الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: هو عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة، الحالدي المخدومي الحلبي الحنفي، العالمة المحدث، المحقق. ينتهي نسبه إلى الصحابي الحليل سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه وعنه. ولد رحمه الله تعالى في مدينة حلب، ثم انتقل إلى سوريا سنة ١٣٣٦ من المحرقة البووية على صاحبها ألف ألف تيبة. بدأ في طلب العلم في مدينة حلب، ثم ارحل إلى مصر حيث التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر وتخرج منها بشهادة العالمية سنة ١٣٦٨ هـ. ثم درس في "التخصص أصول التدريس" بها وتخرج سنة ١٣٧٠ هـ. وكان رحمه الله =

أنَّ التَّلْفِيقَ باطِلٌ. وقد حَقَقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهَمَامَ فِي "الْتَّحْرِيرِ" وَتَلَمِيذُهُ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِ فِي شِرْحِهِ (٣٥٠ - ٣٥٣) جُوازَ التَّلْفِيقِ، وَسَاقَ عَلَيْهِ الْأَدْلَةَ النَّاطِقةَ، وَذَكَرَ قَوْلَ الْقَرَافِيِّ هَذَا، وَعَنَّاهُ بِقَوْلِهِ: "وَقِيَدَهُ مَتَّخِرٌ بِأَنَّ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُهُ كَلَاهِمًا..." وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: "مَتَّخِرٌ" إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْمَنْعُ مِنْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ."

وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي كِتَابَاتِ عَدَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَسْبَةً جُوازَ التَّلْفِيقِ إِلَى ابْنِ الْهَمَامِ وَابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ، وَلَكِنَّ يَتَبَيَّنُ بِمَرَاجِعَهُ نَصوصُهُمَا فِي "الْتَّحْرِيرِ" وَشِرْحِهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُؤْيِدا جُوازَهُ، وَإِنَّمَا جَوَزَا تَقْليِدَ مَذَهِبٍ آخَرَ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّلْفِيقِ، وَإِنَّ ابْنَ أَمِيرِ الْحَاجِ حَمَلَ تَفْسِيقَ مَنْ تَتَبَعَ رُخْصَ المَذَاهِبِ عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ التَّلْفِيقَ، وَأَيَّدَ مَنْعَ التَّلْفِيقِ بِقَوْلِ الرُّوَيْيَانِيِّ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا)، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَتَّفِقٌ مَعَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ نَسْبَةَ جُوازَ التَّلْفِيقِ

= لا يقتصر على الاستفادة من علماء الأزهر فقط، بل كان يستفيد من كبار العلماء خارج الأزهر أيضاً. ومن أحد عنه من كبار أهل العلم في زمانه العلامة محمد زاهد الكوثري وغيرهم رحمهم الله تعالى، وكان رحمة الله تعالى من المشغوفين بالعلم، ومن العابدين الورعين، وقلماً وجد في عصره من يداريه في سعة الاطلاع ومعرفة الكتب وال الرجال. وكان له تقدير بالغ لعلماء الهند وباكستان. وله مؤلفات تزيد على الستين وتعاليف محققة على كتب العلماء السابقين هي في غاية التحقيق، وكان له اهتمام خاص بتحقيقين مثل هذه الكتب، خصوصاً الكتب المعنية بالحديث وعلومه. منها تحقيقه لكتاب "الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل" للإمام عبد الحفيظ الكلنوي ومقدمة إعلاء السنن، المسماة "قواعد في علوم الحديث". وتحقيقه لكتاب "التصريح بما تواتر في نزول المسيح" للعلامة أنور شاه الكشموري رحمهم الله تعالى. وله أيضاً "صفحات من صير العلماء" ، و"العلماء العزاب الذين أثروا العلم على الزواج". توفي رحمة الله سنة ١٤١٧ هـ في الرياض. (ملخص من "إمداد الفتاح" ثبت العلامة أبو غدة ص ١٤١ وما بعدها)

إليهما غيره واضحة.<sup>(١)</sup> وأما الاستدلال بقوله "متأخر" على أنه لم يثبت المنع منه عن أحدٍ من المتقدمين، فغاية ما يثبت منه أنه لم يوجد بمنعه تصريح قبل القرن السابع، وهذا لا يدل على أن المتقدمين لم يمنعوا من التفيف، فمن الممكن أنه رُوى عن بعضهم ولم نطلع عليه، أو لم يمنعوا من ذلك صراحةً لعدم الداعي. ثم كما لم يُقل منهم منعه، لم يثبت عنهم جوازه أيضاً.

ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى ذكره أنه ألف في جواز التفيف كتب، من أحسنها: "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد" لمحمد عبد العظيم ابن مُنلا فروخ المكّي<sup>(٢)</sup>، أحد علماء القرن الحادى عشر.

(١) ونقل هنا نص التحرير وشرحه: قلت: لكن ما عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الشخص إجماعاً، إن صحيحة، احتاج إلى جواب، ويمكن أن يُقال: لا نسلم صحة دعوى الإجماع، إذ في تفسير المتبع للشخص عن أحد روایاتنا. وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسدة على غير متأول ولا مقلد. وذكر بعض الخنابلة: إن قوي دليل أو كان عامياً لا يُفسق. وفي روضة النروي: وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن ابن أبي هريرة الله لا يُفسق به. ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه بمحتهـدـ كما أشار بقوله: (وقيده) أي جواز تقليد غيره (متاخر) وهو العلامة القرافي (بأن لا يترتب عليه) أي تقليد غيره (ما يمنعهـ) أي يجتمع على بطalanـهـ كلـاهـاـ (فمن قلد الشافعيـ في عدمـ فرضـيـةـ (الـدـلـلـ) للأـعـضـاءـ المـغـسـولـةـ فـنـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ) (ومالـكـاـ فيـ نـفـضـ اللـمـسـ بلاـ شـهـوـةـ) للـوـضـوـءـ فـتـوـضاـ وـلـسـ بلاـ شـهـوـةـ (وصـلـيـ، إنـ كانـ الـوـضـوـءـ بـدـلـكـ، صـحـتـ) صـلـاتـهـ عـنـ مـالـكـ (وـإـلـاـ) إنـ كانـ بلاـ دـلـلـ (بطـلـتـ عـنـهـماـ) أيـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ. وـقـالـ الرـوـيـانـ: يـجـوزـ تـقـلـيدـ المـذـاـهـبـ وـالـأـنـقـالـ إـلـيـهـ بـثـلـاثـةـ شـرـوطـ: أـنـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ صـورـةـ تـخـالـفـ إـلـجـامـ، كـمـنـ تـزـوـجـ بـغـيرـ صـدـاقـ، وـلـاـ وـلـيـ وـلـاـ شـهـوـدـ، فـإـنـ هـذـهـ الصـورـةـ لـمـ يـقـلـ هـاـ أـحـدـ. (التـقـرـيرـ وـالتـحـبـيرـ صـ ٣٥١ـ وـ ٣٥٢ـ)

(٢) العلامة ابن الملا فروخ: قال الزركلي: "محمد بن عبد العظيم الملقب بابن ملا فروخ: فقيه حنفي من أهل مكة، كان مفتياً بها. له "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد" رسالة فرغ من كتابتها سنة ١٠٥٢ هـ." (الأعلام ٦: ٢١٠)

وهذه الرسالة ألفها الشيخ محمد بن عبد العظيم المكتي الرومي الموري الحنفي رحمه الله تعالى الملقب بابن ملا فرخ<sup>(١)</sup> ونقل فيها جواز التلتفيق عن عدّة من علماء الحنفية وغيرهم. ومن جملتهم العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى، حيث قال في رسالته الثانية والثلاثين من رسائل الزينة في صورة بيع الوقف لاعلى وجه الاستبدال: "ويُمكِن أن تؤخذ صحة الاستبدال من قول أبي يوسف، وصحة البيع بغير فاحش من قول أبي حنيفة بناءً على صحة التلتفيق في الحكم من قولين." ثم ذكر ابن نجيم رحمه الله تعالى عن الفتاوى البازية ما يدل على جواز التلتفيق، وقال: "ومما وقع في آخر تحرير ابن الهمام من منع التلتفيق فإنما عزاه إلى بعض المتأخرین، وليس هذا هو المذهب".<sup>(٢)</sup>

ومن أكبر ما استدل به ابن الملا فرخ ماروی عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى بالناس الجمعة، ثم أخبر بوجود الفارة في بئر الحمام، وقد كان اغتسل فيه، وكان ذلك بعد تفرق الناس، فقال: "نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة: إن الماء إذا بلغ قلتين لا يتحمل خبثا". وهذه القصة اشتهرت عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وذكرها غير واحد من الفقهاء الحنفية، وقد ذكرت في المحيط البرهاني منقولة عن مجموع النوازل لأحمد الكشبي المتوفى في حدود سنة ٥٥٠ هـ كما في كشف الظنون.<sup>(٣)</sup> ولا يعرف سندها.

(١) ذكر الزركلي أنه فقيه حنفي من أهل مكة، كان مقتياً بها. فرغ من كتابة هذه الرسالة في

(٢) رسائل ابن نجيم (رسائل الزينة) طبع دار السلام، ص ٣٤٦ و ٣٤٧ مسئلة ١٠٣١ إلى ١٠٣٣

(٣) كشف الظنون ٢: ١٦٠٦

على أنَّ أهلَ المدينة لم يقتُرِنوا بالطهارة على القتلى، وإنما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. ولئن ثبتَ، فإنَّ غايةَ ما يثبتُ بها جوازُ العمل بقول مجتهدي آخر، ولا يلزمُ منها أنَّ الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى لفَقَ بين قولين، لأنَّه ليس في هذه القضية أنَّه خالف في الغسل مذهب المالكية أو الشافعية. والظاهر كونه مراعيًّا للخلاف عند إماماة الجمعة، فلا يثبتُ بها جواز التلْفِيق عنده.

ثم إنَّ شيخنا رحمه الله تعالى ذكر عن العلامة أحمد الطحطاوي رحمه الله تعالى أنَّه "ارتضى كلام العلامة ابن فروخ في أمر التلْفِيق واستحسنه، تبعًا لاستحسان المفتى أبي السعود<sup>(١)</sup> له أيضًا". ولكنَّ عبارة الطحطاوي رحمه الله تعالى على الدر المختار هكذا: "واعلم أنَّ الإفتاء بقول مالك، هو عين التقليد، ولا نزاع في جوازه بشرط عدم التلْفِيق على ما ذكره الشيخ حسن، وأفرده برسالة، ويخالفه ما ذكره العلامة ابن المنالا فروخ، حيث صرَّح بجواز العمل بالتلْفِيق، وأطال في ذلك على وجه التحقيق، وأفرده برسالة أيضًا، وعزَّا القول بجواز التلْفِيق لابن الهمام في التحرير، ولصاحب البحر في بعض رسائله، وأنَّه قال، أي صاحب البحر: منع العمل بالتلْفِيق خلاف المذهب،

(١) المفتى أبو السعود: هو محمد بن مصطفى، العمادي، العلامة المفتى، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. ولد رحمه الله سنة ٨٩٦ هـ ، وقيل ٩٠٤ هـ . ولـي القضاء والتدريس في بلاد مختلفة من الدولة العثمانية، ومنصب الإفتاء بقسطنطينية أكثر من ثلاثين سنة. وكان حاضر الذهن سريعاً البديهة، كتب الجواب مراراً في يوم واحد على ألف رقة باللغات العربية والفارسية والتركية، تعلماً لما يكتبه السائل. وهو صاحب التفسير المشهور باسمه، وقد سعى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. توفي رحمه الله سنة ٩٨٢ هـ ، ودفن بجوار مرقد الصحابي الجليل أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه. (ملخص من الفوائد البهية ص ٨١ و ٨٢ والأعلام ٥٩ : ٧)

ولغير صاحب البحر من علماء خوارزم، بل عزا العمل بالتل菲ق لأبي يوسف، ولكن كلام العلامة نوح أفندي<sup>(١)</sup> في رسالته المتعلقة بمسائل المسبوق يؤيد ما ذكره الشيخ حسن، أبوالسعود داهـ<sup>(٢)</sup>

فتبيّن بهذا أنه بعد نقل موقف ابن المتنلا فرُوْخ أعقبه بنقل من العلامة نوح أفندي في معارضته وتأييده قول المنع بالتل菲ق، ونقل هذا التأييد من أبي السعوذ. فالظاهر أنَّ أبا السعوذ رحمة الله تعالى أيدَ المنع دون الإجازة، والله سبحانه أعلم.

والحاصل من هذه النّقول أنه جوز التل菲ق ابن نجيم وابن المتنلا فرُوْخ رحمة الله تعالى، وقد يفهم من كلام ابن الهمام أنَّ المنع جاء من المتأخرین. ولكن جمهور المتأخرین من المذاهب الأربعة منعوا من ذلك، فقد عرفت ما قاله القرافي المالكي، وارتضاه ابن العطار من الشافعية.

والذى يظهر لى سُبحانه أعلم أنَّ المنع من التل菲ق هو الراجح، لأنَّ الذى اتفق عليه الجميع أنَّ التلاغب بالمذاهب بالتشهُّى اتباع للهوى، وهو ممنوع بنص القرآن الكريم. قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿فَآهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا فَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص ٢٦] ولشن فتح باب التل菲ق بمصراعيه لأذى ذلك إلى اتباع الهوى وانحلال رينة التكليف. ولكن التل菲ق الممنوع هو أن يختار الإنسان في قضية واحدة مذهبين بما يؤدى إلى حالة

(١) في كشف الظنون تحت "الملل والنحل": "ترجمة الملل والنحل" للشهرستاني: نوح أفندي بن مصطفى الرومي المصري الحنفي سنة: ١٠٧٠، سبعين ألف. (كتاب كشف الظنون ٢: ١٨٢١)

(٢) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢: ٢١٧ باب العدة

لایجوزها أحدٌ في تلك القضية بخصوصها. فاما إذا اختار المرأة مسٹلة قولاً بخلاف مذهبها، فلا يجب عليه أن يلتزم بذلك المذهب في المسائل الأخرى أيضاً. ومثاله الذي استدل به العلامة ابن فروخ رحمة الله تعالى ما أفتى به كثير من متأخرى الحنفية من جواز القضاء على الغائب أخذًا بقول الأئمة الثلاثة لمصلحة تبليء للقاضي. قال ابن عابدين رحمة الله تعالى ناقلاً عن جامع الفضولين: "ففي مثل هذا (أى في مواضع الـحرج في إحضار الغائب) لو برهـن على الغائب، وغلـب على ظن القاضـي أنه حق لا تزوـير، ولا حـيلة فيه، فيـنبغي أن يـحكم عليه وـله، وكـذا للمـفتـى أن يـفتـى بـجـوازـه دـفعـاً لـالـحرـجـ والـضرـورـاتـ، وـصـيانـةـ لـالـحقـوقـ عـنـ الضـيـاعـ، معـ آنـهـ مجـتهـدـ فـيـهـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ الأئـمـةـ الـثـلـاثـةـ، وـفـيـ روـاـيـاتـانـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ، وـيـنبـغـيـ أنـ يـنـصـبـ عـنـ الغـائـبـ وـكـيلـ يـعـرـفـ آنـهـ يـرـاعـيـ جـانـبـ الغـائـبـ وـلـاـ يـفـرـطـ فـيـ حـقـهـ. اـهـ وـأـقـرـهـ فـيـ نـورـالـعـيـنـ". قـلتـ: وـيـؤـيـدـهـ ماـيـاتـىـ قـرـيبـاـ فـيـ الـمسـحـرـ<sup>(١)</sup>، وـكـذاـ ماـفـىـ الـفـتـحـ مـنـ بـابـ الـمـفـقـودـ: "لـاـ يـجـوزـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الغـائـبـ إـلـاـ إـذـاـ رـأـيـ القـاضـيـ مـصـلـحـةـ فـيـ الـحـكـمـ لـهـ وـعـلـيـهـ، فـحـكـمـ، فـإـنـهـ يـنـفـدـ، لـآنـهـ مجـتـهـدـ فـيـهـ". قـلتـ: وـظـاهـرـهـ وـلـوـكـانـ القـاضـيـ حـنـفـيـاـ، وـلـوـ فـيـ زـمـانـنـاـ، وـلـاـ يـنـافـيـ مـاـمـرـ<sup>(٢)</sup> لـآنـ تـجـوـيـزـ هـذـاـ لـمـصـلـحـةـ وـالـضـرـورـةـ.<sup>(٣)</sup>" وعلى هذا، لو اختار القاضي مذهب الجمهور في القضاء على الغائب، فلا يجب عليه أن يلتزم بمذهبهم في جميع القضايا، ولو قضى بالشفاعة للجار مثلاً.

(١) المسـحـرـ منـ نـصـبـهـ القـاضـيـ وـكـيلـاـ عـنـ الغـائـبـ.

(٢) إـشـارـةـ إـلـىـ ماـسـبـقـ منـ آنـ القـاضـيـ فـيـ زـمـانـهـ رـحـمـهـ اللهـ كـانـ مـقـيدـاـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـيرـ آنـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ، فـلـوـ قـضـىـ بـغـيرـ مـذـهـبـهـ لـمـ يـفـدـ لـكـونـهـ مـعـزـوـلاـ عـنـ الـقـضـاءـ بـغـيرـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ.

(٣) رـدـالـحـتـارـ" كـتـابـ الـقـضـاءـ، قـبـيلـ مـطـلـبـ فـيـ الـمـسـحـرـ ٤١:٥

والمدّعى عليه غائب، فلا يؤدّي ذلك إلى التلقيق الممنوع، لأنّ مسألة القضاء على الغائب ومسألة الشفاعة للجار مسئلتان مستقلتان من بابين، ولا يلزم أنّه إن أخذ بقول الشافعى رحمة الله تعالى في باب أن لا يأخذ بمذهب الحنفية في باب آخر. ويؤيد هذه ما جاء في الهندية عن الذخيرة: "ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاوته، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للنسوان شهادة في باب النكاح، وليس للفاسق شهادة أصلًا، ولكن قيل: كل واحد من الفضليين مجتهد فيه، فينفذ القضاء من القاضى باجتهاده فيهما".<sup>(١)</sup>

وهذا بخلاف من أخذ بمذهب الشافعية في عدم انتهاض الوضوء بالدم السائل، وبمذهب الحنفية بعدمه بمس المرأة، فإن المسئلتين من باب واحد، فلا يعد متوضئاً على أحدٍ من المذهبين. وهذا ما جعله شيخ مشايخنا التهانوي رحمة الله تعالى أعدل الأقوال في مسألة التلقيق حيث قال ما ترجمته: "إن أعدل الأقوال من بين هذه الأقوال عندنا أن لا يباح التلقيق في عمل واحد الذي هو خارق للإجماع. أما إذا كانا عمليين مختلفين، فيباح التلقيق، ولو لزمه منه خرق للإجماع في الظاهر، فمن توبيخ خلاف الترتيب، لم يصح وضوءه عند الشافعية، وإن مسح أقل من ربع الرأس في ذلك الوضوء، لم يصح وضوءه عند الحنفية، فإن توبيخ خلاف الترتيب ومسح أقل من ربع الرأس، لم يصح وضوءه عند أحد. وهذا تلقيق خارق للإجماع. ومن مسح أقل من ربع الرأس في الوضوء، ثم صلي خلف الإمام ولم يقرأ الفاتحة،

(١) الفتاوي الهندية، ٣٥٩: ٣٥٩ كتاب القضاء، الباب التاسع عشر في القضاء في المحتendas

فإنه وإن كان يلزم منه خرق الإجماع في الظاهر، حيث توضأ على مذهب الشافعية وصلى على مذهب الحنفية، ولكن بما أنَّ الموضوع عمل، والصلة عمل آخر، فإنَّ هذا ليس من التلقيق الممنوع.<sup>(١)</sup> وكذلك أفتى الإمام التهانوي رحمه الله تعالى بمذهب الحنفية في ثبوت المصاورة، وبمذهب المالكية في جواز فسخ النكاح بجماعة المسلمين، لأنهما قضيتان مختلفتان،<sup>(٢)</sup> فلا يلزم منه التلقيق الممنوع. والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم. وقد صدر بمثل ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، ونصه ما يلي:

٥- حقيقة التلقيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين متراطرين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهداً ممن قلدتهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلقيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما يُعمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزم.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدin.<sup>(٣)</sup>

(١) مقدمة المحيلة الناجزة للمحيلة العاجزة، حاشية ص ١٥

(٢) المحيلة الناجزة، المختارات في مهمات التفريق والمخارات، حاشية ص ٨٨

(٣) قرار رقم: ٧٤ / ١ / د بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

## ٢. الإفتاء بمذهب آخر لرجحان دليله

الحالة الثانية: التي يجوز فيها العمل والافتاء بمذهب الغير أن يكون المفتى متبحراً في المذهب، عارفاً بالدلائل، له نظر عميق في القرآن والسنة، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد، ولكنه يطلع على حديث صحيح واضح الدلالة، ولا يجد له معارضاً إلا قول أمامه، فحيثئذ يسوع له الأخذ بقول مجتهدٍ عمل بذلك الحديث، كما فصّلنا في مبحث التقليد والتّمذهب.

وهذا الذي ذكرناه موافق لما حكاه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى عن "شرح عقود رسم المفتى" عن شرح الأشباه للبيهقي رحمه الله تعالى عن شرح الهدایة لابن الشحنة الكبير<sup>(١)</sup>: "إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبـه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صـح عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صـح الحديث فهو مذهبـي". وقد حـكى العلامة ابن عبد البرـ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، ونقلـه أيضاً الإمام الشـعـرانـي عن الأئمة الأربعـة. قلت: ولا يخفـى أنـ ذلك لمن كان أهـلاً للنـظر في النـصوص ومـعـرـفة مـخـكـومـها من منسوـخـها، فإذا نـظرـ

(١) ابن الشحنة الكبير: هو محمد بن محمود، أبو الوليد، حـبـ الدين، ابن الشـحـنةـ الكبيرـ الحلـيـ وهو والـدـ أبيـ الفـضـلـ مـحمدـ ابنـ الشـحـنةـ الصـغـيرـ. وآلـ الشـحـنةـ، نـسبـتـهمـ إـلـىـ جـدـ لهمـ اسمـهـ مـحـمـودـ، كانـ شـحـنةـ حـلـبـ، وـهـوـ ماـ نـسـمـيـهـ الـيـوـمـ رـئـيـسـ الشـرـطـةـ أوـ مدـيـرـ الـبـولـيسـ. (الـحـاشـيةـ عـلـىـ الـأـعـلـامـ ٥١: ٧) فـقـيـهـ حـنـفـيـ، لهـ اـشـتـغالـ بـالـأـدـبـ وـالتـارـيخـ، مـنـ عـلـمـاءـ حـلـبـ. وـلـيـ قـضـاءـهاـ مـرـاتـ، وـاسـتـقـضـيـ بـدـمـشـقـ وـالـقـاهـرـةـ. لـهـ كـتـبـ، مـنـهـ: "روـضـ المـناـظـرـ فـيـ عـلـمـ الـأـوـاـئـلـ وـالـأـوـاـخـرـ" اـخـتـصـرـ بـهـ تـارـيـخـ أـبـيـ الـفـدـاءـ، وـذـيـلـ عـلـيـهـ إـلـىـ سـنـةـ ٨٠٦ـهــ، وـكـتـابـ فـيـ السـيـرـةـ التـبـوـيـةـ، وـمـنـظـوـمـةـ، وـشـرـحـهاـ، وـ"نـهاـيـةـ النـهـاـيـةـ" فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ. تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـنـةـ ٨١٥ـهــ.

أهل النظر في الدليل وعملوا به، صحيحة نسبته إلى المذهب بكونه صادراً يأذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنّه لو علم بضعف دليله رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى.<sup>(١)</sup>

ومن الغريب ما أتبّعه العلامة ابن عابدين رحمة الله تعالى من قوله : " وأقول: أيضاً ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولًا في المذهب، إذ لم يأذنوا في الاجتهد في ما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا، لأنّ اجتهدتهم أقوى من اجتهداته، فالظاهر أنّهم رأوا دليلاً أرجح مما رأه حتى لم يعملوا به، ولهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام: "لا يُعمل بأبحاث شيخنا التي تُخالف المذهب". " وقال في تصحيحه على القدوسي: " قال الإمام العلامة الحسن ابن منصور بن محمود الأوزجاني رحمة الله تعالى المعروف بقاضي خان في كتاب الفتاوى: "رسم المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتني عن مسألة، إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم، ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً مُتقناً، لأنّ الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يُعدُّونهم، واجتهدوا لا يبلغ اجتهدتهم، ولا يُنظر إلى قول من خالفهم، ولا تُقبل حججهم أيضاً لأنّهم عرّفوا الأدلة وميّزوا بين ما صحيح وثبت وبين ما ضده".<sup>(٢)</sup>"

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٤٤.

(٢) شرح عقود رسم المفتى ص ٤٨.

وقد رد عليه العلامة ابن قاضى سماوة الحنفى<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى فى جامع الفصولين ج ١ ص ١٥ وقال: "أقول: هذا من حسن الاعتقاد، وإنما فمالك رحمة الله أقدم منهم، ولا دليل أنهم أضبطوا وأحرزوا وأكثروا تبعاً للأخبار والآثار من الشافعى ومالك، ولم يكن الحديث مدوتاً في زمان أبي حنيفة رحمة الله وصاحبيه مثل ما دون بعدهم، إذ الكتب الستة دوّنت بعدهم. وأيضاً رأى المجتهد لو خالف رأيهم، لا كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا صحابة ولا تابعياً، قبل فتواه في زمان الصحابة، كشريحة مثلاً فيجب عليه أن يعمل برأيه لا برأي غيره إن يزعم أنه حقٌّ راجحٌ على غيره، فكيف يحل له العمل بغيره؟ وقد ذكر في المحيط: يجب على المجتهد العمل بجتهاده وحرم عليه تقليد غيره".<sup>(٢)</sup>

ولهذا قال ابن عابدين رحمة الله نفسه بعد نقل قول قاضى خان المار الذى رد عليه ابن قاضى سماوة: "لكن ربما عدلوا عمما تافق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها، كما مر في الاستشجار على تعليم القرآن... فحيثئذ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم كما ذكره قريباً عن الحاوى القدسي".

(١) العلامة ابن قاضى سماوة: هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، العلامة الشيخ الشهير بابن قاضى سماوة (وقيل سماونة، وليراجع الأعلام وحاشيته للتفصيل). ولد رحمة الله في قلعة سماوة من بلاد الروم حين كان أبوه قاضياً بها، وأخذ في صباحه عن والده، وحفظ القرآن، وقرأ بقوية بعضاً من العلوم، وارتحل إلى الديار المصرية، وقرأ هناك مع السيد الشريف وبرع في جميع العلوم. ومن كتبه: "جامع الفصولين" جمع فيه بين فصول العمادى وفصول الاستروشنى، وـ "الطائف الإشارات" وشرحه "التسهيل" في الفقه، وـ "مسرة القلوب" في التصوف، وـ "عنقود الجواهر" شرح المقتصد في الصرف. كانت وفاته رحمة الله سنة ٨١٨ هـ - تقريراً. (ملخص من التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ١٢٧، والشتائق النعمانية ص ٣٤ ط المكتبة الشاملة، والأعلام ٧: ١٦٥ و ١٦٦)

(٢) جامع الفصولين ج ١ ص ١٥

ثم صَحَّحَ ابنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الْإِفْتَاءِ بِالضَّعِيفِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالَمِ الَّذِي يَعْرَفُ مَعْنَى النَّصْوَصِ وَالْأَقْوَالِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدِّرَايَةِ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ فِي مَثْلِ هَذَا بِقَوْلِ غَيْرِ إِمامِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتَىَ إِنَّمَا جَاءَهُ يَسْأَلُ عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أُئْمَةُ الْحَنْفِيَّةِ، لَا عَنْ رَأْيِ نَفْسِهِ." وَمَقْتَضِيُّ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَفْصَحَ لِلْمُسْتَفْتَىَ أَنَّهُ لَا يَفْتَنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنْيَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَفْتَنُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَكَىُ الْعَالَمَةُ أَبْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْقَفَالِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أُئْمَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ أَحَدًا يَسْتَفْتِيهِ عَنْ بَعْضِ الْصُّبُرَةِ يَقُولُ لَهُ : "تَسْأَلُنِي عَنْ مَذْهَبِي أَوْ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟" وَكَانَ أَحِيَّا يَقُولُ : "لَوْ اجْتَهَدْتُ فَأَدَى اجْتِهادِي إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنْيَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَقُولُ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا، وَلَكِنِّي أَقُولُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنْيَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى."<sup>(١)</sup>

### ٣. إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِغَيْرِ مَذْهَبِهِ

إِذَا وَلَى الْإِمَامُ قَاضِيًّا وَلَمْ يَقِيدْهُ بِمَذْهَبِ بَعِينِهِ، وَكَانَ الْقَاضِيُّ مَجْتَهِدًا، فَقَضَى بِمَا خَالَفَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ، نَفَذَ قَضَاؤُهُ مَادَامَتِ الْمَسْأَلَةُ مَجْتَهِدًا فِيهَا، فَلَوْ سُئِلَ الْمُفْتَى أَجَابَ بِنَفَادِ قَضَاءِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ خَلَافَ مَذْهَبِهِ. فَهِيَ الصُّورَةُ الْثَّالِثَةُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمُفْتَى بِغَيْرِ مَذْهَبِهِ. وَذَلِكَ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفَقِهَاءُ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ أَوْ قَضَاءَ الْقَاضِي رَافِعٌ لِلْخَلَافَ.

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٩٤

والأصل في ذلك ماروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قلد القضاة أبا الدرداء رضى الله تعالى عنه، واختصم إليه رجلان، فقضى لأحدهما، ثم لقى المقتضي عليه عمر رضى الله تعالى عنه، فسأله عن حاله، فقال: "قضى علىي". فقال عمر رضى الله تعالى عنه: "لوكنت أنا مكانه لقضيت لك". فقال المقتضي عليه: "وما يمنعك من القضاء؟" قال: "ليس هنا نص، والرأي مشترك".<sup>(١)</sup>

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن الحكم بن مسعود قال: "شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم في الثالث، فقال له رجل: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا. قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. فقال: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى".<sup>(٢)</sup>

فلما لم يغیر عمر رضى الله تعالى عنه قضاة السابق مع تغيير رأيه السابق، تكون المسألة مجتهاً فيها، فلان لا يغیر القاضي الجديد قضاة القاضي السابق أولى.

والحكمة في ذلك أن القضاة عهد في الشريعة قاطعاً للنزاع، فوجب أن يقطع النزاع مهما أمكن. ولما كانت المسألة تختلف فيها آراء المجتهدين،

(١) ذكره الزيلعي رحمة الله تعالى في تبيين الحقائق، كتاب القضاة ١٠٨ طبع البازمكة المكرمة، وقال: "وقد صبح أن عمر رضى الله عنه لما كثر اشتغاله قلد القضاة أبا الدرداء... فذكره، ولم أجده في تتبع القاصر في كتب الحديث، ولكن حزم الزيلعي بأنه صبح عنه مما يوثق به".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوّامة، كتاب الفرائض ٢٣٢: ١٦ رقم ٣١٧٤٤ وقد ترقف البخاري رحمة الله تعالى في سماع وهب من الحكم، كما تبّه عليه محققته.

فلو فتحنا باب نقض القضاء على أساس الأراء المختلفة، ليُقْبَل النزاع إلى ما لا نهاية له، فكل قاضٍ جديداً يمكن أن ينْقُض قضاء السابق على أساس رأيه. وبما أن المذاهب المختلفة لا يقطع في أحدها بالبطلان المحسوب، فإن الرأي المقصى به ترجح على غيره بالقضاء الراجح للنزاع، فيبقى كما هو، إلا إذا كان مخالفًا للنصوص القطعية أو الإجماع، فلا سبيل إلى إقراره، لأنَّه يدخل حيثًا في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى. ولكن في المسألة تفصيلٌ مبعثرٌ في كتب الفقه بجزئياته المختلفة، فلنذكرها بشيء من التفصيل، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

قد فصل ملكُ العلماء الكاساني<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى هذه المسألة، فنحوَ:

أولاً عبارته بتمامها، ثم نذكر إن شاء الله تعالى ما يتلخص منها بشيء من الإيضاح والتفصيل. قال رحمه الله تعالى في "البدائع":

"وأَمَّا بِيَانٍ مَا يَنْفُذُ مِنَ الْقَضَايَا وَمَا يَنْقُضُ مِنْهَا إِذَا رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَخْرَى، فَتَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: قَضَاءُ الْقَاضِي الْأَوَّلُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ وَقَعَ فِي فَصْلٍ فِيهِ نَصٌّ مَفْسُرٌ مِّنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالإِجْمَاعِ، وَإِمَّا أَنْ وَقَعَ فِي فَصْلٍ مَجْتَهَلٍ فِيهِ مِنْ ظَواهرِ النَّصوصِ وَالْقِيَاسِ". فَإِنْ وَقَعَ فِي فَصْلٍ فِيهِ نَصٌّ مَفْسُرٌ

(١) العلامة الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء الكاساني، نسبة إلى بلدة كبيرة بتركستان خلف سبيعون. تفقه على العلامة محمد بن أحمد السمرقندى، صاحب "تحفة الفقهاء" الذى شرحه صاحب الترجمة باسم "بدائع الصنائع" فصار من أجل مراجع الفقه الحنفي. وقيل إن صاحب "التحفة" زوج ابنته فاطمة من العلامة الكاساني لما عرض شرح التحفة عليه، وجعل المهر هذا الشرح. حتى اشتهر فيه أنه "شرح تحفته وتزوج ابنته" وأرسله السلطان نور الدين ابن زنكي إلى الحلاوية بحلب للإفادة. توفي رحمه الله تعالى فيعاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة. واشتهر أن الدعاء عند قبرهما مستجاباً.

(ملخص من الجواهر المضيئة ٤: ٢٥ إلى ٢٨، والفوائد البهية ص ٥٣)

من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع، فإن وافق قضاوته ذلك، نفذ ولا يحل له النقض، لأنّه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالف شيئاً من ذلك يرده، لأنّه وقع باطلأً قطعاً. وإن وقع في فصلٍ مجتهداً فيه، فلا يخلو إما أن كان مجمعاً على كونه مجتهاً فيه، وإما أن كان مختلفاً في كونه مجتهاً فيه. فإن كان ذلك مجمعاً على كونه محلّ الاجتهداد، فإما أن كان المجتهاً فيه هو المقتضي به، وإما أن كان نفس القضاء، فإن كان المجتهاً فيه هو المقتضي به فرفع قضاوته إلى قاضٍ آخر، لم يرده الثاني، بل ينفيه لكونه قضاءً مجمعاً على صحته، لما علِم أنَّ النَّاسَ على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أنَّ للقاضي أن يقضي بأيِّ الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاءً مجمعاً على صحته. فلو نقضه إنما ينفيه بقوله، وفي صحته اختلافٌ بين النَّاسَ، فلا يجوز نقضُّ ما صحَّ بالاتفاق بقولٍ مختلفٍ في صحته، ولأنَّه ليس مع الثاني دليلاً قطعياً، بل اجتهادي، وصحته قضاء القاضي الأوَّل ثبت بدليلٍ قطعىٍّ، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأيِّ وجهٍ اتضَّح له، فلا يجوز نقضُّ ما مضى بدليلٍ قاطعٍ بما فيه شبهة، ولأنَّ الضرورة توجب القولَ بلزموم القضاء المبني على الاجتهداد، وأن لا يجوز نقضه، لأنَّه لو جاز نقضه، يرفعه إلى قاضٍ آخر يرى خلافَ رأيِ الأوَّل، فينفيه، ثم يرفعه المدعى إلى قاضٍ آخر يرى خلافَ رأي القاضي الثاني، فينفيه، ويقضى كما قضى الأوَّل، فيؤدي إلى أن لا تنبع الخصومة والمنازعة أبداً، والمنازعة سببُ الفساد، وما أدى إلى الفساد فسادٌ. فإن كان ردَّه القاضي الثاني، فرفعه إلى قاضٍ ثالث، نفذ قضاء القاضي الأوَّل، وأبطل قضاء القاضي الثاني، لأنَّ قضاء الأوَّل صحيحٌ، وقضاء الثاني بالردِّ باطل..."

"وإن كان نفس القضاء مجتهداً فيه أنه يجوز أم لا؟ كما لو قضى بالحجر على الحمر، أو قضى على الغائب، إنه يجوز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، لأن قضاة هنا لم يجز بقول الكل، بل بقول البعض دون البعض، فلم يكن جوازه متفقاً عليه،<sup>(١)</sup> فكان محتملاً للنقض بمثله، بخلاف الفصل الأول، لأن جواز القضاء هناك ثبت بقول الكل، فكان متفقاً عليه، فلا يحتمل النقض بقول البعض. ولأن المسألة إذا كانت مختلفة فيها، فالقاضي بالقضاء يقطع أحد الاختلافين، ويجعله متفقاً عليه في الحكم بالقضاء المتفق على جوازه، وإذا كان نفس القضاء مختلفاً فيه، يرفع الخلاف بالخلاف."

"هذا إذا كان القضاء في محل أجمعوا على كونه محل الاجتهاد. فأما إذا كان في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد أم لا؟ كبيع أم الولد، هل ينفذ قضاء القاضي أم لا؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ينفذ، لأنه محل الاجتهاد عندهما لاختلاف الصحابة في جواز بيعها، وعند محمد لا ينفذ، لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها، فخرج عن محل الاجتهاد. وهذا يرجع إلى أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتفق؟ عندهما لا يرفع، وعنهما يرفع. فكان هذا الفصل مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه يجتهد فيه، ينفذ قضاوه، ولا يرده لما ذكرنا في سائر المعتبرات المتفق عليها، وإن كان من رأيه أنه خرج عن حد الاجتهاد، وصار متفقاً عليه لا ينفذ، بل يرده لأن عنده أن قضاء

(١) المراد أن كونه قضاء معتبراً فيه خلاف. والقضاء الذي ينفذ في المعتبرات إنما هو القضاء الذي ثبت كونه قضاء بالاتفاق.

**الأول وقع مخالفًا للإجماع، فكان باطلًا.**

ومن مشايخنا من فصل في المجتهدات تفصيلاً آخر، فقال: إن كان الاجتہاد شنیعاً مستنکراً، جاز للقاضی الثانی أن ینقض قضاة الأول. وهذا فيه نظر، لأنّه إذا صبح كونه محل الاجتہاد، فلا معنى للفصل بين مجتهد ومجتهد، لأنّ ما ذكرنا من المعنى لا يوجّب الفصل بينهما، فينبغي أن لا یجوز للثانی نقض قضاة الأول، لأنّ قضاةه صادف محل الاجتہاد.<sup>(١)</sup> وحاصل ما ذكره الكاسانی رحمة الله تعالى ما یأتي:

١. إن كان القضاة في مسألة مجمّع عليها، فما وافق الإجماع نفذ، وما خالفه بطل.
  ٢. إن كان المقصى به مجتهدًا فيه، ولا خلاف في كونه مجتهدًا فيه، نفذ القضاة بالاتفاق.
  ٣. إن كان هناك خلاف في كون المقصى به مجتهدًا فيه، نفذ القضاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم ینفذ عند محمد، رحمهم الله تعالى.
  ٤. إن كان القضاة نفسُه مجتهدًا فيه، مثل: القضاء على الغائب، والحجر على الحر، لم ینفذ القضاء عند من لا يجوزه.
- وإن الأولى والثانية من هذه النقاط الأربع لا يحتاجان إلى شرح وتفصيل، كما هو ظاهر.

## هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع اللاحق؟

أما النقطة الثالثة، فهى متعلقة بما إذا كان هناك خلاف في المسألة

(١) بدائع الصنائع، كتاب أدب القاضي، فصل: ما ینفذ من القضايا وما لا ینفذ، ٥: ٤٥٧، ٤٥٨.

في عهد الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على أحد المذهبين. مثل بيع أم الولد، كان فيه خلاف في عهد الصحابة هل يجوز أم لا؟ فكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إن بيعها لا يجوز، وكان على رضي الله تعالى عنه يجوز بيعها. ثم وقع الإجماع في عهد التابعين على عدم جوازه. يقول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إن الإجماع الأحق لا يرفع الخلاف المتقدم، فتبقى المسألة مجتهدا فيها بالرغم من الإجماع الذي وقع أخيراً، وعلمه السرّي رحمة الله تعالى بأنه ليس لاجماع التابعين من القوة ما يرفع الخلاف الذي كان بين الصحابة رضوان الله عليهم. فلو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد نفذ عند الشيوخين، لكنه قضاء في فصلٍ مجتهداً فيه.<sup>(١)</sup>

(١) المبسوط للسرّي، باب البيوع الفاسدة ١٣:٥ وليتبه أن بعض الفقهاء أفتوا بقول محمد رحمة الله تعالى في القضايا بيع أم الولد أنه لا ينفذ. وقال بعضهم إنه يتوقف على إمضاء قاض آخر، لأنَّه لما وقع الاختلاف في كون المسألة اجتهادية كان القضاء مختلفاً فيه، فإنَّ إمضاء القاضي الآخر كان هذا القضاء الثاني في مجتهده فيه، فينفذ هذا القضاء الثاني. وراجع لتفصيله رد المحتار، باب الاستيلاد، مطلب في قضايا القاضي بغير مذهبها، فقره ١٢٠١٢ وكتاب القضايا، فصل في الحبس، فقره ٢٦٣٠٠ ولكن لو سلِّمَ هذا على مذهب الشيوخين، دخل القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة دائماً في القسم الرابع الذي يتوقف فيه القضاء على إمضاء قاض آخر، كما سيأتي بيانه في الفقرة الآتية، وهذا خلاف المفروض. فلعلَّ هذا القول مبني على قول محمد أيضاً، فإنه لا يقول بتنفيذ القضاء الأول لكنه مختلفاً للإجماع عنده، ولكن لما كان عدم نفاده مجتهداً فيه لا اختلاف الشيوخين، وقضى القاضي الثاني بتنفيذ على مذهبهم، صار هذا القضاء الثاني في مسألة مجتهده فيها، فحينئذ ينفذ قضاياه على مذهب محمد رحمة الله تعالى. أمَّا على مذهب الشيوخين، وهو الرأي كُلُّ سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يتوقف تنفيذ القضاء الأول على إمضاء القاضي الثاني، وهذا ذكر الكاسانِي رحمة الله تعالى نفاذه بدون أن يقول بتوقفه على قاض آخر. والحاصل أنَّ القضاء في مثل هذا ينفذ عند الشيوخين مباشرةً، ويتوقف عند محمد على إمضاء قاضٍ آخر، كما يتوقف عليه في القسم الرابع الآتي ذكره في النقطة الرابعة، فليتأمل، والله سبحانه أعلم.

أما الإمام محمد رحمة الله تعالى، فيقول: إن الإجماع الأحق يرفع الخلاف المتقديم، فلا تبقى المسألة مجتهداً فيها بعد وقوع الإجماع على أحد المذهبين. ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد، لم ينفذ لكونه خلاف الإجماع. وبما أن كثيراً من الفقهاء الحنفية أفتوا بنفاذ القضاء يقول شریح في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، كما سيأتي، بعد أن وقع الإجماع على عدم قبولها، فالظاهر أنه يستلزم أن يكون الفتوى على قول الشیخین رحمهما الله تعالى.

وقول الشیخین أرجح دليلاً، لما ذكر غير واحد من الفقهاء، ومنهم الإمام محمد رحمة الله تعالى، من أن العبرة في كون الم محل مجتهداً فيه اشتباہ الدليل، لحقيقة الخلاف. جاء في الفتاوى الهندية: "وفي المتقدى يشير إلى أن العبرة لاشتباه الدليل لحقيقة الاختلاف، وهكذا ذكر محمد رحمة الله تعالى في الجامع وفي السیر الكبير. وهكذا ذكره صاحب الأقضية. صورة ما ذكر في السیر: لو رأى إمام من أئمة المسلمين أن يقبل الجزية من مشركي العرب وقيل، جاز، وإن كان هذا خطأ عند الكل، لأنّه موضع الاجتهاد. كذا في الذخيرة."<sup>(١)</sup> ولا نستطيع أن نقول إن ماذهب إليه بعض الصحابة أو التابعين بخلاف ما وقع عليه الإجماع لاحقاً، لم يكن مبنياً على أي دليل، أو لم يكن موضع الاشتباہ، فإن القول بلا دليل أو في غير موضع الاشتباہ ضلال لا يتصور من خير القرون، والله سبحانه أعلم.

## إذا كان القضاء نفسه مجتهداً فيه

والنقطة الرابعة التي ذكرها الكاساني رحمة الله تعالى هي أنه إن كان القضاء نفسه مجتهداً فيه، مثل القضاء على الغائب، والحجر على الحر، لم ينفع القضاء عند من لا يجوزه. وهناك ملاحظتان على ما ذكره الكاساني رحمة الله تعالى يجب التنبيه لهما:

الملاحظة الأولى: أنها قد ذكرنا في مبحث التلقيق عن ابن عابدين رحمة الله تعالى أن المتأخرین من الحنفیة أجازوا القضاء على الغائب للضرورة والمصلحة. فلا يناسب التمثيل به، لأن القضاء على هذا القول صار متفقاً عليه لمكان الضرورة والمصلحة. ولعل الأمثلة المناسبة لهذا القسم هي التي ذكرها ابن عابدين رحمة الله تعالى، فقال: "كمالو قضى لولده على أجنبي أو لامرأته، أو كان القاضي محدوداً في قذفه، لأن نفس القضاء مختلف فيه".

الملاحظة الثانية: أن الكاساني رحمة الله تعالى ذكر حکم هذا القسم كأنه متفق عليه فيما بين الحنفیة، وأنهم اتفقوا على أنه إن كان القضاء نفسه مجتهداً فيه، لم ينفعه هذا القضاء عند من لا يعتبره قضاء، فيجوز للقاضي الثاني إن كان ممن لا يعتبره قضاء أن ينقضه. ولكن يظهر من مراجعة الكتب الأخرى في مذهب الحنفیة أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه فيما بين الحنفیة أنفسهم. ولهذا قال ابن عابدين في بيان هذا القسم: "وقد اختلفوا فيه، وهو الحكم المجتهداً فيه، وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم، فقيل: ينفعه. فتبيّن أن حكم هذا القسم مختلف فيهما بين الحنفیة أنفسهم، وإن وقع تصحيح عدم النفاذ في الخاتمة والزيادة وغيرهما، ولكن ذلك لا يخرجه عن كونه مختلفاً فيه، لكون بعض الحنفیة رجحوا النفاذ في هذه الصورة أيضاً".

كما نقله ابن عابدين عن ابن الشحنة عن جده رحمهم الله تعالى.. فالفرق بين القولين أنَّ على قول الكاساني وقاضي خان والزيَّاعي رحمهم الله تعالى لا ينفُد القاضي الثاني قضاء الأول، ولكنَّه لو نفذه نفذ، لأنَّ القاضي الثاني قضى في مسألة مجتهده فيها، وحاصل ذلك أنَّ صحة قضاء الأول يتوقف على قضاء الثاني. أمَّا على قول ابن الشحنة، فينفُد قضاء الأول مباشرةً، دونَ أن يتوقف على إضاءة قاضٍ آخر.<sup>(١)</sup>

## هل يشترط أن تكون المسألة مجتهداً فيها في الصدر الأول؟

ذهب بعض الفقهاء الحنفية إلى أنَّ القضاء إنما ينفُد إن كان هناك خلافٌ في عهد الصحابة والتَّابعين. أمَّا إذا حدث الخلاف بعده، فلا تُعتبر المسألة مجتهداً فيها. فجاء في الفتاوي الهندية عن الخصاف رحمة الله تعالى: "أنَّه لم يُعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعية؛ إنما اعتبر الخلاف بين المتقدين. والمراد من المتقدين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف."<sup>(٢)</sup> ولكنَّ لم يأخذ بهذا القول المتأخرون من الحنفية. فقال الحَصْنَكَفِي في الدر المختار: "وهل اختلاف الشافعية معتبر؟ الأصحَّ نعم. صدر الشريعة". وقال ابن عابدين تحته: "وقيل: إنما يُعتبر الخلاف في الصدر الأول. قال في الفتح: وعندى أن هذا لا يغُول عليه، فإنَّ صحيحاً أن مالكا وأبا حنيفة والشافعية مجتهدون، فلا شك في كون المحل اجتهادياً، والأَفْلا. ولا شك أنهم أهل اجتهاد ورفعه، ويؤيد ما في الذخيرة: حالَ الأَب الصَّغِيرَةَ على صداقها ورآه خيراً لها، صحيحاً عند مالك، ويرى الزوج عنه.

(١) راجع رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٤١٧: ١٦، فقره ٢٦٢٧٩

(٢) الفتاوي الهندية ٣٥٧: ٣، كتاب القضاء، باب ٩

فلو قضى به قاضٍ، نفذ.<sup>(١)</sup>

وليتبينه أن بعض متون الحنفية، ومنها الذر المختار، ذكرت في عدّة مسائل خلافية بين الأئمة الأربع، أن القضاة فيها بقول الشافعى لا ينفذ على مذهب الحنفية، مثل القضاء بحلٍ متروك التسمية عامداً، والقضاء بشاهدٍ ويمينٍ وغيرهما، ولكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "فما ذكره أصحاب الفتوى من المسائل الآتية التي لا ينفذ فيها قضاء القاضى مبنيٌ على عبارة القدورى، لا على ما فى الجامع (أى الصغير) ومن قال: لا اعتبار بخلاف مالك والشافعى اعتمد قول القدورى، ومن قال باعتباره اعتمد ما فى الجامع. وفي الواقعات الحسامية عن الفقيه أبي الليث: وبه، أى بما فى الجامع نأخذ. لكن فى شرح أدب القضاة أن الفتوى على ما فى القدورى، اهـ ملخصاً. فقد ظهر أنهما قولان مصححان، والمتون على ما فى القدورى، والأوجة ما فى الجامع،

ولذا رجحه فى الفتح.<sup>(٢)</sup>

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر أنه لا تعارض بين قول القدورى وما فى الجامع الصغير، فإن عبارة الجامع الصغير هكذا: "وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى، ثم جاء قاضٌ آخرٌ يرى غير ذلك، أمضاه." وعبارة القدورى رحمه الله تعالى هكذا: "إذا رفع إلى القاضى حكم حاكمٍ أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قوله لا دليل عليه."<sup>(٣)</sup>

(١) رد المختار، فصل في الحبس ١٦:٤٥٠ و٤٥١ فقره ٤٥١٨.

(٢) رد المختار، كتاب القضاة، فصل في الحبس ٦:٤٣٤ فقره ١٦:٤٣٤.

(٣) انظر المدارية من فتح القدير، ٦:٣٩٣ كتاب القضاة، باب كتاب القاضى إلى القاضى، فإنه ذكر العبارتين معاً

وليس هناك فرق جوهريٌ بين العبارتين، وإنما زاد القدوسيُ الشرط المعروف أن لا يكون قضاء القاضي مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع، ولاشك أن هذا الشرط ملحوظ عند الجميع، ولم يذكر القدوسي رحمة الله تعالى مسألة جزئية لا ينفذ فيها القضاء، ولا ذكر أنه لا ينفذ في متروك التسمية أو في القضاء بشاهدٍ ويمين، أو في مسألة أخرى، وإنما بين الضابط المعروف، والظاهر أن مراده أن يكون اجتهاد القاضي في غير محل الاجتهاد، أو كان القول شاذًا وقع عليه الإنكار من الفقهاء جميعاً، مثل جواز المتعة، أو جواز التفاضل في الأموال الربوية في غير النسبة، وأمثالها. والظاهر أنه لم يرد أقوال الفقهاء المعتبرين، ولكن بعض الذين جاءوا بعده أدخلوا حل متروك التسمية والقضاء بشاهدٍ ويمين مما يخالف الكتاب والسنة، فطبقوا قول القدوسي على هذه الجزئيات، ونسب ذلك إلى القدوسي، مع أنه لانستطيع أن نقول إن هذه المسائل مخالفة للنصوص القطعية في الدلالة، ولا يتصور من الإمام الشافعي رحمة الله تعالى أن يخالف النصوص القطعية، وقد تقرر في محله أنه يتمسّك بالأحاديث، وإن وقع الاختلاف في تأويتها، فلا ينبغي أن ينسب عدم نفاذ القضاء في هذه المسائل إلى القدوسي رحمة الله تعالى. والله سبحانه أعلم.

### القضاء بغير المذاهب الأربع

ثم إن قضى القاضي قضاء خرج به عن المذاهب الأربع، هل ينفذ قضاوته؟ الظاهر من عبارة ابن نجم في الأشيه والنظائر أنه لا ينفذ، فإنه يقول: "مَا لَا يَنْفَذُ الْقَضَاءُ بِهِ مَا إِذَا قُضِيَ بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ

خلاف لغيرهم، فقد صرّح في "التحرير" أنَّ الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهبِ مخالفٍ للأربعة لأنَّه لا ينضبط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم.<sup>(١)</sup> ولكن فيما قاله ابن نجيم رحمه الله تعالى نظرٌ من وجوه:

(١) هذا مخالفٌ لما ذكرنا من قول الشَّيْخِين رحمهما الله تعالى من أنَّ الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق، والظاهرُ أنَّه هو المعمولُ به، كما مرَّ فيما سبق.

(٢) إنَّ ابنَ نجيم رحمه الله تعالى إنما اعتمد في هذا القول على "التحرير" لابن الهمام، ولكنَّ ابنَ الهمام رحمه الله تعالى لم يقلْ إنَّ القضاء بغير المذاهب الأربعة غيره نافذ، وإنما قال إنَّه لا يجوز اليوم تقليله غير الأئمة الأربعة بصفةٍ عامةٍ، لأنَّ مذاهبَ سواهم غير مدوَّنة. وهذا لا يستلزم أن يكون قولُ غيرِهم لا يعتبرُ في كون المسألة اجتهادية. وعبارةُ ابن الهمام في آخر كتابه "التحرير" هكذا: "نَقلُ الْإِمَامِ فِي الْبَرْهَانِ إِجْمَاعُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَنْعِ الْعَوَامِ مِنْ تَقْلِيدِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، بَلْ مَنْ بَعْدَهُمُ الَّذِينَ سَبَرُوا وَوَضَعُوا وَدَوَّنُوا، وَعَلَى هَذَا مَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ نَعْلَمَ تَقْلِيدِهِمْ غَيْرَ الْأَرْبَعَةِ لَأَنَّهُمْ مَذَاهِبُهُمْ، وَتَقْيِيدُ مَسَائِلِهِمْ، وَتَخْصِيصُ عُمُومِهَا، وَلَمْ يُدْرِكْ مَثْلُهُ فِي غَيْرِهِمُ الْآنَ لَأَنَّهُمْ لَا يَقْلِدُونَهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ." وقال ابنُ أميرِ حاجٍ تحته: "وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّهُ امْتَنَعَ تَقْلِيدُهُمْ غَيْرُ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ لَتَعْذِيرِ نَقْلِ حَقِيقَةِ مَذَاهِبِهِمْ، وَعَدْمِ ثَبَوتِهِ حَقَّ الْبَيُوتِ، لَا لَأَنَّهُ لَا يَقْلِدُهُمْ.

(١) الأشباه والناظر لابن نجيم ١٤٣:١، الفن الأول، قاعدة الاجتهد لا ينقض بالاجتهد

ومن ثمة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام<sup>(١)</sup>: لاختلاف بين الفريقيين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحدٍ منهم جاز تقليله وفاقاً، وإنما فلاد.<sup>(٢)</sup> فظاهر أن ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى لا علاقته له بمسئلة نفاذ القضاء التي نحن فيها.

(٣) قد صرّح عدّة من الفقهاء الحنفيّة بنفاذ القضاء إذا صادف قوله لأحدٍ من المجتهدين السالفين، وإن كان خلافاً لمذهب الأربعة. فقد اتفق الأئمّة الأربعة على أنّ شهادة المرأة لاتُقبل في الحدود، وقد روى عن شريح رحمه الله تعالى أنها تقبل بالنصاب. وقال الشيخ أبو المعين النسفي<sup>(٤)</sup> في شرح الجامع الكبير: "لو قضى القاضي في الخدود بشهادة رجلٍ وامرأتين نفذ قضاوته"

(١) الإمام عز ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهد. ولد رحمه الله في دمشق سنة ٥٧٧ هـ أو سنة ٥٧٨ هـ ونشأ بها وتولى الخطابة والتدرّيس بزاوية الغزالي، ثم خطابة بالجامع الأموي. كان أستاذًا شيخ الإسلام ابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى. وكان صدّاعاً بالحقّ أمّا النساء، لا يخاف في الله لومة لائم، ومن عجائب أخباره أنه لم يثبت عنده حرية بعض النساء، فكانوا عنده أرقاء بحكم استصحاب الحال، وفيهم نائب السلطان، فلم يرض إلا أن يبيعهم، وغالب في مثنهما وبقائه وصرفه في وجوه الخير، وأعتقدهم مشتروهم. يقول الإمام السبكي: "وهذا ما لم يسمع بمثله عن أحد". وله تصانيف غالبية منها: "التفصير الكبير" و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط" و"مسائل الطريقة" في التصوّف، و"الإمام في أدلة الأحكام" وغيرها. توفي رحمه الله ٦٦٠ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ٢١ وطبقات الشافعية الكبرى ٨: ٢٠٩ وما بعدها).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣: ٣٥٣ و ٣٥٣

(٣) العلامة أبو المعين النسفي رحمه الله تعالى: هو ميمون بن محمد بن عبد بن مكحول، أبو العين النسفي الحنفي. ولد رحمه الله سنة ٤١٨ هـ. كان عالماً بالأصول والكلام. كان يسرق قند وسكن بخارى. من كتبه "بحر الكلام" و"تبصرة الأدلة" في الكلام، و"التمهيد لقواعد التوحيد" و"العملة في أصول الدين" و"العلم والمتعلم" و"إيضاح الحجة لكون العقل حجة" و"شرح الجامع الكبير"، و"مناهج الأئمّة" في الفروع. توفي رحمه الله سنة ٥٠٨ هـ. (ليراجع الأعلام ٧: ٣٤١)

وليس لغيره إبطاله، لأنَّه قضاءٌ في فصل مجتهد فيه.<sup>(١)</sup> وبهذا أفتى المتأخرون من الحنفية، وجاء في الفتوى الهندية: "والقاضي المطلق<sup>(٢)</sup> إذا قضى بشهادة رجل وامرأتين في المحدود والقصاص، وهو يرى جوازه نفذ، لأنَّ الاختلاف في حُجَّةِ الْقَضَاءِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْوِرُ ذَلِكَ، وَهُوَ شُرِيحٌ. كَذَا فِي التَّتَارِ خَاتَمَةً. وَفِي فَتاوِي الْقَاضِي ظَهِيرُ الدِّينِ: وَلَوْ قَضَى بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ أَوْ قَصَاصٍ نَفَذَ قَضَاؤُه، وَلَيْسَ لَغِيرِهِ أَنْ يُبَطِّلَهُ إِذَا طُولَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رُوِىَ عَنْ شُرِيحٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ رَجْمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهُمْ جَوَزُوا ذَلِكَ. كَذَا فِي الْفَصُولِ الْعَمَادِيَّةِ."<sup>(٣)</sup> وجاء في الدر المختار: "ولو قضت (أى المرأة) في حدٍّ وقوءٍ فرفع إلى قاضٍ آخر يرى جوازه، فأمضاه، ليس لغيره إبطاله لخلاف شريحة، عيني."<sup>(٤)</sup> وهذه المسائل كأنها تدل على أنَّ نفاذ القضاء ليس خاصاً بالمذاهب الأربعة، بل ينفذ إذا وافق أحد المجتهدين المعترفين، بشرط أن كان قولهم ثبت بطريق موثوق. والله سبحانه أعلم.

## هل يُشترط أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟

وهل يُشترط لتنفيذ القضاء أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟ فيه روایتان. جاء في الفتوى الهندية: "قضاء القاضي في المجتهدات نافذ، لكن ينبغي أن يكون عالماً بموضع الخلاف، ويترك قول المخالف ويقضى برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء. وإن لم يعرف موضع الاجتهد والاختلاف،

(١) ر.المختار ٤٤:٥ باب كتاب القاضي إلى القاضي

(٢) يعني القاضي الذي لم يقيده الإمام بالقضاء بمذهب معين بل أطلقه بإجازة القضاء حسب ما رأه.

(٣) الفتوى الهندية، ٣٦١:٣ كتاب القضاء باب ٩

(٤) ر.المختار ٤٤:٥

ففي نفاذ قضاياه روایتان، والأصح أنه ينفع. كذا في خزانة المفتين.<sup>(١)</sup> وقد أطال ابن عابدين رحمة الله تعالى في شرح هذه المسألة، وذكر أن العلامة قاسم رحمة الله تعالى ألف فيها رسالة، وذكر خلاصتها وأيداها بأن كلامه في غاية التحقيق. ولكن ما علق عليه الرافعى رحمة الله تعالى في بيان المسألة أوجز وأوجه، فليرجع لتحقيق هذه المسألة،<sup>(٢)</sup> وليس هذا موضع بسطه.

### قضاء القاضي المقلد بخلاف مذهب إمامه

كل مامِرَ من التفصيل بالنسبة لنفاذ القضاء في المجتهدات يجري في حالتين اتفاقاً: الحالة الأولى أن يكون القاضي مجتهداً، ووقع قضاوته موافقاً لاجتهاده. والحالة الثانية: أن يكون مقلداً، وقد قضى بمذهب إمامه، فينفذ قضاوته على الجميع، سواء كان المقصري عليهم مجتهدين ورأيهم يخالف رأى إمام القاضي، أو مقلدين لإمام آخر. أما إذا كان القاضي مقلداً لإمام معين، ثم قضى بخلاف مذهبه، فقد ذكروا أنه لا ينفع. وقد اختلفت عبارات القوم في تعليمه. فعلله في فتح القدير بقوله: "فاما المقلد، فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم". وعلى هذا، عدم نفاذ قضاياه مبني على أن الإمام إنما جعله قاضياً بشرط أن يتضمن بمذهب أبي حنيفة، فإن خرج عن مذهب، صار معزولاً في ذلك القضاء، فلم ينفع. ومقتضى هذا التعليم أن الإمام إن لم يقيده بمذهب معين، نفذ قضاوته في المجتهدات، وإن خالف مذهب إمامه.

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٧:٣٥٧ كتاب القضاء، باب ٩

(٢) راجع رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس ٤١٧:١٦ فقرة ٢٦٢،٨١ وكتاب الرافعى تحت قوله: "وهذا كلام في غاية التحقيق".

ولكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "قلت: وتقيد السلطان له بذلك غير قيد، لما قاله العلامة قاسم في تصحيفه من أن الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع. وقال العلامة قاسم في فتاواه: وليس للقاضى المقلد أن يحکم بالضعف، لأنّه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل، ولو حكم لاينفذ، لأنّ قضاياه قضايا بغير الحق، لأنّ الحق هو الصحيح. وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء، المراد به قضايا المجتهد، كما يبين في موضعه."<sup>(١)</sup>

وهذا يدل أن عدم نفاذ القضاء من المقلد ليس مبنياً على كونه مأموراً من السلطان بالقضاء على مذهب معين، بل الحکم كذلك وإن لم يقيده السلطان بذلك. وعلة عدم النفاذ أنه بحکم كونه مقلداً مأموريأن يجحکم بصحیح مذهبه. ولكن هذا إذا كان القاضي التزم لنفسه مذهبًا معيناً ويراه حقاً، ثم قضى بمذهب غيره عامداً خلاف ما يراه حقاً، فإن هذا القضاء لاينفذ، مع كونه في مسئلة مجتهد فيها، وذلك لأنّه في حكم المجتهد الذي يقضى بخلاف رأيه، ولا ينفذ مثل هذا القضاء عند أصحابنا الثلاثة، لأنّه قضاء بما ليس حقاً عنده، فهو متبع فيه هواء. فكذلك المقلد لمذهب معين. أما إذا قضى بمذهب غيره ناسياً مذهبه، تُنفذ عند أبي حنيفة رحمه الله، ولم ينفذ عند الصاحبيين، لأنّه خطأ عنده، وذكر صاحب الهدایة أن الفتوى على قولهما، وفي الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة، وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى أن الوجه في هذا الزمان أن يفتى بقول الصاحبيين، لأن التارك لمذهب لا يفعله إلا لهوي باطل، لقصد جميل.<sup>(٢)</sup>

(١) رد المحتار، كتاب الفضاء، فصل في الحبس، ١٦:٤٦٧، فقره ٢٦٣٥٧.

(٢) فتح القدير، باب كتاب القاضي إلى القاضي ٦:٣٩٧

أما إذا كان القاضي غير مجتهد، ولم يقيده السلطان بمذهب معين ولا التزم هو بمذهب بعينه، فقضى في مسألة بتقليد أي فقيه معتبر، فالظاهر أنه ينفذ قضاوته. وذلك لما جاء في الفتاوى الهندية: "ذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوى: القاضي إذا لم يكن مجتهداً، ولكنه قضى بتقليد فقيه، ثم تبيّن أنه خلاف مذهبه، ينفذ وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه. هكذا روى عن محمد رحمة الله تعالى." وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: ما ليس لغيره أن ينقضه، ليس له نقضه.<sup>(١)</sup> ولأنَّ المتأخرین من الفقهاء الحنفیة أجازوا تقلید الجاھل القضاء بـأَنْ يقضى بفتوى غيره، كما في الھدایة، ولم يقيده بـأَنْ يتلزم مذهبًا معيناً.<sup>(٢)</sup> وكذلك إن كان القاضي المقلد متزماً بمذهب معين، ولكنه عالمٌ متبحر، فيتأتى فيه ما ذكرنا في المفتى المقلد الذي يقتى بمذهبٍ آخر في بعض الحالات بشروطٍ فصلناها في مسألة الإفتاء بمذهبٍ آخر. ولا يخرجه ذلك عن كونه مقلداً. فالظاهر أنه لو قضى في مسألة معينة بخلاف قول إمامه ويرأى فقيه آخر يراه حقاً في تلك المسألة بالشروط التي قدمناها هناك، ينفذ قضاوته، ولا يتأتى فيه ما ذكره ابن الھمام وغيره من أنَّ التارك لمذهبة لا يفعله إلا لھوئ باطلٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### أمر السلطان أو الأمير في مسألة مجتهد فيها

وما ذكرنا من نفاذ قضاء القاضي في المجتهدات مبنيٌ على أنه مولى

(١) الفتوى الهندية ٣:٣٥٧ كتاب القضاء، باب ٩

(٢) الھدایة، كتاب أدب القاضي مع فتح القدیر ٦:٣٥٩ وأطال ابن الھمام رحمة الله تعالى تحته، وانتهى إلى أنه لا يجب عليه التزام مذهب معين.

من قِبَلِ السُّلْطَانِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةِ، فَإِنْ أَصْدَرَ أَمْرًا فِي الْأُمُورِ الْمُجْتَهَدَ فِيهَا، وَجَبَتْ إِطَاعَتُهُ. وَلَذِكْ رُوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا كَبَرَا فِي صَلْوَةِ الْعِيدِ فِي الْأُولَى سِبْعَاً، وَفِي الثَّانِيَةِ سَتَّاً عَلَى مَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَيْهِمَا أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَافِدَ فِي الْعِيدِ سَتَّةَ عَلَى مَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"قَالَ فِي الظَّهِيرَةِ: وَهُوَ تَأْوِيلُ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِأَنَّ هَارُونَ أَمْرَهُمَا أَنْ يَكْبِرَا بِتَكْبِيرِ جَدِّهِ، فَفَعَلَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لَهُ، لَمَذْهَبِهَا وَاعْتِقَادِهَا. قَالَ فِي الْمَعْرَاجِ: لِأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةِ وَاجِبَةٌ."<sup>(١)</sup>

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْصَدَرَ هُنَاكَ أَمْرٌ أَوْ قَانُونٌ مِنْ حَاكِمٍ مُسْلِمٍ فِي مَسْئَلَةٍ مُجْتَهَدٍ فِيهَا، وَجَبَ امْتِثَالُهُ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَوْكَانَ خَلَافَ مَذْهَبِهِمُ الْفَقِيْهِ، فَيَقْتَنِي الْمُفْتَى الْعَامَّةَ بِامْتِثَالِهِ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا الْأَمِيرُ الَّذِي وَلَاهُ السُّلْطَانُ فِي مَنْطَقَةٍ مُخْصُوصَةٍ، أَوْ وَلَاهُ قِيَادَةَ عَسْكَرٍ مِنْ عَسَاطِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ لِمَنْ هُوَ تَحْتَ إِمَارَتِهِ. قَالَ الْحَصْنَكَفِيُّ فِي الدَّرْرِ الْمُخْتَارِ: "وَأَمَّا الْأَمِيرُ، فَمَتَى صَادَفَ فَصَلَّى مُجْتَهَدًا فِيهِ، نَفَذَ أَمْرُهُ، كَمَا قَدَّمَنَا عَنْ سِيرِ التَّسَارِخَانِيَّةِ." وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَهُ: "الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي سِيرِ التَّسَارِخَانِيَّةِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَمْرَ الْأَمِيرِ الْعَسْكَرَ بِشَيْءٍ، كَانَ عَلَى الْعَسْكَرِ أَنْ يُطِيعَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَعْصِيَةً. أَهْ فَقُولُ الشَّارِحُ: "نَفَذَ أَمْرُهُ بِمَعْنَى وَجَبِ امْتِثَالِهِ، تَأْمُلُ".<sup>(٢)</sup>

(١) رَدِ الْحَتَّارِ، بَابُ الْعِيدِينِ، ٥: ١٢١

(٢) رَدِ الْحَتَّارِ، كِتَابُ الْقَضَاءِ، فَصْلُ فِي الْحَبْسِ ١٦: ٤٦٨، فَقْرَهُ ٢٦٣٥٩

# تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ

قد عُرِفَ في عباراتِ الفقهاء أنَّ الأحكامَ تتغيَّرُ بتغيَّرِ الزَّمانِ.<sup>(١)</sup> وليس هذا الأصلُ كُلَّيَاً بأنْ يتغيَّرَ به جميعُ الأحكامِ الشرعية، كما زعمه بعضُ الإباحيين في عصْرِنا. وإنما المرادُ بهذا الأصلِ أنَّ بعضَ الأحكامَ تتغيَّرُ بتغيَّرِ الزَّمانِ، وأنما يقعُ هذا التغييرُ بأحد الوجوهِ الأربعَةِ الآتيةِ:

الأول: أن يكونَ الحُكْمُ معلولاً بعلةٍ. فإن فاتَت العلةُ بتغييرِ الزَّمانِ، تغييرُ الحُكْمِ بفوائتها.

والثاني: أن يكونَ الحُكْمُ مبنياً على العَرْفِ والعادة، فلو تغيَّرَ العَرْفُ تغيَّرَ الحُكْمُ. وهذا في الحقيقة يرجعُ إلى الوجهِ الأولِ، لأنَّ تغييرَ العَرْفِ إنما يُغيَّرُ الحُكْمَ إن كانَ الحُكْمُ السابقُ معلولاً بالعَرْفِ.

والثالث: أن يتغيَّرَ الحُكْمُ لضُرورةٍ شديدةٍ، أو لعمومِ البلوى. ويقعُ التغييرُ بقدرِ الضرورةِ.

والرابع: أن يتغيَّرَ الحُكْمُ لسَدِ الذرائعِ.

ونريدُ هنا أن نشرحَ هذه الوجهةَ الأربعَةَ بشيءٍ من التفصيل. واللهُ الموفقُ للصوابِ.

## ١- تغیرُ الحُكْمِ بتغييرِ العلة

منَّا المسلمُ لدى الفقهاء أنَّ الحُكْمَ يدورُ على العلةِ وجوداً وعدماً،

(١) ذكره الفقهاء في عدَّة مواضع، فمثلاً ذكره ابن عابدين رحمة الله تعالى في باب الورث والتواكل، فقال: "فقد تغغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح". (رد المحتار ٤: ٣٧٠ فقره ٥٩٦)

فإن وُجِدت العلة ثبت الحكم، وإن انعدمت انتفي الحكم. ثم قد تكون علة الحكم دائمة لا تقطع أبداً، وحيثئذ لا يتغير الحكم في زمن من الأزمان، كحُرمة الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأكل الخنزير في غير حالات الاضطرار. فإن علماً هذه الأحكام دائمة لا تقطع أبداً. وقد تكون علة الحكم قابلة للتغيير والانقطاع، فحيثئذ يتغير الحكم بتغييرها.

### الفرق بين العلة والحكمة

ولكن يجب هنا معرفة أصل مُهُمَّةٍ. وهو أن الحكم الشرعي إنما يدور على علته الشرعية، لا على حكمته. وربما يلتبس على بعض الناس الأمور، فيظنُّ الحكمة علة، ويزعمُ أنَّ فقدان الحِكْمَة مؤثِّرٌ في تغيير الحكم، مع أنَّ بين العلة والحكمة فرقاً عظيماً لا بدَّ من استحضاره. وهو أن العلة وصفٌ يكون علامَةً لِوُجُودِ الحكم. وأما الحكمة، فهي الفائدة التي يتوقع حصولها من العمل بالحكم. وهذا مثل حُرمة شرب الخمر، فإن حرمة الشرب حكم، وكون المشروب خمراً علة، وصيانته الإنسان عمماً يذهب عقله حكمة. فيدور حكم الحرمة على علته، يعني كون المشروب خمراً، فمهما وُجِدت العمرة ثبت حكم الحرمة، ولا يدور مع الحكم. فلو وُجد رجل لا يذهب عقله بشرب الخمر، لا يتتفى حكم الحرمة في حقه، لأن العلة، وهي كون المشروب خمراً، باقية. وكذلك حكم قصر الصلاة على السفر، وحكمته الاحتراز عن المشرفة. فيدور الحكم على علته وهو السفر، دون حكمته وهي المشرفة، فلو وُجد مسافر لم تحصل له أية مشقة كما يقع كثيراً في عصرنا في سفر الطائرات والسيارات السريعة، لا يتتفى حكم القصر، لأن العلة باقية.

وهي السفر. وبالعكس، لو حصلت لرجل مشقة شديدة في بلده أو وطنه الأصلي، لا يجوز له أن يقصّر الصلاة، لأن العلة متنافية، وهي السفر. و يتضح ذلك بمثال حسي. وهو أننا نرى في عصرنا على ملتقىات الشوارع إشارات كهربائية تحرّم تارةً وتتحضّر أخرى، وذلك لضبط نظام المرور. فالقانون يفرض على كل سيارة أن تقف كلما رأت إشارة حمراء وتسيّر إذا رأتها خضراء، فالأمر بالوقوف عند روية الإشارة الحمراء حكم، وكونها حمراء علة، وحكمه هذا الحكم صيانة المرور عن حوادث الاصطدام. فحكم الوقوف إنما يدور على علته، وهي حمراء الإشارة، دون حكمته وهي مظنة الاصطدام. فلو جاءت سيارة، وليس على الشارع سيارة غيرها، ولكنها رأت إشارة حمراء، وجب عليها الوقوف، وإن لم توجد الحكمة في خصوص هذه الواقعة.

فتبيّن مما ذكرنا أن الحكم لا يتغيّر بفقدان الحكمة في خصوص بعض الجزئيات. وإنما يتغيّر بفقدان العلة. ومثال ذلك ما ذكره الفقهاء من أن بيع الماء لسقي المزارع ممنوع، ولكن عللوا هذا المنع بعدم ضبط مقدار الماء. فقال ابن الهمام رحمة الله تعالى: "ثم بتقدير أنه (أي الشرب) حظ من الماء، فهو مجہول المقدار، فلا يجوز بيعه. وهذا وجه منع مشايخ بخارى بيعه مفردا".<sup>(١)</sup> وعبارة البابرية أصرّح، حيث يقول: "إنما لم يجز بيع الشرب وحده في ظاهر الرواية للجهالة، لا باعتبار أنه ليس بمال".<sup>(٢)</sup>

(١) فتح القدير ٦٥:٦ باب البيع الفاسد، طبع المكتبة الرشيدية مع الكفاية

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٦٤:٦

والاليوم قد وُجِدَت عدَّاداتٌ يمكن ضبطُ مقدار الماء بها، فحيثُ وُجِدَت هذه العدَّادات، انتفَت علَّةُ المنع، فجاز بيعُ الماء إذا كان منضبطاً القدر بالعدَّادات.

ثم إنَّ الحكمة وإن كان الحكم لا يدور عليها، ولكنها رِيَماً يُسْتَمدُّ بها في استخراج العلَّةِ التي لم يُصْنَعْ عليها الشَّارعُ. ومثالُه تحرِيمُ رِبَا الفضل، فإنَّ علَّةَ هذا الحكم ليست منصوصةً من قَبْلِ الشَّارع عليه السَّلام، فاختَلَفتُ أنظارُ الفقهاء في استخراج هذه العلَّة، فقال المالكيَّة: هي الاقتیاتُ والادخارُ مع الشَّمنيَّة، وممَّا احتجَ به على ذلك أنَّ رِبَا الفضل إنما حُرِم سُدًّا للذريعة، لكي لا يتدرَّج به المرء إلى الرِّبَا الذي حَرَمَه القرآنُ الْكَرِيمُ. وذلك إنما يتحقَّق فيما كان ثمناً، كالذهبُ والفضةُ، أو جاريًّا مجرِّيَ الأثمان، كالحنطةُ والشعيرُ والتَّمرُ والملحُ. لأنَّ أهلَ الرِّيفِ والبَوَادِي لم يكونوا يتباينون بالذهب والفضة عموماً، وإنما كانوا يتباينون بما تيسَّر لهم من الأقوات. فكونُ الشيءِ جاريًّا مجرِّيَ الأثمان لا يتحقَّق إلَّا في الأقواتِ التي يمكن ادخارُها، وهو الوصفُ الجامعُ بين الأشياء الأربعَ التي ذُكرتُ في الحديث ما عدا الذهب والفضة. فسدُ ذريعة الرِّبَا حكمة تحرِيم رِبَا الفضل، واستمدَّ بها المالكيَّة في استخراج علَّةِ الحكم. ولكن لما تعين الاقتیاتُ والادخارُ علَّةً، يدورُ الحكم عندَهم على هذه العلَّة، دون الحكمة.

وأمَّا الحنفية، فالعلَّةُ عندَهم الكيلُ والوزنُ مع الجنسِ. وحجتهم في ذلك إضافةً إلى بعض الأحاديث، أنَّ حكمة تحرِيم رِبَا الفضل سُدًّا للذريعة الرِّبَا. ولمَّا لم تكن العلَّةُ منصوصةً، فالأنسبُ أن ينطَحَ الحكم بالعلَّةِ التي هي أشملُ

العلل المحتملة نظراً إلى الاحتياط. وإن علة الكيل والوزن أعم وأشمل من علة الاقتیات والادخار، لأن دائرة الحرمات فيها أوسع، ولما كانت حکمة تحریم الربا هي سد الذریعة والاحتیاط، كان العمل بالأحوط أولى، وإن الوصف الجامع الأشمل بين الأشياء السبعة المذکورة في الحديث هو الكيل والوزن، وهو الذي يظهر فيه التفاضل بصورة واضحة، دون العددیات التي تتفاوت في حجمها، فلا يتبعین الفضل بالعدد، دون المذروعات، فإنها تتفاوت في الوصف تفاوتاً كبيراً، فلا يظهر التفاضل بالذرع. فناسب الكيل أو الوزن أن يكون علة للحكم. فاستمد الحنفیة أيضاً بالحكمة في استخراج علة الحكم، غير أنه لما تعین الكيل والوزن علة، صار مدار الحكم على العلة، دون الحکمة.

وبالجملة، فإن الحكم الشرعي ينابط بالعلة، لا بالحكمة والمصلحة، غير أن المصلحة والحكمة ریما تُفیدان في معرفة علة الحكم إذا لم تكن العلة منصوصة في کلام الشارع. فبطل بهذا قول كثير من المعاصرین المتجددین الذين يدعون تغيير الأحكام الشرعية بتغيير بعض مصالحها. وإن هذا شيء خطير تتعطل به جميع الأحكام الشرعية، فإنه يمكن لرجل أن يقول: إن الصلاة حكمتها الرجوع إلى الله تعالى، وحيث تحصل لى هذا الرجوع قليلاً، لم تبق الصلاة مفروضة على، كما يقول بعض الجهلة المتأملين إلى الصوفية، ويمكن لرجل أن يقول: إن الجماعة في الصلاة إنما شرعت لإحداث الوحدة والتنظيم فيما بين المسلمين، ولما حصلت هذه المصلحة بطريق آخر، فلا حاجة إلى الجماعة، والعياذ بالله تعالى، ويستطيع رجل

ثالثٌ أن يقول إن حرمة الخنازير كانت لدناسة الخنازير في ذلك العهد، وحيث وجدت الخنازير اليوم نظيفة نشأت في جوٌ صحيٌّ نظيف، فلم تبق حرمتها اليوم. وقس على هذا، ولا شك أن مثل هذه الأقوال ضلالات نعوذ بالله منها.

### مقاصد الشريعة

وقد ألف جماعة من العلماء كتاباً في بيان مصالح الأحكام الشرعية، وبينوا مقاصدها، وليس غرضهم أن تكون هذه المقاصد والمصالح هي مناط الأحكام الشرعية دائمًا بقطع النظر عن النصوص الشرعية، بل مقصودهم بيان المصالح لما جاء في النصوص من الأحكام، حتى يتبيّن أن الشريعة لم تشريع حكمًا إلا ووراءه مصلحة للعباد في الدنيا أو الآخرة، وأن تؤخذ هذه المقاصد في عين الاعتبار في المباحثات، وفي الأمور التي ليس فيها نصٌّ شرعي. ولكن الحاكم في كونه مصلحة هو الشروع ونصوّره، دون العقل المجرد أو أهواء الفوس. وذلك لأن هذه المقاصد، مثل الحفاظ على النفس والمال والعرض ليست مطلوبة مطلقاً وفي جميع الأحوال، بل الحق، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية، لا حقيقة. ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت." فالذى يحكم فى أمر أنه منفعة أو مضرّة هو شروع الله عز وجل، فالمصلحة الظاهرة التي تعارض نصاً من نصوص الشرع ليست مصلحة ولا منفعة في الحقيقة، وإنما هو وليد هوى النفوس الذي جاءت الشريعة لإبطال اتباعه.

وقد ظهر في زماننا ناسٌ يتمسّكون بكلمة "المقاصد الشرعية"، ويريدون أن يقيمواها أمام النصوص الشرعية بحججٍ أن المقصود من هذه الأحكام المنصوصة إقامة بعض المصالح، وتحقيق بعض المقاصد، وبما أن هذه المصالح والمقاصد تختل، في الظاهر، بالعمل على ظواهر النصوص، فإننا مأمورون باتباع هذه المقاصد والمصالح، دون اتباع ظواهر النصوص. وإن مثل هذه العقلية لاتؤدي إلا إلى هدم الشريعة كلها، وخلع رئقة التكليف على أساس المصالح والمقاصد المظنونة أو المتهمنة.

والحق أن كل ما شرعه الله سبحانه وتعالى في ديننا مبني على مصالح ومقاصد، لا يشك فيه أحد. فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً فيه عبثٌ أو ضررٌ لخلقـه، ولكن المصالح والمقاصد كلماتٌ مبنيةٌ فضلاً، وكلٌ من ينظر في قضـايا الحياة بعقلـه المجرـد يزعم في شيء أنه من المصالح والمقاصـد، بينما يزعم آخر أنه ليس من المصلحة، ولا من مقاصـد الحياة. فالعقلـ المجرـد الذي لا يبني نفسه على الوحي الإلهي لا يكاد يصل إلى معيار يعتمد عليه عالمياً لتحديد هذه المصالح والمقاصـد.

وبالتالي، فإن كل ما يعتبر من المقاصـد الشرعية ليس على إطلاقـه، وإنما له حدودٌ وضوابط، مثل الحفـظ على النفس: لا شك أنه من أهم مقاصـد الشـريعة، ولكن لا يستطيع قاتلـ نفسه أن يتمسـك بهذا المقاصـد الشرعـي ويستغلـه لصـيانـة نفسه عن القصاصـ. وهذا هو الحال في جميع المقاصـد. فالسؤال الأسـاسـي بالنسبة إلى هذه المقاصـد: من هو الذي يعيـن هذه المقاصـد؟ ومن هو الذي يحدـدـ الحدودـ التي تـعملـ هذه المقاصـدـ في إطارـها؟

فلو فوّضنا هذا التعيين إلى العقل المجرد، لوقعت الشريعة في فوضى، فإن الشريعة إنما تأتى بأحكام منضبطة في الأمور التي ربما لا يهتدى فيها العقل المجرد إلى الصواب. فلو كان العقل البشري كافياً لهذا التعيين، لما كان هناك داع إلى إرسال الرسول ولا لتنزيل الكتب السماوية الإلهية. فالحق الواضح أنه لا سبيل إلى تعيين هذه المقاصد وتحديدها إلا بالرجوع إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا نستطيع إذاً أن نقييم بعض المقاصد الفضفاضة أمام النصوص الصریحة الثابتة، سواءً أكانت نصوص كتاب الله أم نصوصاً من رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أن تأخذ المقاصد والمصالح مأخذاً أساسياً للتشريع، ونلوي النصوص على أساسها. والحق أن المصالح والمقاصد إنما تؤخذ من النصوص، فما جعله الله ورسوله مصلحة فهي المصلحة، دون ما نزعمه مصلحة. حسب آراءنا الشخصية. وقد اتفق علماء مقاصد الشريعة، مثل الشاطبي، والغزالى، والشيخ ولی الله الدهلوی رحمهم الله تعالى، كلهم على أن الأحكام تدور على العلل، وليس على الحكم، وأن الحكم والمصالح المعارضة لنصوص الشريعة ليست إلا ما سماه القرآن الكريم "الأهواء". يقول الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى، وهو الرائد في بيان المقاصد الشرعية: "الشريعة إنما جاءت لتخrij المكلفين عن دواعي أهواءهم حتى يكونوا عباداً لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحُقُوقَ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾ [المؤمنون: ٧١]"<sup>(١)</sup>

(١) المواقف للشاطبي، ٦٢: ٢، كتاب المقاصد، المسألة الثامنة

وقال العلامة ولی الله الدھلوی رحمه الله تعالى: "نعم كما أوجبت السنة هذه، وانعقد عليها الإجماع فقد أوجبت أيضاً أن نزول القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح، لإثابة المطيع وعقاب العاصي ... وأوجبت أيضاً أنه لا يحل أن يتوقف في امثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح."<sup>(١)</sup>

## أنواع العلة

ثم إن العلة التي يدور عليها الحكم الشرعي لها أقسام كثيرة مبسوطة في كتب أصول الفقه، ولكن الذي يهمنا هنا هو أقسام العلة من حيث ثبوتها كونها علة. فقد تكون العلة منصوصة في القرآن الكريم كقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [آل عمران: ١٨٤] فإن قضاة الصنون حكم، وعلته المنصوصة المرض أو السفر. وحكمته ما ذكره الله تعالى في قوله: «لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْضَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [آل عمران: ١٨٥] فالعلة هنا منصوصة في كلام الله سبحانه وتعالى، وكذلك الحكمة. والعلة المنصوصة في القرآن هي أقوى أقسام العلل من حيث الثبوت، فيدور الحكم عليها قطعاً ويقيناً.

وقد تكون العلة منصوصة في الحديث النبوي الشريف، كما علل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم نجاسة الهرة بقوله: "إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ."<sup>(٢)</sup> وإن هذه العلة المنصوصة في الحديث في الدرجة الثانية

(١) حجة الله البالغة ١: ٣٣ و ٣٢، المقدمة

(٢) سنن أبي داود، باب سور الهرة، حديث ٧٥ وقال السرخسي رحمه الله تعالى: "فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة: إنها من الطوافين عليكم والطوافات، لأنها علة مؤثرة فيما يرجع إلى التخفيف، لأنها عبارة عن عموم البلوى والضرورة في سوره." (أصول السرخسي ٢: ١٨٧، بحث ركن القياس)

من حيث ثبوت، فيدور الحكم عليها وجوباً، ولكن خبر الواحد ظنّي، فيكون ثبوت العلة بهذا الحديث ظنّياً أيضاً.

وقد تكون العلة غير منصوصة في القرآن والسنّة، ولكن يستنبطها الفقهاء بالدلائل الشرعية. وهي على قسمين أيضاً.

فالقسم الأول: ما ذكره الفقهاء بلفاظ صريحة، كقول الحنفية إن العلة في تحريم ربا الفضل هي القدر والجنس، أو قول الشافعية إن العلة الطعم والثمنية. فيجب لأصحاب هؤلاء الفقهاء أن يتمسّكوا بهذه العلة المصرحة في عبارات فقهاءهم.

ومن هذا القسم ما ذكره فقهاء الحنفية من عدم الحكم بالخط. كما جاء في المتون، فمثلاً جاء في تنوير الأبصار وغيره أن المحاضر والسيّحات ليست حجّة، فلابد من الشهادة على مضمون المكتوب.<sup>(١)</sup> حتى أنه لا يقبل خطوط العدول والقضاء الماضين لإثبات وقف.<sup>(٢)</sup> ولكن علوه بأن الخط يشبه الخط، فلا يؤمن من التزوير. وهذه العلة مصرحة في كلامهم، فحيث انتفت العلة ووقع الأمان من التزوير، جاز العمل بالخط. ولذلك استثنوا من هذا الحكم أشياء، فقالوا يُعمل بخط السمسار والبياع والصراف، ويُحكم عليهم بخطهم. وكذلك ذكر المتأخرون أن بعض الوثائق الحكومية، مثل الدفاتر السلطانية، حجّة يُحكم بها، إذ لا تحرر إلا بإذن السلطان، ثم بعد اتفاق الجم الغير على نقل ما فيها من غير تساهيل بزيادة أو نقصان، تُعرض

(١) الدر المختار مع ردا المختار ١٥: ٢٣٢ - ٢٣٣ كتاب البيوع، باب الاستحقاق

(٢) ردا المختار ١٣: ٥٩٢ كتاب الوقف، مطلب أحضر مسكاً فيه خطوط العدول الخ

على التّعين لذلك، فيضع خطّه عليها، ثم تُعرض على المتأول لحفظها، فيكتب عليها، ثم تُعاد أصولها إلى أمكتتها المحفوظة بالختم، فالأمن من التزوير مقطوع به.<sup>(١)</sup>

والقسم الثاني: علة لم يصرّح بها الفقهاء، ولكنها تؤخذ إشارةً من كلامهم، وذلك مثل ما ذكره الفقهاء من أن سجدة التّلاوة لا تجب على من سمعها من البيّناء، أو على من سمعها من الصّدّى.<sup>(٢)</sup> و يؤخذ من كلامهم إشارةً أن علة وجوب السجدة هي تلاوة إنسان بالفعل، وبما أن صوت البيّناء ليس تلاوة من إنسان، لم تجب به السجدة، وبما أن صوت الصّدّى ليس تلاوة بالفعل، لم تجب فيه السجدة. فمن هنا يُستنبط أن سجدة التّلاوة غير واجبة إذا سمع الرجل الآية من المسجل، لأنّها ليست تلاوة إنسان بالفعل. ولكن مثل هذه العلة من أضعف العلل ثبوتاً، وفيه مجال للخلاف.

## ٢- تغيير الحكم بـتغغير العرف

وقد تكون علة الحكم مبنية على العَرْف، فكُلّما تغيّر العَرْف تغيّر الحكم، ومنه قيل: "العادة مُحكمة". وإن مباحث العَرْف التي ذكرها الفقهاء منتشرة يعشر ضبطها، فنريد أن نذكر فدكّة القول في الموضوع، لأن معرفته من أهم ما يحتاج إليه المفتى، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

كلمة "العرف" في اللغة مأخوذة من المعرفة، ويُستعمل بمعنى العادة المعروفة. قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى في المستصفى: "العرف والعادة:

(١) تبيّن الفتوى الحامدية، كتاب الدعوى، ٢٠: ٢٠

(٢) جاء في الفتوى الهندية، كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر: ١٣٢؛ ولا يجب (أى السجدة) إذا سمعها من طير، هو المختار... ومن سمعها من الصدى لا يجب عليه، كما في الخلاصة".

ما استقر في النّفوس من جهة القول، وتلقته الطّباع السليمة بالقبول." وقال ابن الهمام: "العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية."<sup>(١)</sup>

وإن العرف، إن كان مقتضياً على طائفه من الناس أو على أهل بلده مخصوصاً، فإنه يسمى عرفاً خاصاً. وإن عم سائر الناس والبلاد، فإنه يسمى عرفاً عاماً.

ثم إن العرف على قسمين: عرف لفظي، وعرف عملي، وهو الذي يسمى "تعاملاً". ولنذكر أحكام كل من القسمين، والله سبحانه هو الموفق.

## العرف اللفظي

أما العرف اللفظي، فالمراد منه استعمال لفظ أو كلام بمعنى مخصوص قد يغير معناه اللغوي. ومتى وقع التعارض بين اللغة والعرف ترجح العرف. فإن ورد نص بكلمة بمعناها العرفي المعروف عند ورود النص، اقتصر الحكم على ذلك المعنى. فإن تغيير معناها العرفي بعد ذلك، لم يتناوله النص. وقد يُفتي الفقيه حسب معناها العرفي الذي تغير في عهده، فيحسب الناظر في الظاهر أنه أفتى بخلاف النص، أو أنه ترك النص بالعرف، ولكنه في الحقيقة لم يترك النص، ولا أفتى بخلافه، وإنما حكم بشيء لم يكن النص تناوله.

مثاله: ما روى جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في الرثني أنّه قال: "الرثني لمن أرقبها" وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أنّه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل الرثني ولا العمري".

(١) ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في رسالته نشر العرف. (رسائل ابن عابدين ٢٢: ١٢٢)

فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ."<sup>(١)</sup> وَحَاصلهُ أَنَّ مَنْ قَالَ لَا خَرْ  
"دَارِي لَكَ رُقْبِي" فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَمَّ هَبَةً مَنْجَزَةً، وَتَكُونُ الدَّارُ مَوْهُوبَةً لَهُ إِلَى الْأَبْدَ  
(بِالشُّرُوطِ الْمُعْرُوفَةِ لِلْهَبَةِ). وَلَذِلِكَ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّ الرُّقْبِيَّ كَالْعُمَرِيِّ،  
فَتَصْحَّحُ هَبَةً. وَرُوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الرُّقْبِيَّ باطِلٌ،  
بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ لَا يُثْرِكُهُ، فَتَبْقَى الدَّارُ مَمْلُوكَةً لِلْمَرْقُبِ. وَظَاهِرُ هَذِهِ  
الْفَتْوَى أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلنَّصْرِ، وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ الرُّقْبِيَّ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْإِمَامُ  
أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ الرُّقْبِيِّ الَّتِي نَفَذَهَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ هَبَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّقْبِيَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
بِمَعْنَى أَنَّهَا هَبَةً مَنْجَزَةً بِشَرْطِ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الْوَاهِبِ، فَإِنَّ الدَّارَ  
الْمَوْهُوبَةَ تَرْجَعُ إِلَى الْوَاهِبِ، وَهَذَا شَرْطٌ باطِلٌ، فَصَحَّتِ الْهَبَةُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ،  
لِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَبْطَلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَإِنَّمَا يَبْطَلُ الشَّرْطُ. وَلَذِلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ." أَمَّا الرُّقْبِيُّ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهِيَ هَبَةٌ مَعْلَقَةٌ بِمَوْتِ الْوَاهِبِ، وَالْهَبَةُ لَا تَقْبِلُ التَّعْلِيقِ،  
فَلَذِلِكَ أَبْطَلَهَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ شِيخُ مَشَايِخِ الْأُنُورِ  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "عَنِّي أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْعَرْفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، وَلَعِلَّهُ تَغْيِيرٌ فِي عَهْدِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَرْفِ يَتَبَدَّلُ  
حُكْمُهُ بِتَبَدُّلِ الْعَرْفِ لَا مَحَالَةً."<sup>(٢)</sup> وَالْحَاصلُ أَنَّ مَعْنَى الرُّقْبِيِّ الْعَرْفِيِّ تَغْيِيرٌ فِي  
عَهْدِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْبَطْلَانِ لَمْ يَتَناولِهِ النَّصْرُ،  
فَإِنَّهُ كَانَ وَارِدًا بِمَعْنَى آخرٍ.

(١) راجع سنن النسائي، برقم ٣٧٢٦، ٣٧٣٤، ٣٧٣٦، ٣٧٥٢: ٣٧٣٦.

(٢) فيض البارى للشيخ محمد أنور شاه الكشمیری رحمة الله تعالى، كتاب الهبة ٣: ٣٨٠.

وكذلك يُعتبر العَرْفُ اللفظي في كلام الناس. فإن كان عرفاً عاماً، يثبت به حكم يعمّ البلاد كلها، وإن كان عرفاً خاصاً، يقتصر الحكم به في الموضع الذي جرى فيها ذلك العَرْفُ، ولا يثبت به حكم عام في جميع البلاد. قال السُّرخسي رحمة الله تعالى: "والحاصل أنه يُعتبر في كل موضع عَرْفٌ أهل ذلك الموضع فيما يطلقوه عليه من الاسم، أصله ما رُوي أنَّ رجلاً سأله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إنَّ صاحبَ الْنَّوْدَةَ أوجبَ بَدْنَةً، أَفْتُجِزُهُ الْبَقْرَةَ؟ فَقَالَ: مَمْ صَاحِبُكُمْ؟ فَقَالَ: مَنْ بْنَى رِبَاحَ فَقَالَ: وَمَتَى افْتَنَتْ بْنُو رِبَاحِ الْبَقْرَةَ؟ إِنَّمَا وَهُمْ صَاحِبُكُمْ، الْإِبْلُ!""<sup>(١)</sup>

وعلى هذا وقع تخریج كثير من الأحكام في النكاح والطلاق والأيمان وغيرها. وهذا مثل قول الزوج للزوجة: "سرحتك"، فإنه في الأصل كناية لا يقع به الطلاق إلا بالنية، ولكن جرى العَرْفُ في كثير من البلاد على أنه لا يقال ذلك إلا للطلاق، فجعله الفقهاء صريحاً لا يحتاج إلى النية.<sup>(٢)</sup> فإن كان هناك موضع لم يجر فيه هذا العَرْفُ، يبقى الحكم على أصله أنه كناية.

وكذلك قالوا فيما إذا عقد أحد النكاح بلفظ مصحف مثل "التجويز" بدلاً من "التزويج". فأفتقى بعض الفقهاء بعدم انعقاد النكاح بهذا اللفظ،

(١) شرح السير الكبير للسرخسي، باب الشروط في المودعة وغيرها ٧٧٥: ٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج من مصنفه ٧٨٣: ٣ برقم ١٤٨٧٧ عن سليمان بن يعقوب ، عن أبيه ، قال : مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بذلة ، فسألت ابن عباس عن البقرة ؟ فقال : تحرى ، قال : قلت : من أي قوم أنت ؟ قال : قلت : من بني رباح ، قال : وأى لبني رباح البقر ؟ إنما البقر للأزد ، وعبد القيس . " والحاصل أنَّ اسم البدنة في عَرْفٍ بين رباح لا يتناول إلا الإبل ، لأنهم ليسوا من أصحاب البقر .

(٢) راجع رَدِّ المحتار ، كتاب الطلاق ، باب الكنایات ٤: ٣١٤ فقره ٩: ١٣٤٤٦

بناءً على ما ذكره التفتازاني في التلويح من أنّ اللفظ إذا صدر لاغنٌ قصديٌ صحيح، بل من تحريفٍ وتصحيفٍ، لم يكن حقيقةً ولا مجازاً، لعدم العلاقة، بل غلطًا، فلا اعتبار به أصلًا. ولكن قال العلامة الحصني في الدر المختار: "لو اتفق قومٌ على النطق بهذه اللفظة، وصدرت عن قصديٍ كان ذلك وضعًا جديداً، فيصح". وبه أفتى كثيرٌ من المتأخرين، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى.<sup>(١)</sup>

## العرف العملي

وأما العرف العملي، الذي قد يعبر عنه بـ"التعامل" أو "العادة"، فإنه قد يؤثر في تغيير الأحكام. ولكن ليس كل تعاملٍ معتبراً في الشرع. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالفه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص، فلاشك في ردّه، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب وغير ذلك، مما ورد تحريمه نصاً. وإن لم يخالفه من كُل وجه، بأن ورد الدليل عاماً، والعرف خالفه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف معتبر إن كان عاماً، فإن العرف العام يصلح منصصاً، كما مرّ عن "التحرير"، ويترك به القياس، كما صرحا به في مسألة الاستصناع، ودخول الحمام والشرب من السقاء".<sup>(٢)</sup>

والذي تحصل لى بعد سبر المسائل التي بنوها على العرف العملي،

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ٢:١٣٩

(٢) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ٢:١١٦

أنه لو ثبت أن حكم النص ورد بأمر لا يتوافق على العرف، فإن تغيير العرف والتعامل لا يغير الحكم في قليل ولا كثير. مثال ذلك جميع المحرمات التي ذكرها ابن عابدين رحمة الله تعالى، والتي ورد النص بتحريمها، مع أن التعامل كان جارياً في ذلك العهد بخلاف النص. فلما حرمتها النص بالرغم من التعامل المستمر، ثبت أن حكم النص لم يكن مبنياً على العرف، والعرف الجاري بخلافه لم يعتبره الشرع، فلا سبيل إلى اعتباره، فهذه المحرمات المنصوصة محرمة إلى الأبد، ولو جرى بها التعامل.

أما الأحكام التي تتغير بالتعامل فإنها تندرج غالباً في أنواع آتية:

**الأول:** إذا ثبت النص في بعض الجزئيات على أساس تعامل الناس في ذلك العهد، فيتغير الحكم في تلك الجزئيات بتغيير العرف والتعامل، لانتفاء علة الحكم. مثاله ما أخرجه أبو داود وغيره عن سمرة بن جنادة رضي الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنْه، فإن أذن له فليخُتَّلِبْ ولَيَشُرِّبْ، وإن لم يكن فيها، فليصوّتْ ثالثاً، فإن أجا به فليستأذنْه، وإن فليخُتَّلِبْ ولَيَشُرِّبْ ولا يَحْمِلْ"<sup>(١)</sup> وكذلك ما أخرجه الترمذى عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من دخل حائطاً فليأكله ولا يَسْخَذْ خبنة<sup>(٢)</sup>. وما أخرجه أبو داود عن عم أبي رافع بن عمرو الغفارى قال: كُنْتُ علاماً أرمى نَخْلَ الْأَنْصَارِ

(١) سنن أبي داود، باب في ابن السبيل يأكل من التمر الملح حديث ٢٦١٩ وأخرجه الترمذى في البيوع، باب احتلال الماشي بغير إذن الأرباب، حديث ١٢٩٦ وقال الترمذى: "حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم".

(٢) جامع الترمذى، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الشمرة للمار بها، حديث ١٢٨٧

فَأَتَى بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا عَلَّامًا! لَمْ تَرَ مِنَ النَّخْلِ؟ قَالَ: أَكُلُّهُ: قَالَ: فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: الَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَةً".<sup>(١)</sup>

وَإِنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَكْلَ الثَّمَرَةِ وَشُرْبَ الْلَّبَنَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، وَهُوَ فِي ظَاهِرِهِ مُعَارِضٌ لِلنَّصُوصِ الَّتِي حَرَّمَتْ تَنَاهِلَ مِلْكِ الْغَيْرِ بِدُونِ طَيْبٍ نَفْسِيٍّ مِنْهُ، وَقَدْ وَرَدَ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي حِرْمَةِ احْتِلَابِ الْمَوَاشِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَخْلُبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِمَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُتَقَلَّ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتَهُمْ فَلَا يَخْلُبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ".<sup>(٢)</sup> وَقَدْ أَطَالَ الْمُحَدِّثُونَ، وَخَاصَّةً الْحَافِظُ ابنُ الْقِيَمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "تَهْذِيبِ السَّنَنِ"، فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النَّصُوصِ، وَلَكِنَّ أَحْسَنَ الْأَقْوَالِ فِي تَوْجِيهِ الْأَحَادِيثِ الْمُبَيَّحةِ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى عَرْفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، إِذْ كَانَ أَصْحَابُ الْمَوَاشِيِّ وَالْحَوَاطِطِ يَتَسَامِحُونَ فِي مَثْلِ ذَلِكَ لِلْمَارَةِ وَالْمَسَافِرِينَ، فَكَانَ هُنَاكَ إِذْنٌ مَتَعَارِفٌ مِنْ قَبْلِهِمْ فِي مَثْلِ مَا أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ تَغَيَّرَ الْعَرْفُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِذْنٌ مَتَعَارِفٌ، يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ.

وَقَدْ تَخْتَلَفُ أَنْظَارُ الْفَقَهَاءِ فِي أَنَّ النَّصَّ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَرْفِ، أَوْ كَانَ حَكْمًا مُسْتَقْلًا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْعَرْفِ وَالْتَّعَامِلِ. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَنَاطِ هُوَ الْعَرْفُ،

(١) سنن أبي داود، حديث ٢٦٢٤

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذن، حديث ٢٣٠٣

يتغير الحكم عنده حسب التعامل الحادث، ومن ذهب إلى أنه حكم مستقلٌ أفتى بأن النص يشيع بلفظه، ولا يتغير الحكم بتغيير العرف.

مثاله: أن الحنطة والشعير والتمر والملح كانت من المكيلات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت تباع وتشترى كيلاً. ثم تغير التعامل، فأصبحت من الموزونات، وتُباع وتشترى بالوزن. وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بيعت بجنسها أن تكون متساوية في الكيل. فلما تغير التعامل وأصبحت من الموزونات، فهل يعتبر التساوى في الكيل حسب ما ورد في النص، أم يعتبر التساوى في الوزن حسب العرف الحادث؟ وقع فيه خلافٌ بين الإمام أبي يوسف والطوفين. فقال الإمام أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إن المعتبر التساوى في الكيل، ولا يعتبر التساوى في الوزن، لأن النص إنما شرط التساوى في الكيل. وهو مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى.<sup>(١)</sup> والمسئلة مذكورة في المتون حسب قولهما، وعلّمهما، وبأن النص أقوى من العرف، لأن العرف جاز أن يكون على باطل.<sup>(٢)</sup> ولكن روى عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يعتبر العرف الحادث، فيعتبر التساوى في الوزن. وما علّمهما به من أن النص أقوى من العرف، أجاب عنه ابن الهمام رحمه الله تعالى بقوله: "ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف، لأن قصاراه أنه كنصه على ذلك، وهو يقول: يصار إلى العرف الطارئ بعد النص، بناءً على أن تغيير العادة يستلزم تغيير النص، حتى لو كان صلى الله عليه وسلم

(١) كما في المغني لابن قدامة ٤: ١٣٦

(٢) رد المحتار، باب الربا ٤: ٢٤

حيّاً نصّ عليه.<sup>(١)</sup> فالحاصلُ أنَّ أبا حنيفة و محمدًا والشافعيَ رحمة الله تعالى اعتبروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيلًا بـكيلٍ" مناطَ الحُكْم بلفظه، فلم يَعْتَبِرُوا تغييرَ العَرْفِ. وأمامًا أبو يوسف رحمة الله تعالى، فنظر إلى أنَّ مناطَ الحُكْم هو التساوى في القدر المتعارف، وإنما ذكر الكيل لأنَّه كان إدراكَ معياراً للقدر. فلما تغيَّرَ التَّعَالِيُّ في هذه الأجناس، بحيث أصبحت تَبَاعُ وتُشترى بالوزن، تغيَّرَ معيارُ القدر، واعتبرَ التساوى بهذا المعيار الجديد. وقال ابن عابدين تعليلاً لقول أبي يوسف رحمة الله تعالى: "فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص، بل فيه اتباع النص". وظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيحُ هذه الرواية. وعلى هذا فلو تعارفَ الناس بيع الدرارهم بالدرارهم أو استقرَّا ضَرْبَها بالعدد، كما في زماننا، لا يكون مخالفًا للنص. فالله تعالى يجزي الإمام أبي يوسف عن أهلِ هذا الزَّمان خيرَ الجزاء، فلقد سدَّ عنهم باباً عظيماً من الرياء.<sup>(٢)</sup>

الثاني: قد يكون حكم النص معلولاً بعلة، وتنفي تلك العلة بالعرف أو بالتعامل في بعض الجزئيات، لافى جميعها. وحيثُلِي بتغيير الحكم في خصوص تلك الجزئيات. مثاله: دخولُ الحمام بأجرة، فإنَّ القياس يأبى جوازه، لأنَّ مدةً ما يمكثُ في الحمام وقدرَ ما يستعمل من الماء مجہول، وكذلك لوقال لسفقاء: أعطنى شربة ماء بفلس، فإنَّ قدر الماء مجہول، وفيه غررٌ ممنوع بالحديث، ولكن جوَّزوه لتعامل الناس،<sup>(٣)</sup> لأنَّ علة النهي

(١) فتح القدير ٦: ١٥٨

(٢) رسائل ابن عابدين ٢: ١١٨

(٣) المحيط البرهان، فصل ٢٤ من كتاب البيوع ١٠: ٣٦٣

هي الجهة المفضية إلى المنازعه، ولم يق هناك نزاع بالتعامل. وكذلك نهى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن الشرط في البيع. رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.<sup>(١)</sup> واستثنى منه الحفيظة الشروط التي هي معروفة فيما بين التجار. ولذلك أجازوا إذا اشتري نعلاً على أن يحذوه البائع، أو جراباً على أن يخرره له خفافاً. قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: "إن كان شرطاً لا يتضمن العقد، وفيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضاً، كما لو اشتري نعلاً وشراكاً بشرط أن يحذوه البائع، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى، ولأنه في النزع عن العادة الظاهرة حرجاً بيئنا".<sup>(٢)</sup>

ومن الظاهر البين أن تعليلاً الجواز بدفع الضرر لا يطرد إن كان الحكم منصوصاً قطعياً للدلالة، ولكن المراد أن النهي كان معلولاً بعلة، وانتفت العلة بالتعامل، وهذا ما علل به ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال: "فإن قلت: إذا لم يفسد المتعارف العقد يلزم أن يكون العرف قاضياً على الحديث، قلت: ليس بقاضٍ عليه، بل على القياس، لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعه، والعرف ينفي النزاع، فكان موافقاً لمعنى الحديث".<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا يخرج حكم كثير من الشروط التي جرى بها التعامل في البيوع في زماننا، مثل التزام باائع الثلاجات والمكيفات والسيارات بضيائتها لمدة معلومة،

(١) جامع المسانيد ٢:٢٢

(٢) المبسوط ١٣:١٩

(٣) نشرالعرف، رسائل ابن عابدين ٢:١٢١

أو التزامه بحملها وتصنيفها في بيت المشترى، والله سبحانه أعلم.

**الثالث:** قد يرد النص في جزئية مخصوصة، ويثبت الفقهاء حكمه في نظائره، إما بدلالة النص أو بالقياس. وحيث إن جرى العرف في تلك النظائر بخلاف القياس على النص، فقد يعتبر الفقهاء العرف في تلك النظائر، دون الجزئية التي ورد فيها النص. مثاله: ماورد من النهي عن قفيز الطحان في حديث أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: "نهي عن عسِيب الفحل، زاد عبد الله: وعن قفيز الطحان".<sup>(١)</sup> وعلل الحنفية والشافعية النهي بأنه جعل بعض معمول الأجير أجراً لعمله، ولذلك عذوا النهي إلى جميع نظائره، وجعلوا ذلك أصلاً. قال الكاساني رحمة الله تعالى: "ومنها (أي من شروط صحة الإجارة) أن لا يتتفع الأجير بعمله، فإن كان يتتفع به، لم يجز، لأنَّه حينئذ يكون عاملاً لنفسه، فلا يستحقُ الأجرا... وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر رجلاً ليطعن له قفيزاً من حنطة بُرْئٍ من دققها، أو ليعصير له قفيزاً من سمسم بجزء معلوم من دنه أنه لا يجوز".<sup>(٢)</sup> وكذلك منع الحنفية نسج الغزل بنصف المنسوج، ونظائره الأخرى<sup>(٣)</sup> ومذهب الشافعية في هذا مثل مذهب الحنفية.<sup>(٤)</sup> ولكن قال ابن عابدين رحمة الله تعالى:

(١) سنن الدارقطني ٤٧: ٣: ١٩٥ من كتاب البيوع، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبير ٣٣٩: ٥ وأعلوه هشام أبي كلبي كما في تلخيص الحبير ٦: ٣٠ ولكن أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٦: ٣٠ عن طريق الإمام أبي يوسف عن عطاء بن السائب، وهو سيد حميد، كما في إعلاء السنن ١٨١: ١٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٤٦

(٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٥٦: ٦

(٤) راجع روضة الطالبين ١٧٦: ٥

"مشائخ بلخ والنسفي رحمهم الله تعالى يُجيزون حمل الطعام ببعض المحمول، وَسَنْجَ التَّوْبَ ببعض المنسوج (مع أنَّهم لا يُجيزون طَحْنَ الدَّقِيقَ بحصةٍ من المطحون، لكونه ممنوعاً في النص بصرامة) لتعامل أهل بلادهم بذلك، ومن لم يُجُوزْه قاسه على قفْيَ الطَّحَانِ، والقياس يُترك بالتعارف، ولشنَّقلنا إنَّه ليس بطريق القياس، بل النص يتناوله دلالة، فالنص يُخَصَّ بالتعارف... ومشائخنا رحمهم الله تعالى لم يُجُوزوا هذا التخصيص، لأنَّ ذلك تعامل أهل بلدة واحدة".<sup>(١)</sup>

والظاهر أنَّ ما ذكروه من أنَّ التعامل يُترك به القياس ويُخَصَّ به النص، ليس على إطلاقه، والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفَّ الله عنه والله سبحانه أعلم - أنَّ هذا إنما يتأتى في النص الذي لم تثبت علته بالقطع واليقين، ولذلك اختلف المجتهدون في تعليله، واختار بعض الفقهاء علة عامةً ترجحاً لجانب التحرير، فلو جرى التعامل في بعض الجزئيات التي شملتها تلك العلة العامة، ترك ذلك الاحتياط في خصوص تلك الجزئيات لمكان التعامل. وقد وقع ذلك في مسألة قفْيَ الطَّحَانِ، حيث عللُ الحنفية والشافعية بما ذكرنا من كون الأجرة تحْدُث بفعل الأجير، حتى يصير الأجير عاماً لنفسه، ولكن المالكية والحنابلة لم يأخذوا بهذا التعليل، وإنما علّلوه بجهالة الأجرة، ولذلك جُوازه إن لم تكن فيه جهة.<sup>(٢)</sup> وإن كان النص يتحمل علتين

(١) رد المحتار، كتاب الإجارة ٦: ٥٩٥ و ٥٨٥

(٢) راجع الدسوقي على الشرح الكبير ٩: ٤ وموهاب الجليل للخطاب ٣٩٨: ٥ والمغني لابن قدامة، كتاب المضاربة ١١٩: ٥ وشرح متنهى الإرادات للبيهقي ٣٥٤: ٢ ونقلت نصوصهم في كتاب "بحوث في قضايا فقهية معاصرة" ٢: ٢١٩ و ٢٢٠

إحداهما أعمّ من الآخر، يُؤخذ بالأعمّ احتياطًا، لأنَّ التعارض إن وقع بين محرّم ومبيح، ترجح جانب الحرمة احتياطًا<sup>(١)</sup> ومع ذلك، فالذى ييدوأنَّ فقهاء بلخ نظروا إلى أنَّ هذالعموم الذى اخترناه فى تعليل النهى عن قفيز الطحان قد يتقدّس بالمتزازعة بجزء شائع من الزرع، فإنَّ المزارع يحصل فيها على ما يخرج من عمله، وقد جرى به التعامل، فدلل على أنَّ هذالعموم يمكن تخصيصه بالتعامل. وغيرهم من المشايخ نظروا إلى أنَّ هذا ثرف خاص، وليس عرفاً عاماً، فلا يترك به القياس ولا يخصّ به نص، لأنَّ العرف الخاص إنما يؤثر في العرف اللغطي كما أسلفنا، ولا يؤثر في العرف العملي. هذا ما ظهر لى في توجيه قول مشايخ بلخ وغيرهم من الفقهاء، والله سبحانه أعلم.

**الرابع:** قد يكون هناك عقد لم يرد بمشروعته نص، لا بجوازه ولا بحرمه، وقد يكون فيه شبهة ببعض المحظورات، ولكن يجري به التعامل، فيجوزه الفقهاء بالتعامل ترجيحاً لجانب الجواز. مثاله الاستصناع، فإنه لم يرد فيه نص يحوزه أو يحرمه، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه استصنع منبراً، فإنَّ ذلك ليس بصريحة في كونه عقداً، بل يحتمل أن يكون موادعةً لاتفاقه. وإنَّ عقد الاستصناع فيه شبهة بالإجارة، لأنَّ عقداً على عمل، وشبهة بالبيع، فإنه عقد على عين مصنوع، والشبهة الأولى يقتضى جوازه، والشبهة الثانية يقتضى عدم الجواز، لكونه بيعاً للمعدوم، ورجحوا الشبهة الثانية، لأنَّ يجوز في الاستصناع أن يائى الصانع بالمطلوب من عنده نفسه

(١) وهذا الاحتياط ليس احتياطاً عملياً، حيث يجوز فيه الجانب الآخر أيضاً، وإنما هو احتياط اجتهاديّ، فلا يجوز فيه الجانب الآخر.

دونَ أَنْ يَصْنَعَهُ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا مَنْعِهِ غَيْرُ الْحَنْفِيَّةِ،<sup>(١)</sup> وَلَكِنَّ الْحَنْفِيَّةَ رَجَحَوا جَانِبَ الْجُوازِ عَلَى أَسَاسِ التَّعَامِلِ عَلَى أَنَّهُ عَقْدٌ مُسْتَقْلٌ. قَالَ الْإِمَامُ بِرْهَانُ الدِّينِ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنَّ الْقِيَاسَ وَإِنْ كَانَ يَأْبَى جَوَازَ الْاسْتِصْنَاعِ... إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ وَجَوَزَنَاهُ بِتَعَامِلِ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ الْاسْتِصْنَاعَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نِكَرٍ وَرَدٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَامِنَ التَّابِعِينَ. وَتَعَامِلُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ نِكَرٍ وَرَدٍّ مِنْ عُلَمَاءِ كُلِّ عَصْرٍ حَجَّةً يُتَرَكُ بِهَا الْقِيَاسُ وَيُخْصَنُ بِهِ الْأُثْرُ."<sup>(٢)</sup>

وَكَذَلِكَ شَرْكَةُ الْأَعْمَالِ وَشَرْكَةُ الْوُجُوهِ عَقْدَانِ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَا جَازَتْهُمَا أَوْ مَنْعَهُمَا، وَمَنْعَهُمَا إِلَامَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ الشَّرْكَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ خُلُطِ الْمَالِيِّينَ مِنْ أَجْلِ الْاسْتِنَمَاءِ، وَلَا يَوْجَدُ فِي هَذِينِ النَّوْعَيْنِ،<sup>(٣)</sup> وَلَكِنَّ أَجَازَهُمَا الْحَنْفِيَّةُ لِمَكَانِ التَّعَامِلِ، فَقَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلَنَا أَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ بِهَذِينِ النَّوْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحَدٍ."<sup>(٤)</sup>

**الخامس:** قَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ مُبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَعْتَبِرُ ظَاهِرَ الْحَالِ، وَظَاهِرُ الْحَالِ قَدْ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ. مَثَالُهُ مَا ذَكَرَهُ الْفَقَهَاءُ مِنْ أَنَّهُ إِنْ ادْعَتِ الْمَرْأَةُ الْمَدْخُولَ بِهَا أَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ مِنَ الْمَهْرِ مَا اشْتَرَطَ تَعْجِيلُهُ، وَادْعَى الرَّجُلُ

(١) قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ: "لَا يَصْنَعُ الْاسْتِصْنَاعَ سَلْعَةً لَأَنَّهُ يَأْبَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلْمِ." (الْإِنْصَافِ ٤: ٢١٦)

(٢) الْحَبِيطُ الْبَرَهَانِيُّ، فَصْلُ ٢٤ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، ١٠: ٣٦٣

(٣) شَرْحُ مُنْهَاجِ الطَّالِبِينَ بِمَامِشِ حَاشِيَةِ قَلِيبِيِّ وَعَمِيرَةِ، أُولُو كِتَابِ الشَّرْكَةِ، ٢: ٣٣٢، ٣٣٣

(٤) بَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ، كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٧٦: ٥

أنه أوفاها، فالقول للزوج، مع أن المرأة مُنكرة للقبض، وقاعدة المذهب أن القول للمُنكر، لأن العادة أن المرأة لا تُسلّم نفسها قبل قبضه،<sup>(١)</sup> فالظاهر يشهد للزوج، والقول لمن يشهد له الظاهر. ولكن هذا الحكم إنما يتَّأْتِي في الأسر والأعراف التي ثبت فيها أن المرأة لا تُسلّم نفسها بدون قبض المشترط تعجيلاً. فإن ثبت أنها تُسلّم عادة بدون ذلك، كما في غرف كثيرة من الأسر في بلادنا، فالحكم يتغيّر ويرجع إلى أصله أن المرأة مُنكرة، فالقول لها.

ومن هذا النوع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أن القاضي يكتفى بظاهر عدالة الشُّهود في غير الحُدُود والقصاص، ولا حاجة إلى تزكيتهم إلا إذا طعن الخصم فيهم. وقال صاحبها: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية فيسائر الحقوق. وقال صاحب الهدایة: "وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزَّمان." وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرحه: "والظاهر الذي يثبت بالغالب أقوى من الظاهر الذي يثبت بظاهر حال الإسلام. وتحقيقه أنه لما قطعنا بغلبة الفسق، فقد قطعنا بأن أكثر من التزم الإسلام لم يجتنب محارمه، فلم يبق مجرداً التزام الإسلام مظنة العدالة، فكان الظاهر الثابت بالغالب بلا معارض."<sup>(٢)</sup>

**السادس:** قد يكون الحكم مبنياً على أحوال الناس عامة، ويتغيّر أحوالهم يتغيّر الحكم. مثاله ما روى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وقال محمد رحمه الله تعالى: يتحقق من السلطان وغيره. وقال المرغيناني رحمه الله تعالى: "قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان،

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ٢: ١٢٦

(٢) المداية وتكميلة فتح القدير، كتاب الشهادة ٦: ٤٥٨

لاختلاف حججه وبرهان، ولم تكن القدرة في زمانه إلا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله.<sup>(١)</sup> وحاصله أنّ زمّنَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان زمنَ خير لا يتصوّر من غير السلطان أن يكره أحداً على ما لا يرضي. ثم لما تغير العرف وكثُر الفساد، صار الإكراه يتحقق من غير سلطانٍ فعلاً، فأفتى الإمام محمد رحمه الله تعالى بتحقق الإكراه من غير السلطان، وبه أخذ المتأخرون، وهو المختار للفتوى اليوم.

ومن هذا الباب مسألة تضمين الساعي. وهو أنه من رفع إلى السلطان شكوى ضد أحده، فإذاه السلطان من أجل سعياته إما في جسده أو في ماله، وكانت الشكوى غير صحيحة، فإنّ أصل المذهب أنّ الساعي لا يضمن، لأنّه غير مباشر للإيذاء، وإنّما هو متسبّب، و المباشرة والإيذاء من السلطان، ولكن أفتى الإمام محمد رحمه الله تعالى بتضمينه زجراً للمفسدين. وتمام الكلام عليه في كتاب الغصب من رد المحتار.<sup>(٢)</sup>

وهناك كثير من المسائل أفتى فيها المتأخرون من الحنفية بخلاف مذهبهم لتغيير أحوال الناس، كما أفتوا في مسألة الظفر<sup>(٣)</sup> بجواز الأخذ من غير جنس الحق. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لاسيما في ديارنا لمداومتهم العقوق".<sup>(٤)</sup>

(١) المدavia مع فتح القدير، أول كتاب الإكراه ٨:١٦٧

(٢) رد المحتار ٦:٢١٣ طبع كراتشي

(٣) يعني إن ظفر الدائن بمال المدين المطالب، فإنّ أصل مذهب الحنفية أنه لا يجوز له استيفاء حقه إن كان المال المطهور به من غير جنس حقه.

(٤) رد المحتار، كتاب الحجر ٦:١٥١ طبع كراتشي

وإن العلامة ابن عابدين رحمة الله تعالى ألف رسالة باسم "شر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" وجمع فيها كثيراً من المسائل التي بنيت على العرف والتعامل، ولا تكاد هذه المسائل تخرج من الأنواع الستة التي ذكرناها، وقال فيه: "فهذا كلّه وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتى ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإنما يضيق حقوقاً كثيرة، ويكون ضرراً أعظم من نفعه."<sup>(١)</sup> وقال في شرح عقود رسم المفتى: "فإن قلت: العرف يتغير مرةً بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتى مخالفته المنصوص، واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم! فإن المتأخررين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرفٍ بعد زمن الإمام، فللمفتى اتباع عرفه الحادث في الألفاظ القرافية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتى ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه، وبين غيره، فإن المتقدمين شرطوا في المفتى الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يستترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يسقطونها، ولا يصرحون بها اعتماداً على فهم المتفق، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر، ولذا قال في آخر منية المفتى: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لا بد أن يتلذذ للفتوى حتى يهتدى إليه، لأن كثيراً من المسائل

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ١٣١: ٢

يُحاجَبُ عَنْهُ عَلَى عَادَاتِ أَهْلِ الزَّمَانِ فِيمَا لَا يَخْالِفُ الشَّرِيعَةِ.<sup>(١)</sup>

### ٣- تغيير الأحكام بالضرورة وال الحاجة

إِنَّ السَّبَبَ الْثَالِثَ لِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ هُوَ الضرُورَةُ وَالحاجَةُ. وَمَأْخُذُ اعتبارها فِي الشَّرِيعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي حَمْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَابًا فِي لَاثِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَئِنْ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَئِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضْلُلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

عَلَى أَسَاسِ هَذِهِ الْآيَاتِ اعْتَبَرَتِ الشَّرِيعَةُ الضرُورَةَ وَالحاجَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ، حَتَّى جَاءَتِ الرُّخْصَةُ عَلَى ذَلِكَ الْأَسَاسِ فِي تَنَاوِلٍ بَعْضِ

(١) شرح عقود رسم المفتي، رسائل ابن عابدين ١: ٤٥

المحرمات القطعية بقدر الضرورة. ولكن يجب معرفة ما ذكره الفقهاء في كتبهم من مراتب الضرورة وال الحاجة، وقد ذكر الحموي عن ابن الهمام رحمة الله تعالى مراتب خمسةٌ عبر عنها بالضرورة، وال الحاجة، والمنفعة، وال زينة، والفضول. قال: "فالضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، وال الحاجة كالجائع الذي لو لم يوجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهده ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم. وال منفعة كالذى يشتهى خبز البر و لحم الغنم، والطعام الدسم. وال زينة كالمشتهى بحلوى وال سكر، والفضول: التوسع بأكل الحرام وال شبهة".<sup>(١)</sup> و حاصله أن مراتب الزينة وال منفعة والفضول لا تؤثر في تغيير الأحكام. وال الذى يؤثر في تغيير الأحكام هو الضرورة وال الحاجة. فنذكر هاتين المرتبتين بشيء من التفصيل، والله سبحانه هو الموفق.

## الضرورة

أما الضرورة، فقد عرّفه الإمام أبو بكر الجصاص رحمة الله تعالى عند الكلام على المختصة، فقال: "الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل، إما على نفسه أو على عضو من أعضاءه".<sup>(٢)</sup> وإن هذا التعريف، وإن كان مختصاً بضرورة أكل المحرم، ولكنه يشمل تعاطي كل محظور بشرط أن يكون هناك خوف على النفس أو العضو، كارتكاب الكذب أو المحظورات الأخرى في حالة الإكراه الملجيء. ويجب لتحقيق الضرورة أمور:

(١) شرح الأشباه والنظائر، الفن الأول، القاعدة الخامسة ١١٩:١

(٢) أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب في مقدار ما يأكل المضطر ١٦٠:١

الأول: أن يكون هناك خوفٌ على النفس أو العضو  
 الثاني: أن تكون الضرورة قائمةً لا متوقعةً، بمعنى أن يقع خوف الهلاك أو التلف بغلبة الظن حسب التجارب، لامجرد وهم بذلك.  
 الثالث: أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحثات، ويغلب على ظن المبتلى به أن دفع الضرر متوقع بارتكاب بعض المحظمات.  
 الرابع: أن لا يكون المحظوظ مما يجب مثل ذلك الضرر على غيره، فلا يجوز قتل أحدٍ، ولو في حالة الإكراه الملجيء.

وعند تحقق مثل هذه الضرورة يُرخص للمبتلى به في ارتكاب محظماتٍ منصوصةٍ بقدر دفع الضرورة، كالجائع المضطر الذي يخاف على نفسه الهلاك، يباح له أكل الميتة أو الخنزير بقدر ما يدفع عنه الهلاك. وهذا هو المقصود من القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات". وما ذكره العلامة خالد الأتاسي رحمة الله تحت هذه القاعدة يلخص الأحوال المختلفة للضرورات وأحكامها، فننقله هنا بلفظه. قال رحمة الله تعالى:

"ثم هذه الرخصة ثلاثة أنواع: نوعٌ هو مباح كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر عند المجاعة أو الغصة أو العطش أو عند الإكراه التام بقتل أو قطع عضو. وهذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرْرَتْمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي دعكم شدة المجاعة إلى أكلها. والاستثناء من التحريم إباحة (بدائع). وكما يتحقق الاضطرار بالمجاعة يتحقق بالإكراه، فيباح التناول، ولا يباح الامتناع، حتى لو امتنع حتى مات أو قُتل يؤخذ، لأنَّه بالامتناع صار ملقياً نفسه بالتهلكة، وقد تهيى عن ذلك. وإن كان الإكراه ناقصاً كحبس أو ضربٍ لا يخاف منه التلف، لا يحل له أن يفعل.

ونوع لا تستقطع حرمته بحالٍ، ولكن يُرْتَّبُ فِيهِ: كِإِتَالِفِ مَالِ الْمُسْلِمِ، وَالْقَدْفُ فِي عِرْضِهِ، وَإِجْرَاءُ كَلْمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ مَعَ اطْمَئْنَانِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ، إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ تَامًا، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ مَعَ ثَبَوتِ الرُّخْصَةِ، فَأَثْرَ الرُّخْصَةِ فِي تَغْيِيرِ حَكْمِ الْفَعْلِ، وَهُوَ الْمُؤْخَذَةُ، لَا فِي تَغْيِيرِ وَصْفِهِ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ، وَالْامْتِنَاعُ عَنْهُ أَفْضَلُ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ فَقْتُلَ كَانَ مَأْجُورًا.

ونوع لا يُبَاخُ ولا يُرْتَّبُ أَصْلًا، لَا بِالْإِكْرَاهِ التَّامِ لَا بِخَلْافِهِ: كِفْتَلُ الْمُسْلِمِ، أَوْ قَطْعُ خُصُوصِهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَالزَّنَاجَةُ، وَضَرْبُ الْوَالَّدِيْنِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ (يُعْنِي "الْضَّرُورَاتُ تُبَيَّحُ الْمُحَظُورَاتُ") لَا تَتَنَاهُ النَّوْعُ الْآخِرُ، لَأَنَّهُ لَا يُبَاخُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَلْ تَتَنَاهُ النَّوْعُ الْأُولُّ مَعَ ثَبَوتِ إِبَاحَتِهِ، وَالثَّانِي مَعَ بَقَائِهِ عَلَى الْحُرْمَةِ، وَالترْخِيصُ إِنَّمَا فِي رُفْعِ الْإِثْمِ، كَنْظَرُ الطَّيِّبِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ انْكشَافُهُ شُرُعًا مِنْ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيعٍ، فَإِنَّهُ تَرْخِيصٌ فِي رُفْعِ الْإِثْمِ لَا الْحُرْمَةِ، وَكَالاضْطَرَارِ لِأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ عِنْدِ الْمُخْصَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَقْطَعُ حُرْمَةُ مَالِ الْغَيْرِ كَمَا سِيَّاسَتِي فِي المَادَّةِ ٣٣، بَلْ يُسْتَقْطَعُ عَنْهُ الْإِثْمِ، وَيُجْبِ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَوْ الْاسْتِحْلَالُ مِنْ صَاحِبِهِ.<sup>(١)</sup>

## الحاجة

أَمَّا الْحاجَةُ، فَهِيَ الدَّاعِيَةُ الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ عَدْمُ الْاسْتِجَابَةِ لِهَا ضَيْقٌ وَحَرجٌ وَعَسْرٌ وَصَعْوَدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكُ الْحَرجُ يُؤْدِي إِلَى تَلْفِ الْفَسْدِ أَوْ الْمَالِ. ثُمَّ الْحاجَةُ عَلَيْهِ قَسْمَيْنِ: حاجَةُ عَامَّةٍ، وَحاجَةُ خَاصَّةٍ.

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة الأتاسي رحمة الله، في شرح المادة ٢١

أما الحاجة العامة، فما يحتاج إليها الناس جميعاً، أو أكثرهم، وال الحاجة الخاصة ما يحتاج إليها فئة من الناس، كأهل مدينة معينة، أو أرباب حرف معينة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون. وقد قرر الفقهاء أن الحاجة العامة أو الخاصة ربما تؤثر في تغيير الأحكام وجلب التيسير كتأثير الضرورة. ولم أر في شيء من كتب الفقه من أوضح وجه الفرق بين تأثير الضرورة وتأثير الحاجة. ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن الحاجة إنما تعتبر مؤثرة في تشريع بعض الأحكام الشرعية أو في تغييرها في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون نصوص القرآن والسنة صرحت بنفسها باعتبار تلك الحاجة. وذلك مثل جواز السلم، فإن السلم في الأصل بيع معدوم، وهو لا يجوز. وإنما شرع السلم دفعاً لحاجة الناس، وقد نطق يا باحته القرآن والسنة، وكذلك أبيح لبس الحرير للرجال في الحرب والمرض، وقد صرّح به الحديث النبوي الشريف. ويلحق بهذه الحالة ما صرّح الفقهاء باعتباره في الأحكام، مثل فسخ الإجارة بالأعذار أو بقاها للحاجة، وقد ذكر الأتاسي رحمه الله تعالى أمثلة كثيرة من هذا النوع تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

والحالة الثانية: أن يكون أصل الحكم محتملاً غير صريح في الكتاب والسنة، أو مجتهداً فيه، فترجح الإباحة في مواضع الحاجة، ذلك مثل كشف المرأة عن وجهها، فإنه لا يجوز في الأصل، ولكن حكم الأصل هذا مبني على نصوص محتملة غير صريحة، ولذلك أصبحت المسألة مجتهداً فيها، وأجازه بعض الفقهاء، فإن جانب الإجازة وإن كان مرجحاً في نفس الأمر،

غير أنه يرجح في مواضع الحاجة. ولذلك أفتى فقهاء الحنفية بجواز كشف الوجه للمرأة عند أداء الشهادة، وعند الازدحام الشديد الذي لا تتمكن المرأة معه المشي في الطريق عند أداء الحجج. أما في المسائل المنصوصة القطعية التي ليست محل اجتهاد، فالظاهر أن الحاجة لا تؤثر فيها، إلا إذا بلغت مرتبة الضرورة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصةً.<sup>(١)</sup> وظاهر لفظ هذه القاعدة عام جدًا، حتى أنه اشتبه على بعض الناس أن الحاجة مؤثرة في تحليل بعض المحرمات القطعية، مثل أكل الميتة والخنزير في حالة الاضطرار، ولكن الذي يظهر من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تحت هذه القاعدة أن هذا ليس بمتراد، وإنما لجاز كل محرم قطعي استدلاً بأن الحاجة، ولو كانت خاصةً، تقتضي ذلك، وهذا يؤدي إلى خلْع رِبقة الشريعة بأسرها، ولكن المقصود من هذه القاعدة بيان حكمة بعض الأحكام التي ثبتت إما بالتصوّص، أو بالتعامل المستمر خلاف القياس، مثل بيع السلم والإيجارة، والاستصناع وغيرها، فإن هذه العقود إنما شرعت خلاف أصل القياس الظاهري، لأنها تشتمل على بيع المعدوم، ولكن الشريعة استثنَت هذه العقود من حكم بيع المعدوم لحاجة الناس. فهذا يدل على أن الشريعة الغراء قد راعت في أحكامها حاجة الناس، فأباحت كثيراً من العقود لإنجاز حاجاتهم. وما ذكرناه يتضح بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء الذين ذكرروا هذه القاعدة،

(١) الأشيه والناظاري مع شرح الحموي، الفن الأول، القاعدة السادسة من المخاتمة ١٢٦: ١ ومحملة الأحكام العدلية، المادة ٣٢

فإنهم لم يوردوا فيها حكماً إلا وهو ثابت إما بالكتاب والسنّة، أو بالتعامل. فثبت بذلك أن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في بعض الأحكام لابد له من دليل شرعي آخر، مثل أن يردهه نص، أو يثبت الحكم بالعرف والتعامل، وليس المراد أن يثبت به حكم معارض لنص قطعي. والذى يبدو لهذا العبد الضعيف عف الله عنه أن هذه القاعدة فيها نظر من وجوه:

**الأول:** أتنا لوأخذنا القاعدة بظاهرها، لم يكن هناك فرق بين الضرورة وال الحاجة، مع أنه خلاف ما اتفق عليه الجميع.

**الثاني:** أن الضرورة المصطلحة فقها إنما تُرخص في عمل محرم رخصة موقتة بقدر الضرورة، كما هو مصري في قول الله سبحانه: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، مع أن الأمور التي ذكرت باحتياتها تنزيلا للحاجة منزلة الضرورة ليست موقتة، بل هي أحكام دائمة لا تقييد بوقت، مثل جواز السلم، أو الاستصناع وغيرهما، فكيف يقال إن الحاجة إليها نزلت منزلة الضرورة في جميع أحكامها.

**الثالث:** الأمثلة التي ذكرت تحت هذه القاعدة كُلها مستبَددة إلى نص، أو تعامل. وما ذكروا من الأمثلة التي لم تثبت نصاً، مثل الجواز للمحتاج أن يستقرض بالربا، فإنه لا يباح له ذلك إلا في حالة الاضطرار، فيندرج تحت الضرورة المصطلحة، دون الحاجة المحسنة. وكذلك قد ذكر ابن تجيم رحمة الله تعالى جواز بيع الوفاء تحت هذه القاعدة، ولكنه أولاً مختلفاً فيه، وثانياً: من أجزاء إنما أجازه على أن الشرط المتعارف لا يفسد العقد.

ولذلك قال الشيخ أحمد الزرقان رحمة الله تعالى في شرح هذه القاعدة:

"والظاهر أنّ ما يجوز للحاجة إنّما يجوز فيما ورد فيه نصٌّ يجوزه، أو تعاملٍ، أو لم يرد فيه شيءٌ منها، ولكن لم يرد فيه نصٌّ يمنعه بخصوصه، وكان له نظيرٌ في الشّرع يمكن إلّا حاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه."<sup>(١)</sup>

هذا، والحقُّ أنَّ أحوالَ الحاجةِ التي تؤثِّر في تغيير بعضِ الأحكام أمرٌ يعسرُ ضبطه بضوابطِ جامعةٍ مانعةٍ، والمناط فيه على الملكة الفقهية والمذاق السليم الذي لا يحصل بمجرد مراجعة الكتب، وإنّما يحتاج إلى طول الممارسة في صحبةٍ فقيهٍ متمكنٍ له باعٍ في الفقه في جانبٍ، ومعرفةٍ بأحوال الناس في جانب آخر. ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعالى حاكياً عن منية المفتى: "لو أنَّ الرجل حفظَ جميعَ كتب أصحابنا، لابدَّ أن يتلذذ للفتوى حتى يهتدى إليه".<sup>(٢)</sup>

#### ٤- تغیر الأحكام لسدِّ الذرائع

الوجه الرابع لتغیر الأحكام هو سدِّ الذرائع، فقد يكون أمرٌ جائزًا مباحًا في نفسه، ولكن يمْنَع منه لكونه يتطرق إلى مخظور، وقد يكون هذا التطرق أقوى في عصر دون عصر، ومن أجل هذا يتغيّر الحكم باختلاف الأزمان: وإليكم فيما يأتي نبذةٌ من أحكام سدِّ الذرائع، والله سبحانه هو الموفق: "الذريعة" في اللغة بمعنى الوسيلة، كما في القاموس، وهي التي يتوصّل

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٥٥

(٢) شرح عقود رسم المفتى، رسائل ابن عابدين ٤٥:١

بها إلى شيء آخر. أما "الذرائع" في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها ابن رشد الجد بقوله: "الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور."<sup>(١)</sup> وعرفه القرطبي رحمه الله تعالى بقوله: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه، يخاف من ارتكابه الوقع في ممنوع."<sup>(٢)</sup>

والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فإن سب الأولان ليس ممنوعاً في نفسه، ولكن الله سبحانه وتعالى منع منه لكونه مؤدياً إلى أن المشركين يسبّون الله سبحانه وتعالى في جواب سب آلهتهم المزعومة.

ثم إن الذرائع على نوعين:

الأول: الذرائع التي سدّها الشارع بنصٍ من نصوص الشرع، كما منع القرآن الكريم سب آلهتهم المزعومة في الآية المذكورة، أو كما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الفضل لكونه ذريعة إلى ربا القرض. فسد مثل هذه الذرائع واجب بالنص، ولو لم تُفضِ إلى محظوظٍ في جزئية خاصة، لكون هذه الأحكام صارت أصلاً بنفسها بعد ما نصّ عليها الشارع، ولم يبق سد الذريعة إلا حكمة لتلك الأحكام، ولا يدور الحكم مع الحكمة كما فضّلناه من قبل.

الثاني: الذرائع التي لم يثبت سدّها من الشارع، ولكن ثبت منع المحظوظ الذي تطرق إليه هذه الذرائع. وهذا النوع مما يمكن أن يختلف فيه الحكم بحسب أحوال الزمان. ومثاله: أن الله سبحانه وتعالى أجاز للمسلمين التزوج

(١) المقدّمات الممهّدات لابن رشد ٣٩٢:٢ كتاب يوم الاجمال

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٤:٢ تحت آية البقرة ١٠٤

بالكتابيات، فقال تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْخَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] فتزوج الكتابيات حلال في نفسه بنص القرآن الكريم، ولم يذكر القرآن الكريم كراهة في ذلك. ولكن لما رأى سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه في زمانه أن ذلك يؤدى إلى مفاسد، منع الناس منه، حتى أمر خديفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهم أن يفارق زوجته اليهودية، فقد أخرج الإمام محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن خديفة بن اليمان رضى الله عنه أنه تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعز عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها، فإني أخاف أن يقتديك المسلمين، فيختاروا نساء أهل الذمة لحملهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين." وقال محمد رحمه الله تعالى بعد رواية هذا الأمر: "وبه نأخذ، لأنراه حراماً، ولكن نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله."<sup>(١)</sup>

وقال ابن الهمام رجمه الله تعالى: "ويجوز تزويج الكتابيات، والأولى أن لا يفعل، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعاً،

(١) كتاب الآثار للإمام محمد، باب من تزوج اليهودية أو النصرانية قال رقم ٤١٥ . وأخرجه أيضاً البهقي في السنن الكبرى ١٧٢: ٧: ٦٧٢ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب . وأخرج عبدالرازاق في مصنفه ٦: ٧٨ رقم ١٠٥٧ وفيه أن عمر رضى الله عنه قال له: "طلقها فإنها حمره" وأن خديفة رضى الله تعالى عنه لم يطلقها قوله، ولكن طلقها فيما بعد.

لأنفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريف الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرّقّ بأن تُسبّبى وهى حبلٌ، فيُولَد رقيقاً، وإن كان مُسلماً.”<sup>(١)</sup>

وذكر الدردير في الشرح الكبير أنه يجوز نكاح الكتابية بكرهٍ عند الإمام مالك، ويتأكد الكره إذا كان الزواج بدار الحرب.<sup>(٢)</sup> وقال الشيرازي: “ويذكره أن يتزوج حرائرهم، وأن يطأ إماءهم بملك اليمين، لأنّا لانأمن أن يميل إليها، فتفتنَّه عن الدين، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت حرميّة فالكراهية أشدّ، لأنّه لا يؤمن ما ذكرناه، ولأنّه يكثر سواد أهل الحرب...”<sup>(٣)</sup> وقال ابن قدامة: “الأولى أن لا يتزوج كتابية، لأنّ عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن.”<sup>(٤)</sup>

فما كان جائزًا بنص القرآن الكريم دون تصريح بالكراهة جعله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه والمذاهب الأربع المتبوعة مكرورًا لسدة الذرائع. وهذا في زمن كان يسود فيه الإسلام والمسلمون، فما بالك في زمننا هذا الذي صار المسلمين فيه مغلوبين سياسياً وثقافياً، فالفتنة في تزوج الكتابيات في زمننا أشدّ ونتائجها أسوأ، والعياذ بالله العلي العظيم.

وهكذا عمل الفقهاء على أصل سدة الذرائع في كثير من الأحكام. ومن أمثلته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز للنساء أن يشهدن الصلوات

(١) فتح القدير ٣: ١٣٥

(٢) الدسوقى على الشرح الكبير ٢: ٢٦٧

(٣) المهدى، كتاب النكاح، فصل: الزوج من الكافرة ٤: ١٥١ (ط: دار القلم)

(٤) المغني، كتاب النكاح ٧: ٥٠١

في المساجد، بل روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" <sup>(١)</sup> ولكن لما رأى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في زمانه أن هذه الإباحة تجدر إلى فتن، متعهن المساجد، وقالت عائشة رضي الله عنها: "لَوْأَدَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْذَتِ النِّسَاءُ، لَمْ يَعْهَنْ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعْتِ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ." <sup>(٢)</sup> وذلك لما صرّح به النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَمْنَعُ إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ" <sup>(٣)</sup> وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبِعِوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ". <sup>(٤)</sup> وفي حديث آخر: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَحْدِعَهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا". <sup>(٥)</sup> وحضورهن المساجد في عهد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إنما كان على سبيل الإباحة، لا الأفضلية، وذلك إذا لم تكن فيه فتن، ولذلك قيده النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بأن يخرجن تفلات. فلما خيف عليه من الفتن، أعاد سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الأمر إلى ما هو أفضلي بلا نزع، وذلك سداً للذرية الفساد.

ومن أمثلة سد الذرائع في المذهب الحنفي أن المرأة إن تزوجت بدون إذن الولي في غير الكفوء، فإن أصل المذهب أن النكاح ينعقد، ولكن يتحقق للولي

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب بلا ترجمة حديث ٩٠٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٩

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في كتاب الصلوة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث ٥٦٥

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث ٥٦٧

(٥) سنن أبي داود، حديث ٥٧٠

الاعتراض، فيفسخه بالقاضي. وهناك رواية عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه لا ينعقد النكاح أصلاً. فأفتي المتأخرُون من الحنفية بهذه الرواية سدًا للذرية. جاء في الدر المختار: "ويُفْتَى فِي غَيْرِ الْكَفْوِ بَعْدَ جَوَازِهِ أَصْلًا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى لِفَسَادِ الرَّمَانِ".<sup>(١)</sup>

وكذلك أصل مذهب الحنفية أن المرأة إن ارتدت والعياذ بالله العظيم ينفَسخ نكاحها مع زوجها المسلم، وتجبر على الإسلام وتتجدد النكاح، إن أراد الزوج ذلك. ولكن مشايخ سمرقند وبلخ رأوا أن بعض النساء تحيلن في الخلاص من أزواجهن بالارتداد، والعياذ بالله تعالى، فأفتوا بأن المرتدة تبقى في نكاح زوجها سدًا لهذه الذريعة.<sup>(٢)</sup>

ثم إن سد الذرائع التي لم ينص الشارع بسدها أمر اجتهادي قد تختلف فيه آراء الفقهاء، فمنهم من يعتبر بعض الذرائع سبباً قوياً للوقوع في محظوظ، فيراها في معنى المحظوظ، فيوجب سدها، ومنهم من لا يرى ذلك. ومثاله بيع العينة، فكرهه الإمام مالك رحمه الله تعالى وذهب إلى منعه إطلاقاً<sup>(٣)</sup> وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه جائز مادامت شروط جواز البيع متوفرة، لأنَّه بيع وليس ربا<sup>(٤)</sup>. واختلف فقهاء الحنفية، فقال الإمام محمد رحمه الله تعالى: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا".<sup>(٥)</sup>

(١) الدر المختار مع رد المحتار، باب الولي ٨:١٩٠

(٢) راجع رد المحتار، باب نكاح الكافر، ٨:٦٤٩ فقره ١٢٦٤٥ وبه أفتى علماء الهند، كما في جواهر الفقه ٢:١٤٨

(٣) موطأ الإمام مالك مع أوجز المسالك ١١: ٣٣٠

(٤) كتاب الأم مع موسوعة الإمام الشافعي، باب بيع الأجال ٦: ٢٤٩ ط: دار قتبة

(٥) رد المحتار، كتاب الكفالة

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "العينة جائزة مأجورة" وقال: "أجره لمكان الفرار عن الحرام."<sup>(١)</sup> وحاول ابن الهمام رحمه الله تعالى أن يطبق بين القولين، فقال: "ثمَّ الْذِي يقعُ فِي قلْبِي أَنَّ مَا يُخْرِجُهُ الدَّافِعُ إِنْ فَعَلْتُ صُورَةً يَعُودُ فِيهَا إِلَيْهِ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ، كَعْدُ التُّوبَ أَوْ الْحَرِيرِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى"<sup>(٢)</sup>، وَكَعْدُ الْعَشْرَةِ فِي صُورَةِ إِقْرَاضِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ<sup>(٣)</sup> فِمَكْرُوْهٌ، وَإِلَّا فَلَا كراهة إِلَّا خلافَ الْأُولَى عَلَى بَعْضِ الاحتمالات، كَأَنْ يَحْتَاجَ الْمَدِيُونُ فِي أَبْيَابِ الْمَسْئُولِ أَنْ يُقْرِضَ، بَلْ أَنْ يَبْيَعَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجْلٍ، فِي شَتَّرِيَهِ الْمَدِيُونُ وَيَبْيَعُهُ فِي السُّوقِ بِعَشْرَةِ حَالَةٍ، وَلَا بَأْسَ فِي هَذَا، فَإِنَّ الْأَجْلَ قَبْلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الشَّمْنِ، وَالْقَرْضُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ دَائِمًا، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ، فَإِنْ تَرَكَهُ بِمِحْرَدِ رَغْبَةٍ عَنْهُ إِلَى زِيَادَةِ الدَّيْنِ فِمَكْرُوْهٌ، أَوْ لِعَارِضٍ يُعَذَّرُ بِهِ فَلَا. وَإِنَّمَا يُعرَفُ ذَلِكُ فِي خَصْوَصِيَّاتِ الْمَوَادِ، وَمَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهُ لَا يُسَمِّي بَيْعَ الْعَيْنَ.<sup>(٤)</sup>

ولقد حَقَّ للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى مسْأَلَةَ سَدِ الذَّرَائِعِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَجْتَهَدَاتِ بِكَلَامٍ مُتَبَّنِ، نَحْكِي بَعْضَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ فوَائِدٍ. قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنَّ الذَّرَائِعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا يُسَدِّدُ بِالْتَّفَاقِ؛ كَسَبُ الْأَصْنَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَؤَدِّ إِلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَسَبُ أَبُوَيِ الرِّجْلِ إِذَا كَانَ مَؤَدِّيًّا إِلَى سَبِّ

(١) الفتاوى الخانية على هامش المندية ٢:٢٧٩

(٢) يعني إذا باع ثوباً بأكثَرِ مِنْ مَا يَعْرُضُهُ فِي السُّوقِ مُؤَجِّلاً، ثُمَّ اشترى منه بِسَعْيِ السُّوقِ الَّذِي هُو أَقْلَى حَالًا.

(٣) يعني ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى فيما قبل من أن يُقْرِضَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ يَبْيَعُ ثوباً يُسَاوِي عَشْرَةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْقَرْضَ مِنْهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا عَشْرَةً، وَثَبَّتَ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

(٤) فتح القدير، كتاب الكفالة ٦: ٣٢٣ و ٣٢٤

أبوي السَّابِ؟ فِإِنَّهُ خَدَّ فِي الْحَدِيثِ سَبَّا مِنَ السَّابَ لِأبُوئِي نَفْسِهِ، وَحَفَرَ الْأَبَارِ فِي طرقِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِمْ فِيهَا، وَإِلْقَاءِ السَّمَّ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ الَّتِي يَعْلَمُ تَنَاهُلَ الْمُسْلِمِينَ لَهَا. وَمِنْهَا مَا لَا يُسْتَدِّعُ بِالْتَّفَاقِ، كَمَا إِذَا أَحَبَّ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَنْ يَشْتَرِي بِطَعَامِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ أَوْ أَدْنَى مِنْ جَنْسِهِ؛ فَيَتَحِيلُ بَيْعُ مَتَاعِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِالثَّمَنِ إِلَى مَقْصُودِهِ، بَلْ كَسَائِرِ التِّجَارَاتِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا الَّذِي أَبَيَحَتْ لَهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّحِيلِ فِي بَذْلِ دِرَاهِمَ فِي السَّلْعَةِ لِيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا. وَمِنْهَا: مَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَمُسَأَّلَتِنَا<sup>(١)</sup> مِنْ هَذَا الْقَسْمِ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ حُكْمِهِ بَعْدَ، وَالْمُنَازِعَةُ بَاقِيَّةٌ فِيهِ. وَهَذِهِ جَمْلَةٌ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْاسْتِدَالَال عَلَى جَوَازِ التَّحِيلِ فِي الْمُسَأَّلَةِ، وَأَدْلَهُ الْجَهَةُ الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup> مُقرَّرٌ وَاضْحَى شَهِيرٌ؛ فَطَالَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنَّمَا قُصِّدَ هَنَا هَذَا التَّقْرِيرُ الْغَرِيبُ لِقَلْةِ الْاِطْلَاعِ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِهِ؛<sup>(٣)</sup> إِذَا كَتَبَ الْحَنْفِيَّةُ كَالْمَعْدُومَةِ الْوُجُودِ فِي بَلَادِ الْمَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ كَتَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، وَمَعَ أَنَّ اعْتِيَادَ الْاسْتِدَالَال لِمَذَهِبٍ وَاحِدٍ رِيمًا يَكْسِبُ الطَّالِبَ ثُنُورًا وَإِنْكَارًا لِمَذَهِبٍ غَيْرَ مَذَهِبِهِ، مِنْ غَيْرِ اِطْلَاعٍ عَلَى مَا خَلَوَهُ؛ فَيُؤْرِثُ ذَلِكَ حَزَازَةً فِي الْاعْتِقَادِ فِي الْأَئِمَّةِ، الَّذِينَ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى فَضْلِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ فِي الدِّينِ، وَاضْطِلَاعُهُمْ بِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ وَفِيهِمْ أَغْرَاضُهِ، وَقَدْ وُجِدَ هَذَا كَثِيرًا.<sup>(٤)</sup>

(١) يعني مسألة بيع الآجال ومنها العينة

(٢) يعني الجهة المانعة، مثل المالكية

(٣) إنَّ الْإِمامَ الشَّاطِئَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالِكِيَّ، فَهُوَ مُؤِيدٌ لِمَذَهِبِ مَالِكٍ فِي كَرَاهَةِ بَيْعِ الْآجالِ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الَّذِينَ أَجَازُوهَا مِنَ الْفَقِهَاءِ مُثْلِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ مُسْتَنِدُونَ إِلَى دَلَائِلٍ أَيْضًا، فَلَا يَبْنِي أَنَّ يُلَامُوا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسَأَّلَةَ مُجْتَهَدٌ فِيهَا، وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوْلَيْهَا.

(٤) المواقفات، كتاب المقاصد، القسم الثاني: مقاصد المكلف ٢: ٣٩٠ و ٣٩١

وبالجملة، فإنّ الفقهاء اعتبروا سدّ الذرائع أصلًاً بنّوا عليه كثيراً من الأحكام. والذى يظهر بعد النّظر في المسائل المبنية على هذا الأصل أنّه إذا ثبت أنّ الأمر المباح يؤدى إلى محظوظٍ يقيناً أو بغلبة الظنّ، فإنه يُحکم على ذلك المباح بأنّه غير جائز، لأنّ ما أدى إلى محظوظ، فهو محظوظ. أما إذا كان الوقع في المحظوظ محتملاً لا على سبيل اليقين أو غلبة الظنّ، فلا يُحکم عليه بعدم الجواز صراحةً، ولكن يختار المفتى تعبيراً مُناسباً لكتف المستفتى عن ذلك المباح، مثلّ أن يقول: "لا ينبغي لك" أو "ينبغي التّجنب منه" أو "لا آذن لك." أو "لا أشير عليك" ونحو ذلك. وهذا ما فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين منع علياً رضي الله تعالى عنه من نكاح بنت أبي جهل، فقال صلّى الله عليه وسلم: "فَلَا آذن، ثُمَّ لَا آذن، ثُمَّ لَا آذن، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَأَبَهَا، وَيَؤْذِنِي مَا أَذَاهَا"<sup>(١)</sup> وفي رواية: "إِنَّ قَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِنِهَا" ولكن قال صلّى الله عليه وسلم في الرواية نفسها: "وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحَلِّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَخْتَمُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبْدًا."<sup>(٢)</sup> فقد صرّح رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنّ هذا النكاح ليس حراماً في نفسه، ولكنه يخاف منه الوقع في محظوظٍ كبير، وهو تأذى النبي الكريم صلّى الله عليه وسلم بتأذى ابنته الكريمة إن كانت بنتُ أبي جهلٍ ضررَّتها.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ذبّ الرجل عن ابنته الم حديث ٥٢٣٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الحمس، حديث ٣١١٠

ويتبين من هذا الحديث أن الحكم على الذرائع أنها تُسْدِدُ أو لا تُسْدِدُ يمكن أن يختلف من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال. فالمرجع في ذلك إلى الملكة الفقهية والذوق الستليم الذي لا يكاد يحصل إلا بممارسة طويلة تحت إشراف أصحاب هذه الملكة. والله سبحانه أعلم.

# أحكام الإفتاء ومنهجه

وبعد تمهيد بعض هذه القواعد، نريد أن نبحث عن أحكام الفتوى بمعنى أنه متى يجب على المفتى أن يفتي ومتى يحرم عليه ذلك، ومتى يحق له أن يمتنع عن الجواب. ثم ذكر إن شاء الله تعالى المنهج الذى يجب أن يختاره المفتى عندما يستفتى عن حكم شرعى:

### متى يجب الإفتاء؟

الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية على مفتى مؤهلاً إذا وجد عدداً من المؤهلين. فإن قام به بعضهم سقط عن الباقي. ويكون فرض عين في الأحوال الآتية:

الأول: إذا استفتى في مكان لا يوجد فيه مؤهلاً غيره، وهو يعرف الحكم، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْكُفَّارُ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

الثاني: إذا استفتى والمستفتى في حاجة عاجلة يخاف عند عدم الإفتاء أن يقع في محظوظ، كمن استفتى في حكم من أحكام الصلوة، والوقت ضيق لا يمكن للمستفتى أن يسأل فيه غيره، والمفتى يعرف الحكم. وذلك لما تلوانا من الآية الكريمة.

الثالث: إذا نصب المرأة المؤهل مفتياً من قبلولي الأمر، فيجب عليه عيناً أن يقوم بالإفتاء، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ أَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [ النساء: ٥٩]

قال التوسي رحمة الله تعالى: "إفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحدة، تعين عليه. وإن كان جماعة يصلحون، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع، فهل يائمه؟ ذكروا وجهين في المفتى، والظاهر جريانهما في المعلم، وهو كالوجهين في امتناع أحد الشهود، والأصح لا يائمه."<sup>(١)</sup>

### متى يحرم الإفتاء؟

قد ذكرنا فيما سبق شروط المفتى، وأنه لا يجوز الإقدام على الإفتاء إلا من استجتمع هذه الشروط، وصار مؤهلاً لذلك. ثم إن المفتى المؤهل أيضاً لا يجوز له الإفتاء في الأحوال الآتية:

الأول: إذا كان المفتى أهلاً للإفتاء بوجه عام، ولكنه لا يعرف حكم المسئلة المسئولة عنها بخصوصها، ولا يتمكن من استنباطه، أو اشتبهت عيه الأدلة ولم يتمكن من الترجيح. وذلك لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار."<sup>(٢)</sup>

ولفرق بين القضاء والإفتاء في هذا، فوجب عليه التوقف في الجواب في هذه الصورة حتى يتبيّن له الحكم، أو توجيه المستفتى إلى غيره من المفتين.

(١) مقدمة المجموع، شرح المذهب ١:٢٧

(٢) أخرجه أبو داود، واللفظ له، في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، والترمذني في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، كل واحد منهم عن بريدة رضي الله تعالى عنه.

وقد رُوى عن عائشة رضي الله عنها أنَّه لِمَا نَزَلَ عذْرُهَا قَبْلَ أَبُوبَكْرِ رضي الله عنه رأَسَهَا. قَالَتْ: قَلْتُ: أَلَا عذْرَتِنِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: "أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِذَا قَلْتَ مَا لَا أَعْلَمْ؟"<sup>(١)</sup> وَعَنْ غُرْوَةِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: "وَأَبْرَدَهَا عَلَى الْكِيدَا"<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَنْ يُسَأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>(٣)</sup>

وَرُوى عن خالد بن أسلم، وهو أخو زيد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله ابن عمر نَمْشِي، فلَحِقَنَا أَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُكَ عَنْكَ فَدُلِلْتَ عَلَيْكَ، فَأَخْبَرْتِنِي أَتَرَثُ الْعُمَّةَ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: أَنْتَ لَا تَدْرِي وَلَا نَدْرِي؟! قَالَ: نَعَمْ، اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَاسْأَلْهُمْ. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَبْلَ أَبْنَ عَمْرٍ يَدِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَئَلَ عَمَّا لَا يَدْرِي، فَقَالَ: لَا أَدْرِي.<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ باقِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ بَنُ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: سَمِعْتَ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ يَقُولُ: سَمِعْتَ أَبْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ: وَإِذَا غَفَلَ الْعَالَمُ "لَا أَدْرِي" أُصِيبَتْ مَقَايِّلَهُ.<sup>(٥)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخُلِ إِلَى السُّنْنِ الْكَبِيرِ، ص ٤٣٠ رقم ٧٩٣

(٢) الظَّاهِرُ أَنَّهُ كِتَابَةٌ عَنِ الْإِطْمَنَانِ التَّامِ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ مَا يَثْلِجُ لِهِ الصَّدْرُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخُلِ إِلَى السُّنْنِ الْكَبِيرِ، ص ٤٣٠ رقم ٧٩٤

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخُلِ إِلَى السُّنْنِ الْكَبِيرِ، ص ٤٣٢ رقم ٧٩٦

(٥) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ ص ٣١٥ و ٣١٦ رقم ٨٩٨ وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ غَفَلَ مِنْ أَنْ يَقُولُ لَا أَدْرِي فِيمَا لَا يَعْلَمُ فَكَانَهُ أُصِيبَتْ أَعْضَاؤُهُ الَّتِي يَهْلِكُ بِإِصَابَتِهَا إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

وهذا من أعز الأسانيد من حيث يرويه ثلاثة من الأئمة بعضهم من بعض: الإمام أحمد عن الإمام الشافعى، وهو عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى. وكذلك روى ابن عبد البر رحمه الله تعالى بسنده إلى عقبة بن مسلم قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكثيراً ما كان يسئل فيقول: لا أدرى، ثم يلتفت إلى فيقول: أتدرى ما يريد هؤلاء؟ ي يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم.<sup>(١)</sup> وعن الأثرم<sup>(٢)</sup> تلميذ الإمام أحمد بن حنبل قال: "سمعت أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى يكثراً أن يقول: لا أدرى.<sup>(٣)</sup> وعن الهيثم بن جميل<sup>(٤)</sup> قال: "شهدت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة،

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣٦ رقم ٨٩٩

(٢) الأثرم تلميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الإسکافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي، تلميذ الإمام أحمد من ثقات حفاظ الحديث. ولد في دولة الرشيد، وكان يحفظ الفقه والاختلاف، ثم لما صحب الإمام أقبل على مذهب صارفا عناته مما كان عليه من حفظ الاختلاف. قال القاضي أبو يعلى: "نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبو بابا". هنا وكان عارفا بمؤلفات الإمام ابن أبي شيبة رحمة الله تعالى بسبب ملازمته له مدة. له مصنف في علل الحديث وله أيضاً "الستن في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث". توفي رحمة الله بمدينة إسكاف بين الجبدين قرب بغداد سنة ٢٧٣ هـ، وقيل سنة ٢٦١ هـ وقيل سنة ٢٩٦ هـ وقيل غير ذلك. (ملخص من طبقات الخاتمة ١: ١٦٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٦٢٣ وما بعدها)

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢: ٣٧١ رقم ١١٢٦

(٤) الهيثم بن جليل الحافظ الكبير الثبت، أبو سهل الأنطاكي. حدث عن: زهير بن معاوية، والإمام مالك ابن أنس وغيرهما من طبقتهم. وحدث عن: الإمام أحمد بن حنبل وآخرون رحمهم الله تعالى أجمعين. قال موسى بن داود: "أفلس الهيثم بن جليل في طلب الحديث مرتين". وقال سفيان المصيحي: "شهدت الهيثم بن جليل وهو يموت، وقد سجى نحو القبلة، قال: فقامت جاريته تغمر رجله فقال اغمرها فإنه يعلم أنه ما مشت إلى حرام قطّ". وقد وثقه غير واحد من الأئمة إلا أن الحافظ ابن حجر رحمة الله تبارك وتعالى عليه أنة اختلف في آخر عمره، حيث قال: "الهيثم بن جليل... البغدادي أبو سهل نزيل أنطاكية ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فغيره". توفي رحمة الله سنة ٢١٣ هـ. (ملخص من تاريخ بغداد ١٦: ٨٤ وسير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩٦)

فقال في اثنتين وثلاثين مسئلة: "لا أدرى". وربما كان يسئل عن خمسين مسئلة، فلا يجيب في واحد منها، وكان يقول: "من أجاب في مسئلة، فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار". وسئل مالك عن مسئلة فقال: "لا أدرى" فقيل: هذه مسئلة خفيفة سهلة، فغضب وقال: "ليس في العلم شيءٌ خفيف".<sup>(١)</sup>

فلا يجوز للمفتى أن ينحِّل من قول "لا أدرى" في مثل هذه المسائل.

**الثاني:** إذا كان الإفتاء بهوىٍ وميل مع المستفتى، بحيث يغلب الظن أنه يتهاون ويدهن معه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَدْعُونَنَا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَآتَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّمِعُ الْهَوَى فَيُضِلُّكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وجاء في الإقناع في مذهب الإمام أحمد: "ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وليحذر المفتى أن يميل في فتياه مع المستفتى، أو مع خصمه".<sup>(٢)</sup>

**الثالث:** إذا كان المفتى في حالة تمنعه من أداء واجبه في الفتوى من التأمل والنظر الصحيح. والدليل على ذلك حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْضِيَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ".<sup>(٣)</sup> ولذلك قالوا: وممّا ينبغي للمفتى مراعاته أن لا يفتني حال

= وليراجع أيضاً ترتيب التهذيب ص ٥٧٧ وآخر الملحق الأول لـ"الكتاكيث الشيرات" في معرفة من اختلط من الرواة الثقات" بتحقيق الشيخ عبد القيوم بن عبد رب النبي ص ٤٩٦

(١) انظر لهذه الآثار عن مالك ترتيب المدارك للقاضي عياض رحمه الله تعالى ١: ١٤٦

(٢) الإقناع للحجاوي، كتاب القضاء والفتيا ٤: ٣٦٩

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضى القاضي وهو غضبان.

اشتغال قلبه بغضب أو ريبة أو شهوة مما يخرجه عن الاعتدال. وكذلك شدةُ الحُزن وشدةُ الفَرَح ونحوه. فإنْ غلب انفعاله على صحة تفكيره، وجب عليه أن يكُفَّ عن الإفتاء إلى أن يعود إلى طبيعته، وكذلك إن كان به نعاس أو جوع أو مرض شديد أو حَرَّةٌ مُزْعِجٌ أو بَرْدٌ مُؤْلِمٌ، أو مُدافعةُ الأخرين.

## الامتناع عن الفتوى

وليس من واجب المُفتى أن يُجيب عن كل سؤالٍ يُطرح أمامه في كل حال. وإنما يُجيب حيث يرى مصلحةً في الجواب، ويأْمُنُ الفتنة، فينبغي أن يمتنع عن الإفتاء في الأحوال الآتية:

**الأول:** إذا خشي المُفتى أن المستفتى يثير فتنةً بعد الحصول على الجواب، أو أن الإفتاء في المسألة تؤدي إلى مفسدة ظاهرة، أو أنه يصرُّ الفتوى إلى غير وجهها، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة. قال الأجرى رحمه الله تعالى: "إذا سُئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشَّغَب، وممَّا يورثُ بين المسلمين الفتنة استعنَّ منها، وردَّ السائلَ إلى ما هو أولى به على أرقى ما يكون."<sup>(١)</sup>

**الثاني:** إذا كان السؤال ممَّا ينبعى عدم الخوض فيه لكونه مملاً لا يعني، وليس هناك نفع عمليٌ في معرفة الجواب عنه. وقد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما سأله إلا عن ثلات عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن..."

(١) أخلاق العلماء للأجرى، ص ٤٥

وما كانوا يسألون إلا عمما ينفعهم.<sup>(١)</sup>

وقد ورد في الحديث المروي: "هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ"<sup>(٢)</sup> وقد فسره بعض العلماء بالغالين في الخوض فيما لا يعندهم، والمتعمقين في السؤال عن عويس المسائل الذي ينذر وقوتها.<sup>(٣)</sup>

وكان السلف يكرهون أن يُكثِّر عامة الناس الأسئلة في الأمور التي هم في غنى عنها في حياتهم العملية، فينبغي أن لا يشاجعهم المفتي على مثل هذه الأسئلة، وأن يهدئهم إلى ما يعندهم. وقال أَحْمَد بْن حَبَّانَ الْقَطْنَيْعِيَّ: "دخلت على أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى) فقلت: أتوصأ بماء النُّورَةِ؟ قال: لا أحب ذلك. فقلت: أتوصأ بماء الْبَاقِلَاءِ؟ قال: ما أحب ذلك. قال: ثم قمت، فتعلق بشوبي، وقال: أيس تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت، فقال: أيس تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت، فقال: اذهب فتعلم هذا." وأراد الإمام رحمه الله تعالى أن الوضوء بماء النورة وماء الباقياء أمر نادرٌ ربما لا يحتاج إليه السائل، فعاب عليه أن يخوض فيه مع جهله ما يحتاج إليه خمس مرات كل يوم، وهو الدعاء المأثور عند دخول المسجد وعند الخروج منه. وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى مرة عن ياجوج وmajog: أ المسلمون هم؟ فقال للسائل: "أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟" وسئل عن مسألة في اللعان، فقال: "سل رحمة الله عمما ابتليت به."<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه الدارمي في سنته، المقدمة بباب كراهة الفتيا، حديث ١٢٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب العلم، حديث ٦٧٤.

(٣) فيض القدير، ٦:٣٥٥ عند حديث "هلك المتنطعون".

(٤) الآداب الشرعية والمنج المرعية لابن مفلح، فصل في كراهة السؤال عن الغائب وعمما لا يسعه به.

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "يُكرَهُ الجدلُ فِي أَنْ لُقْمَانَ وَذَا الْقَرْنَيْنِ وَذَا الْكَفْلَ أَنْبِيَاءً أَمْ لَا؟ وَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ عَمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَ: كَيْفَ هَبَطَ جَبْرِيلُ؟ وَعَلَى أَيِّ صُورَةِ رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَحِينَ رَآهُ عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ، هَلْ بَقِيَ مُلْكًا أَمْ لَا؟ وَأَيْنَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؟ وَمَتَى السَّاعَةُ وَنُزُولُ عِيسَى؟ وَإِسْمَاعِيلُ أَفْضَلُ أَمْ إِسْحَاقُ؟ وَأَيُّهُمَا الْذَّبِيحُ؟ وَفَاطِمَةُ أَفْضَلُ مِنْ عَائِشَةَ أَمْ لَا؟ وَأَبُوا النَّبِيِّ كَانَا عَلَى أَيِّ دِينٍ؟ وَمَا دِينُ أَبِي طَالِبٍ؟ وَمِنْ الْمَهْدِيِّ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا لَا تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَلَمْ يَرِدْ التَّكْلِيفُ بِهِ."<sup>(١)</sup>

**الثالث:** إذا كانت المسألة ممّا لا يسعه عقل السائل وفهمه، ولا تتعلق بها حاجة عملية له، مثل المتشابهات أو دقائق علم الكلام، أو المسائل التي لا يمكن أن يقطع فيها، وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "حَدَّثُوكُمُ الْأَنْسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟"<sup>(٢)</sup>

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "وَيُنْبَغِي لِلْمُفْتَى إِذَا جَاءَهُ فُتْيًا فِي شَأْنٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، يُسَأَلُ فِيهَا عَنْ أُمُورٍ لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ السَّائِلِ، لِكُونِهِ مِنَ الْعَوَامِ الْجَلْفِ، أَوْ يُسَأَلُ عَنِ الْمُعْضَلَاتِ وَدَقَائِقِ أَصْوَلِ الدَّيَانَاتِ وَمِتَشَابِهِ الْآيَاتِ، وَالْأُمُورِ الَّتِي لَا يَخْوُضُنَّ فِيهَا إِلَّا كُبَارُ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يُجِيبُهُ أَصْلًا، وَيُظْهِرُهُ لِلْإِنْكَارِ عَلَى مُثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ لَهُ: اشْتَغِلْ بِمَا يَعْنِيكَ مِنَ السُّؤَالِ عَنْ صَلَاتِكَ وَأُمُورِ مَعَامِلَاتِكِ."<sup>(٣)</sup>

(١) رد المحتار، قبل كتاب الفرائض، ٦:٧٥٤.

(٢) علقة البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة أن لا يفهموا

(٣) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، للقرافی، التنبیه العاشر ص ٢٦٤.

وقد سأله ابنُ الشافعِيَّ الْذِي وَلَيَّ قضاءَ حلبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَاقِبَةِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ، فصَاحَ بِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ لَهُ: "هَذِهِ مَسَائِلُ أَهْلِ الزَّيْغِ، مَالِكٌ وَلَهُذِهِ الْمَسَائِلُ؟" وَكَذَلِكَ سُئِلَ سَفِيَانُ التَّوْرَيْيِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فصَاحَ بِالسَّائِلِ وَقَالَ لَهُ: "يَا صَبِيًّا! أَنْتَ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟"<sup>(١)</sup>

وكان والدى العلامة المفتى محمد شفيق رحمة الله تعالى حينما يسئل عن مثل هذه الأمور يكتب فى الجواب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ".<sup>(٢)</sup> ثم وجده عن أحد كبار تلامذة الإمام مالك فعل مثل ذلك مع أحد الملوك. وهو زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبيطون. فقد حكى عنه القاضى عياض رحمة الله تعالى ما يلى: "قال حبيب: كنا جلوساً عند زياد، فأتاه كتابٌ من أحد الملوك، فمدّه مدةً، أى بل قلمه بلةً من الحبر، فكتب فيه، ثم طبع الكتاب ونقذه الرسول. فقال زياد: أتدرون عما سأل صاحب هذا الكتاب؟ سأله عن كفتى ميزان الأعمال يوم القيمة، أمن ذهب هو أم من ورق؟ فكتبه إليه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ: وَسَرَدَ فَتَعَلَّمَ".<sup>(٣)</sup>

(١) الآداب الشرعية والنتائج المرعية ٢:٧٢

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الرهد، حديث ٢٣١٧ عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، وعن علي بن الحسين مرسلًا.

(٣) نقله شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في حاشيته على إحكام القرافي ص ٢٦٥ عن ترتيب المدارك للقاضى عياض، ترجمة زياد بن عبد الرحمن، ٣:١٢٠

**الرابع:** رُوى عن بعض الفقهاء أنَّهم مَنَعُوا المفتى من أن يفتى للناس في مسائل لم تقع لهم. وقد ذكرنا في أول الكتاب أقوال السلف الذين كانوا يكرهون أن يتكلموا في المسائل التي لم تقع بعد، واختلاف وجهات النظر في ذلك. وذكرنا هناك أن الإجابة على مثل هذه الأسئلة ينبغي أن تقتصر على من ي يريد التفقه من طلبة العلم. أما عامة الناس، فلا ينبغي أن يشجعوا على مثل هذه الأسئلة.

**الخامس:** إذا كان حُكْمُ المسئلة مبنياً على عَرْفٍ خاصٍ ببلدٍ أو قومٍ، ولا يعرف المفتى عَرْفُ ذلك البلد أو القوم. قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "لا يجوز له أن يفتى في الأيمان والأقارب ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ، إلا إذا كان من أهل بلد الألفاظ بها، أو منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنَّه إذا لم يكن كذلك، كثُر خطأ عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة".<sup>(١)</sup>

**السادس:** ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من جملة ما يُكره فيها السؤال: أن يُسأل عن صياغِ المسائل وشرارِها، كما جاء في النهي عن الأُغلوطات.<sup>(٢)</sup>

**السابع:** أن يُسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبُّدات التي لا يعقل لها معنى، مثل أن يُسأل: لماذا كانت ركعات المغرب ثلاثة؟

**الثامن:** ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من جملة هذه الموارض السؤال

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٧١

(٢) حديث "أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ" أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوكى في الفتيا، حديث ٣٦٥٦ عن معاوية رضي الله تعالى عنه.

عما شَجَرَ بين السُّلْفِ الصَّالِحِ. وقد سُئلَ عمرُ بْنُ عبدِ الْعَزِيزَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَنْ قِتَالِ أَهْلِ صَفَيْنِ، فَقَالَ: تَلَكَ دَمَاءُ كَفَ اللهُ عَنْهَا يَدِي، فَلَا أَحْبُّ أَنْ يَلْطُخَ بِهَا السَّانِي.<sup>(١)</sup>

**التاسع:** وذكر رحمه الله من جملتها سؤال التعتن والإفحام وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن في ذم نحو هذا: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا الْخَصَامُ﴾** [البقرة: ٢٠٤] وقال: **﴿إِنَّ هُرَّ قَوْمٌ حَسِمُونَ﴾** [الزخرف: ٥٨] وفي الحديث: **أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ أَلَّا لَدُّهُ خَصْمٌ**<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الشاطئي رحمه الله تعالى: "هذه جملة من الموضع التي يكره السؤال فيها، ويقاس عليه ما سواها. وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشتمل كراهيته، ومنها ما يخفى، ومنها ما يحرّم، ومنها ما يكون محل اجتهداد."<sup>(٣)</sup>

## الرجوع عن الفتوى

يجب على المفتى إن ظهر خطأ في فتواه أن يرجع عن فتواه السابقة، وأن لا يخجل من ذلك. وجاء في خطاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: "لا يمتنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لمرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل."<sup>(٤)</sup>

(١) المواقف للشاطئي ٤:٣٢٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الألّا لخصم، حديث ٧١٨٨

(٣) المواقف، النظر الثاني في أحكام السؤال والجواب ٤:٣٢١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ١٥٠: ١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يحييل حكم القاضي على المضي له والمضي عليه الخ

## أحكام نقض الفتوى بعد الرجوع عنها

وقال النووي رحمه الله تعالى: "إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه، ولم يكن عمل بالأول، لم يجز العمل به. وإن كان عمل قبل رجوعه، فإن خالف دليلاً قاطعاً، لزم المستفتى نقض عمله ذلك، وكذلك إن نكح بفتواه، واستمر على نكاح بفتواه، ثم رجع لزمه مفارقتها."<sup>(١)</sup> ومما يدل على ذلك ما روی البيهقي وغيره أن رجلاً من بنى شميخ من فزاره تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لاتحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لاتنبغى لك، ففارقها.<sup>(٢)</sup> وقال الخطيب رحمه الله تعالى: "العل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تأول فتواه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِ﴾ فلَا جناح عَلَيْكُمْ"<sup>(٣)</sup> [النساء : ٢٣] لأن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعاً.<sup>(٤)</sup>

ثم قال النووي رحمه الله تعالى: "إذن كان (أى الأمر المرجع عنه) محل اجتهاد لم يلزم نقضه، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. وهذا التفصيل

(١) ٣٧١ مقدمة المجموع شرح المذهب ٤٥:١ فصل في أحكام المفتين، بشيء من التقليم وأخير

(٢) السنن الكبرى، ١٥٩:٧ باب ما جاء في قول الله تعالى: وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في

حوركم من نسائكم التي دخلتم بهن

(٣) الفقيه والمتفقه ٢:٢٠٢

ذكره الصّيمرِي<sup>(١)</sup> والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه.  
وما ذكره الغزالِي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه.<sup>(٢)</sup> والدليل على ذلك

(١) الإمام الصّيمرِي الشافعي: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصّيمرِي (فتح الصاد وسكون الباء وفتح الميم). قال العلامة السبكي رحمه الله تعالى: "أراه، والله أعلم منسوباً إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصّيمر علىه عدة قرئ، أمّا الصّيمرة فبلد بين ديار الجبل وخوزستان فما أخال هذا الصّيمرِي منسوباً إليها". وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "هذا هو الأظهر، فإن الصّيمرِي بصري لا شك فيه". قال الإمام الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: "سكن الصّيمرِي البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروذى [قال الإمام السمعاني في الأنساب ٥: ٢٦٢: المرو الروذى: فتح الميم، والواو، بينهما الراء الساكنة، بعدها الألف واللام، وراء أخرى مضمومة، بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى مرو الروذ، وقد يمْضُق في التسمية إليها فيقال المروذى" أيضاً، هذه بلدة حسنة مبنية على وادي مرو، بينهما أربعون فرسخاً، والوادي بالعممية يقال له "الرود"، فركبوا على اسم البلد الذي مأوه في هذا الوادي والبلد اسمه وقالوا "مرو الروذ". فتحها الأحنف بن قيس من جهة عبد الله بن عامر.... وكان بها جماعة من الفضلاء والعلماء قدِّما وحدِثا. فمن المتقدّمين... والقاضي أبو حامد أحمد بن بشير بن عامر الفقيه العامري المرو الروذى فقيه أصحاب الشافعى: له مصنفات. سكن البصرة.] وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظاً للمذهب، حَسَنَ التصانيف، "كان من كبار أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى، تكرر ذكره في المذهب والروضۃ. تخرج به جماعة منهم القاضي الماوردي صاحب الحاوى. ومن تصانيفه "الإيضاح في المذهب" نحو سبعة مجلدات وله "كتاب الكفاية" وكتاب في القياس والعلل وكتاب صغير في أدب المفتى والمستفتى وكتاب في الشروط. تُوفى رحمه الله بعد سنة ٣٨٦ هـ. (ملخص من طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٣٣٩ وتمذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٦٥) فائدة: اشتهر بتنسية الصّيمرِي إماماً، أحد هم شافعى وهو صاحب الترجمة، والآخر حنفى وهو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله القاضي الصّيمرِي. كان من كبار الفقهاء، أخذ العلم عن جهابذة عصره مثل أبي بكر الجصاص الرازي وأبي الحسن الكرجي وأبي سعيد البرداعي، وأخذ عنه قاضى القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني كما روى عنه أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي رحهم الله تعالى أجمعين وقال: "كان صدوقاً وافر العقل جميل المعاشرة". وله كتاب ضخم في أخبار الإمام أبي حنيفة وأصحابه نقل عنه العلامة الكفوري كثيراً في طبقاته. تُوفى رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٦٧)

(٢) مقدمة المجموع شرح المذهب ٥: ٤٥ فصل في أحكام المفتي

ماروى عن الحكم بن مسعود قال : شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث، فقال له رجل : قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا. قال : وكيف قضيت؟ قال : جعلته للإخوة للأم، ولم يجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. فقال : ذلك على ما قضينا، وهذا على ما تقضى.<sup>(١)</sup>

هذا إذا كان المفتى مجتهداً وتغير اجتهاده. أما إن كان المفتى مقلداً لأحد المجتهدين، فأفتى بشيء ظناً منه أنه قول إمامه، ثم تبين أن مذهب إمامه خلاف ذلك، ولم تكن فتواه السابقة معارضاً لنص، بل كان موافقاً لأحد المجتهدين، وإن كان مخالف لإمامه، فذهب ابن القيم رحمة الله تعالى إلى أن حكمه حكم تغير اجتهاد المجتهد، فلا ينقض فتواه السابقة التي عول بها المستفتى. قال رحمة الله تعالى : "فلو تزوج بفتواه ودخل، ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، وإن وافق مذهب غيره."<sup>(٢)</sup> لكن ابن الصلاح رحمة الله تعالى نص على خلاف ما قاله ابن القيم، فقال : "إذا كان يفتى على مذهب إمام فرجع، لكونه بآنه قطعاً مخالفة نص إمامه، وجب نقضه، وإن كان في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنصر الشارع في حق المفتى المستقل". أما إذا لم يعلم المفتى برجوع المفتى، فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع.<sup>(٣)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم ٣١٧٤٤ كتاب الفرائض، ١٦:٢٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٨٨:٤ الفايدة الأربعون من الفوائد التي تتعلق بالفتوى.

(٣) مقدمة المجموع شرح المذهب ٤٥:١ فصل في أحكام المفتين.

## إعلام المستفتى بالرجوع عن الفتوى

ويجب على المفتى أن يخبر المستفتى عن رجوعه إن لم يعمَل بفتواه، وكذلك إن عمل به ووجب النقض حسب التفصيل الذى ذكرناه. وقد أخرج الخطيب رحمة الله تعالى أن الحسن بن زياد المؤذن رحمة الله تعالى أستفتى فى مسئلة فاختطاً، فلم يعرف الذى أفتاه، فاكتفى متنادياً ينادى أن الحسن بن زياد استفتى يوم كذا وكذا فى مسئلة فاختطاً، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه. فمكث أياماً لا يفتى، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا.<sup>(١)</sup>

## حكم الضمان على المفتى المخطئ

وإذا عمل المستفتى بفتوى في إتلافٍ في بيان خطأه، وأنه خالف القاطع، فذكر الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمة الله تعالى عن الأستاذ أبي إسحق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفتى قصر في الرجوع إلى غير أهل للفتوى، فضرره يرجع إلى فعله نفسه، بخلاف ما إذا كان المفتى أهلاً للفتوى، فإنه لا تقصير من قبل المستفتى في الرجوع إليه، وإنما الخطأ من المفتى، فيضمن. لكن قال النووي رحمة الله تعالى: "كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولى الغرور المعروفيين في باب الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتوى إلزم ولا إجاءة".<sup>(٢)</sup>

(١) الفقيه والمتفقة ٤٢٤: ٢٠٩ رقم باب رجوع المفتى عن الفتوى

(٢) مقدمة المجموع شرح المذهب ٤٥: ١ فصل في أحكام المفتين

وهذه الأحكام التي ذكرها النووي رحمه الله تعالى في مسائل الرجوع عن الفتوى أقرّها كلّها ابنُ نجيم رحمه الله تعالى في "البحر"، غيرَ أنَّه جَزَم بأنَّه لا ضمانٌ على المفتى في صورة الإتلاف، فقال: "وإنْ أتلف بفتواه لا يغُرمُ، ولو كان أهلاً".<sup>(١)</sup>

## الأجرة على الإفتاء

يجبُ على المفتى أن لا يسئلَ على إفتاءه أجراً. وذكر العلامة علاء الدين ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن "شرح الوهابية" أنَّه لا يجوز أخذُ الأجرة على الإفتاء باللسان، ويجوزُ أخذُ أجرة الكتابة، ومع هذا الكفُ عن ذلك أولى.<sup>(٢)</sup>

وقال النووي رحمه الله تعالى: "المختار للتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويحوزُ أن يأخذَ عليه رِزقاً من بيت المال، إلا أن يتعين عليه<sup>(٣)</sup> وله كفاية، فيحرم على الصَّحيح. ثم إن كان له رِزقٌ، لم يجز أخذُ أجرة أصلًا، وإن لم يكن له رِزق، فليس له أخذُ أجرة من أعيان من يفتئه على الأصح كالحاكم. واحتال الشَّيخ أبو حاتم القرظوي<sup>(٤)</sup> من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمني أن أفتئك قولاً، وأمّا كتابة الخط، فلا. فإذا استأجره على كتابة الخط جاز". لكن لا يجوزُ أن تتجاوزُ أجرةُ كتابة الفتوى على أجرة المثل، فإنَّ ما زادَ على أجرة المثل يكونُ أجرةً على نفسِ الإفتاء، وهو ممنوعٌ وجاء في الدر المختار:

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء، قبيل فصل في التقليد ٦ : ٤٥١.

(٢) فرة عيون الأخيار ٦١ : ١ قبيل كتاب الشهادات

(٣) يعني إذا أصبح الإفتاء فرض عين على المفتى بأن لا يكون هناك مفتٌ آخر.

"يستحقُ القاضي الأجرَ على كَتْبِ الوثائقِ قدرَ مَا يجُوزُ لغيرِه، كالمفتي فإنَّه يستحقُ أجرَ المثلِ على كتابةِ الفتوى، لأنَّ الواجبَ عليه الجوابُ باللسان، دونَ الكتابةِ بالبنان. ومع ذلكَ الكفُّ أولى."<sup>(١)</sup> والله أعلم.

ثم قال النووي رحمه الله تعالى: "قال الصَّيْمَرِيُّ والخطيب: لو اتفقَ أهلُ البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرَّغَ لفتاويهم جاز، أمّا الهدية، فقال أبو مظفر السمعاني: له قبولها بخلافِ الحاكم، فإنه يلزم حكمه. قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرِّمَ قبولها إن كانت رشوةً على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر مالا يقابل بعوض. قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرضَ لمن ينصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيتِ المال. ثم روى بإسناده أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كلَّ رجلٍ ممَّن هذه صفتُه مائةَ ديناراً في السنة."<sup>(٢)</sup>

(١) الدر المختار مع ابن عابدين، كتاب الإحارة، مسائل شئ ٦:٩٢

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذب ١:٤٦

## منهج الإفتاء

الإفتاء هو تقييد حكم شرعي عام على واقعة جزئية. وعلى هذا، فالوصول إلى جواب صحيح يحتاج إلى مرحلتين: الأولى: الإدراك الصحيح للصورة المسئول عنها، والثانية: إدخال تلك الصورة في حكم كلي، والذي يعبر عنه في الاصطلاح المعاصر "التكييف الشرعي"

## تصوّر الصورة المسئول عنها

فمهمة المفتى قبل كل شيء أن يفهم الواقعة الجزئية التي سئل عنها فهماً دقيقاً، وأن يتصورها تصوراً صحيحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فلو تصوّر المسئلة تصوّراً خاطئاً، أخطأ في الجواب لامحالة، فلا يجوز للمفتى أن يتبعجل في الجواب إن كان هناك إبهام في السؤال، فيجب عليه أن يزيل ذلك الإبهام بمراجعة المستفتى، أو بالطرق الأخرى، حتى تتبين له صورة المسئلة بوضوح. وبما أن المستفتى العامي ربما لا يتبنّه لما هو مناط الحكم الشرعي، فإنه قد يذكر في سؤاله تفاصيل لا تأثير لها على الحكم الشرعي، ومن ثم ذكر الفقهاء أن الواقع التي يذكرها المستفتى في سؤاله على قسمين: الأول واقعات مؤثرة في الحكم، وأخرى واقعات طردية لا مدخل ولا تأثير لها في الحكم. فيجب على المفتى أن يميّز بينهما، ويُوقف فكره على الواقعات المؤثرة فقط. قال الدبوسي رحمه الله تعالى: "الأصل عند أبي حنيفة أن جمّع في كلامه بين ما يتعلّق به الحكم وما لا يتعلّق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلّق به الحكم، والعبرة لما يتعلّق به الحكم،

والحكم يتعلّق به، فكأنه لم يذُكر في كلامه سوى ما يتعلّق به الحكم.<sup>(١)</sup>

وقد يهمل المستفتى في سؤاله ما يتوقف عليه الجواب الصحيح، ويذكر التفاصيل الأخرى التي لا علاقتها لها بالحكم الشرعي، وبعبارة أخرى، يذكر الواقعات الطردية ولا يذكر الواقعات المؤثرة، مثل ما يفعل كثير من العوام عند السؤال عن وقوع الطلاق أنهم يذكرون واقعاتٍ تتعلّق بالنزاع بين الزوجين، ولا يذكرون الألفاظ التي استعملت عند إيقاع الطلاق. وحيثما يجب على المفتى أن يقيّم على السؤال تقييحاً، ويطلب من السائل أن يجيب عنها على نفس السؤال الذي عرضه على المفتى، ثم يبيّن المفتى جوابه على ما تتفّق من صورة المسئلة. وربما يبيّن المستفتى بعض التفاصيل المهمة أمام المفتى شفاهًا، فلا ينبغي للمفتى أن يكتفي بقوله فقط، بل يرمي إليه السؤال ليكمله أو يضيف إليه ذلك التفصيل، ولا بأس أن يضيفه بقلمه إذا التمس المستفتى منه ذلك.<sup>(٢)</sup> قلت: إن لم يكن هناك مجال لإضافة ذلك التفصيل في السؤال، فيتمكن أيضاً أن يتدارس المفتى في جوابه بيان أن السائل أضاف هذا التفصيل شفاهًا، فإن كان هذا التفصيل صحيحًا فالحكم كذا، وكثيراً ما رأيت والدى وشيخى رحمة الله تعالى يفعل مثل ذلك.

وقد لا يتمكّن المستفتى بسبب قلة علمه من أن يوضّح الأمور التي يتوقف عليها معرفة الحكم الشرعي، وحيثما، ينبغي للمفتى أن يتحقق من تلك الأمور بطريق أخرى. ويقع مثل هذا كثيراً في الأسئلة عن التعاملات الجارية بين الناس، فإن المستفتى إنما يسائل عنها حسب فهمه لها، ولا يغبأ

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص ١٢ طبع قرآن محل كراتشي

(٢) دستور العلماء للأحمد نگري ج ٤ ص ١٦٠

بعض الأمور المهمة، أو لا يعرفُ حقيقتها. وقد يُدَلِّسُ حقيقة المعاملة بتصويرِها تصویراً لا يُوافقُ الواقع، فإنَّ فتوى المفتى في مثله إنما تقع على الصورة المسئول عنها، ولكنها تُشَهَّر بالنسبة للتعامل الحقيقى المعروف بين الناس. ومعرفة أنَّ الاستفادة المعروض على الشیخ المرحوم محمد عبده بشأن التأمين التقليدي كان من هذا القبيل، حيث سأله رجلٌ فرنسي اسمه "موسيو هرسل" بصيغة غير حقيقة، وأنْهَرَ أنَّ الموضوع موضوع مُضاربة، فأفتى الشیخُ على ذلك الأساس<sup>(١)</sup> ثم نُشرت الفتوى على نطاقٍ واسعٍ بأنه أجاز التأمين التقليدي. وكذلك وقع في الهند حيث صُورَ التأمين التقليدي بصورة غير حقيقة، ثم سُئل بعض العلماء المؤوثقين، فأفَتُوا بجوازه، ولا تزال تلك الفتوى تُستغل حتى اليوم من قبل بعض شركات التأمين.

ولهذا ينبغي لمفتى كل عصرٍ أن يكون عارفاً بحقيقة هذه التعاملات. ولذلك رُوي عن الإمام محمد رحمه الله تعالى أنه كان يذهب إلى الصياغين ويسألُ عن معاملتهم وما يُديرُونها فيما بينهم<sup>(٢)</sup>. وما ذلك إلا لأنَّ يكونَ على بصيرة من التعاملات الجارية بينهم.

وكثيراً ما يسائل المفتى في زماننا عن التعاملات الجارية بين الناس على أساس قانونٍ أو حكمٍ صادرٍ من الحكومة، هل هي جائزة أم لا؟ ويدُكِّرها المستفتى حسب فهمه لها، ويترکُ الأمور المهمة التي عليها مدار الحكم الشرعي. وينبغي في مثل هذه الأمور أن يراجع المفتى ذلك القانون أو الحكم

(١) ذكره فضيلة الدكتور عبدالستار أبوغدة. راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع عشر

ج ١ ص ٨٥٥

(٢) نشر العرف لابن عابدين نقلًا عن البحر عن مناقب الكردري. رسائل ابن عابدين ١٣٠: ٢

الذى بنى عليه التعامل قبل أن يبُت في الجواب. فإذا سئل مثلاً عما يدفع إلى موظفي الحكومة في بلده معين من علاواتٍ عند تقاعده أو موته، فلا بد قبل الإفتاء بالجواز أو عدمه، وكذلك في حكم كونها موروثة أم لا، من أن يراجع ذلك القانون أو الحكم الذي بنيت عليه هذه الدفعات، حتى يتبيّن أنه هل يدخل فيها الربا أو محظوظ شرعي آخر، وإن كانت جائزة، فهل هي مما يجري فيه الإرث أم لا.

## الجواب على أساس النقل الصريح

وبعد ما وقع التثبت في فهم الصورة المسئولة عنها، فالمهم إدخالها في حكم شرعي ثابت. وفي معظم الأحوال تكون المسئلة مذكورة في كتب الفقه بصراحة، فيتعين على المفتى أن يجيب السائل خصوصاً بما جاء في كتب المذهب، ويتأتى فيه ما أسلفنا من قواعد رسم المفتى نقاً عن ابن عابدين رحمة الله تعالى. وفي مثل هذا قال ابن عابدين رحمة الله تعالى: "والغالب أن عدم وجوده النص لقلة اطلاعه أو عدم معرفته بموضع المسئلة المذكورة فيه، إذ قل ما تقع حادثة إلا ولها ذكر في كتب المذهب، إما بعينها، أو بذكر قاعدة كلية تشملها".<sup>(١)</sup>

فإن كانت المسئلة مذكورة بعينها سهل الخطأ على المفتى. أما إذا كانت غير مذكورة بعينها، ووُقعت الحاجة إلى إدراجها في عموم بعض الأحكام، أو في ضابط فقهي، فإن كان المفتى من غير أهل النظر، وجب عليه أن يوكل الأمر إلى من هو أعلم منه من أهل النظر والاستنباط.

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٥٨ و ٥٩

وفي مثل هذا قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "ولايكتفى بوجود نظيرها مما يقاربها، فإنه لا يأمن أن يكون بين حادثة وما وجده فرق لا يصل إليه فهمه، فكم من مسئلة فرقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألفوا كتب الفروق لذلك، ولو وكل الأمر إلى أفهمانا لم تدرك الفرق بينهما، بل قال العلامة ابن نجيم في الفوائد الزيتية: "لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتى حكاية النقل الصريح، كما صرحو به (انتهى)." <sup>(١)</sup>

وربما تكون الصورة المسئول عنها مركبة من عدة واقعات يندرج كل واحد منها تحت باب مستقل، وحينئذ، يجب تطبيق الأحكام الشرعية من كل باب على جزء السؤال المتعلق به. ولا بد في مثل ذلك من ترتيب الأحكام على مقتضاه الطبيعي، فيجب على المفتى أن يجزأ السؤال تجزئة مضبوطة يعين منها مواضع الإمعان والتحقيق، ويرتبها بصورة طبيعية منطقية. فيم عن في كل جزء من السؤال حسب ذلك الترتيب، دون الالتزام بالترتيب الذي ذكره المستفتى.

مثال: مات زيد عن امرأته زينب وهي حاملة، فسقط حملها بعد شهر، فتزوج بها عمرو وبعد سقوطه فوراً، وولدت منه بكرأ بعد تسعه أشهر من نكاحها به، ثم مات عمرو، وقد أوصى لبكر بثلث ماله، وكان لعمرو ولد اسمه خالد من غير زينب، فأنكر أن يعطى بكر شيئاً من تركة أبيه، فهل يجب أن يعطيه الثلث؟

ويتوقف الجواب عنه على أنه هل ثبت نسب بكر من زيد؟ وهذا موقف

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٥٨ و ٥٩

على حكم نكاحها من عمرو، وهو موقوف على انقضاض عدتها من زيد. فالسؤال الأساسي: هل انقضت عدّة زينب عن زيد بسقوط حملها؟ والجواب: أن سقوط الحمل إنما تنقضى به العدة إن سقط بعد استبانته بعض حلقه، فإن سقط قبله، لا تنقضى به العدة.<sup>(١)</sup> ولا يستبين الخلق عادة في شهر. فلما سقط في شهر قبل استبانته للخلق، لم تنقض به العدة. فكان نكاحها من عمرو نكاحاً في عدّة زيد. وحيث لا تحتاج إلى معرفة حكم نكاح معتدة الغير، وحكمه أنه فاسد، ولكن يثبت به النسب إذا ولد الولد في مدة الحمل من وقت النكاح أو الوطأ (على اختلاف القولين)،<sup>(٢)</sup> فثبت نسب حاله من عمرو بسب ذلك. ولم تثبت نسبه منه، كانت الوصية في حقه باطلة، لأنّه لاوصية لوارث. فلا يستحق حاله شيئاً بحكم الوصية، ولكنه يستحق حصته من الميراث.

## الجواب على أساس العمومات أو النظائر

أما إن كان المفتى من أهل النظر والاستنباط بشهادة أهل العلم في زمانه، جازله أن يستنبط حكم المسألة من العمومات الواردة في الكتب الفقهية وبالنظائر المذكورة فيها، ولكن لابد من التنبه للفرق التي قد تحدث بين المسألة المذكورة في الكتب وبين ما سئل عنه، كما نبه عليه ابن عابدين رحمة الله تعالى. ونذكر في هذا الصدد أصلين لابد من الاعتناء بهما:

(١) قال ابن عابدين: "والراجحه الحمل الذي استبان بعض حلقه أو كلّه، فإن لم يستبين بعضاً لم تنقض به العدة...". تم نقل عن الحيط أنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً، وعن البحر أنه قد يستبين قبل أربعة أشهر. (رداختر، باب العدة، ١٠: ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٨٠ فقره ١٥٢٧)

(٢) راجع رداختر، باب العدة ١٠: ٣٠٥ و ٣٠٦ فقره ١٥٣٢ و ١٥٣٣ و باب ثبوت النسب ٣٨٠

**الأول:** أن المسألة المذكورة في النصوص الفقهية قد تكون مبنية على الأعراف والعادات السائدة في زمن من ذكرها، وقد تتغير هذه الأعراف والعادات، وحيثند، لا يجوز تطبيق الحكم المذكور على المسألة المسئولة عنها. وقد ذكر ابن عابدين رحمة الله تعالى عدّة أمثلة من هذا النوع، ثم قال: "فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتى ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإنما يضيق حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه."<sup>(١)</sup>

**والثاني:** أن عبارات الفقهاء في كتبهم مبنية على ما أمكن تصوّرهم في زمانهم، فقد يذكرون ألفاظاً عامّة تشمل بظاهرها أحوالاً استحدثت بعدهم، ولم تكن متصوّرة في عهدهم. فلا يمكن أن يقول إنهم حكموا على هذا الوضع الجديد بالألفاظ العامة التي استخدموها عند بيان الحكم. فإن عبارات الفقهاء محدودة في إمكانياتهم ومقتضي استقصاءهم واستقراء هم في عهدهم، فمن الممكّن أن يكون الفقهاء قد استعملوا كلمة حسب استقراء أحوال زمانهم ولم يتخيّلوا ما سيحدث في الأزمنة الآتية، بحيث لم تستوعب عباراتهم هذه الحوادث المستقبلة، فربما يتواتهم من عموم ألفاظهم حكم للحوادث المستقبلة، ولكنهم لم يقصدوها لكونها غير متصوّرة في عهدهم. وإلى هذا أشار العلامة ابن تيمية رحمة الله تعالى حين قال: "لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلّموا فيها، ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدهم وإما نادر جداً، وكلامهم في هذا الباب

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ٢: ١٣١

مطلق عام، وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعانٍ توجب الفرق والاختصاص. وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلّم باللفظ العام من الأئمة، لعدم وجودها في زمانهم.<sup>(١)</sup>

مثاله: مسألة جواز الصلاة في الطائرة. قد أفتى بعض علماء زماننا بعدم جواز الصلاة فيها إلا بعذر، وعللوا ذلك بأن السجود لا يتحقق فيها، لكون السجود عرفة الفقهاء بوضع بعض الوجه على الأرض. فيشترط لتحقيق السجود أن يكون وضع الجبهة على الأرض أو على ما يستقر عليها، وإن الطائرة في الفضاء ليست أرضاً، ولا مستقرة عليها عند طيرانها، لأنها لا تستقر على الهواء، ولا الهواء مستقر على الأرض. وإن هذا الدليل مبني على تعريف الفقهاء للسجود. ولكن قال شيخنا العلامة شبير أحمد العثماني حسب ما سمعت من والدى العلامة الشيخ المفتى محمد شفيق رحمهما الله تعالى إن الفقهاء لما استخدموا كلمة "الارض" في تعريف السجود لم يتصوروا الطائرات، لكونها غير موجودة ولا متقدمة في عهدهم، فإنهم حين استعملوا لفظ "الارض" لم يقصدوا بذلك إخراج الطائرة في الفضاء، وإنما عبروا بلفظ "الارض" عن الفرش الذى يسئلك عليه الناس و يعتبر موطنا للأقدام. ولما كانت هذه الأوصاف لا تتصور في عهد الفقهاء إلا في الأرض، عرّفوا السجود بوضع الجبهة أو بعض الوجه على الأرض، ولكنه تبين بعد حدوث الطائرات أن هذه الأوصاف المطلوبة للسجود موجودة بأسرها في فرش الطائرات أيضاً، وقد يطلق عليه لفظ "الارض" عرفاً. وحيث لا يصح

الاستدلال بلفظ "الأرض" في تعريف السجود علي عدم جواز السجود على فرش الطائرات.

وكذلك أفتى بعض العلماء بعدم جواز الصلاة على المجهر، وعللوا بذلك بأنّ اتباع التكبيرات المسموعة من المجهر تلقن من الخارج، لأنّ صوت المجهر غير صوت الإمام، ولكن الفقهاء لما استعملوا كلمة "التلقن من الخارج" لم يكن المجهر موجوداً ولا متصوراً، فلا يصح أن يقال إنهم قصدوا المجهر حينما استعملوا كلمة "التلقن من الخارج"، فلا يصح الاستدلال به على فساد صلاة من انتقل في صلاته بالتكبيرات المسموعة منه، وذلك لأنّ صوت المجهر، سواء كان عين صوت الإمام أو غيره، صوت خارج من آلة غير مختارة، فلا ينسب إلى تلك الآلة، وإنما ينسب إلى الفاعل المختار، وهو الإمام، كما حَقَّه والدى الشِّيخ المفتى محمد شفيع رحمة الله تعالى في "البدائع المفيدة".

والأحسن قبل الإفتاء في مثل هذه المسائل أن يشاور المفتى غيره من العلماء والفقهاء، وأن لا يتعرّج فيها بالإفتاء، بل يخشى الله سبحانه وتعالى في جميع ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أَجْرُوهُمْ عَلَى الْفَتْيَا أَجْرُهُمْ عَلَى الْتَّارِ" والعياذ بالله العلي العظيم.

## آداب الإفتاء

- ١- يتبعى للمفتى قبل الإفتاء أن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويسأله الهدایة إلى الرُّشْد. قال ابن الصلاح رحمة الله تعالى: "رُوِيَ عن مكحول ومالك رضى الله عنهما أنهما كانوا لا يفتئيان حتى يقولا: لا حول ولا قوَّة إِلَّا بِالله".

ونحن نستحب للمفتى ذلك مع غيره، فليقل إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. فَقَهَّمَنَا هَا سَلِيمَانَ الْأَيَةَ. رَبَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ غُصْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي. لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحْنَانِكَ. اللَّهُمَّ لَا تَنْسَنِي وَلَا تُنْسِنِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ أَفْضَلُ الْحَمْدِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَسَلِّمْ. اللَّهُمَّ وَفُّنِّي وَاهدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ الصَّوَابِ وَالثَّوَابِ، وَأَعِذْنِي مِنَ الْخَطَا وَالْحَرْمَانِ. آمِينَ. إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ فَتْوَى، فَلِيأْتِ بِهِ عِنْدَ أَوْلِ فُتْيَانِ يُفْتَيَهَا فِي يَوْمِهِ لِمَا يُفْتَيَهُ فِي سَائِرِ يَوْمَهُ مُضِيًّا إِلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَمَا تِيسَّرَ، إِنَّ

من ثابر على ذلك حقيقاً بأن يكون موافقاً في فتاويه.<sup>(١)</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. وكان شيخنا يعني العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى) كثير الدعاء بذلك. وكانت إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم علمتني، ويكثر الاستعاة بذلك اقتداء بمعاذبن جبل رضي الله تعالى عنه حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته، وقد رأه يبكي، فقال: والله ما أبكي على ذنيا كنت أصيبيها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلماهما منك،

فقال معاذبن جبل رضى الله تعالى عنه: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، أطلب العلم عند أربعة: عند عويمرابي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع. فإن عجز عنه هؤلاء، فسائل أهل الأرض عنه أعجز: فعيلك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه.<sup>(١)</sup> وروى عن سعيدبن المسيب رحمة الله تعالى أنه كان لا يكاد يفتى قطيا ولا يقول شيئاً إلا قال: "اللهم سلمني وسلم مني".<sup>(٢)</sup>

٢- ينبغي للمفتى أن لا يبادر بالجواب في مجلس يوجده فيه من هو أعلم منه، بل يحول السؤال إليه.<sup>(٣)</sup> ويستثنى منه ما إذا أمره ذلك الرجل الأعلم بالجواب، فحينئذ يجيب حسب علمه.

قال ابن تجيم رحمة الله تعالى: "ومن شرائطها حفظه الترتيب والعدل بين المستفتين، لا يميل إلى الأغنياء وأعوان السلطان والأمراء، بل يكتب جواب السابق غنياً كان أو فقيراً".<sup>(٤)</sup>

٣- ينبغي للمفتى أن لا يجيب إلا بعد حصول الطمأنينة على صحة الجواب، ولا يجيب إن كان في قلبه شبهة ولو يسيرة، ولا يتأثر في ذلك بإلحاح المستفتى على التعجيل في الجواب. وعلى هذا يحمل قول من قال إنه لا يجوز الإفتاء مashi'a. ويرى أن ابن سلام رحمة الله تعالى ربما كان المستفتى يلح عليه بالتعجيل، ويذكر أنه أتاه من مكان بعيد، فكان يقول له:

(١) إعلام الموقعين ٤: ٢١٦ فوائد تتعلق بالإفتاء، الفائدة الحادية والستون

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٣١

(٣) دستور العلماء ٤: ١٥٩

(٤) البحر الرائق، كتاب القضاء ٤٥١: ٦

فَلَا نَحْنُ نَادِيْنَاكَ مِنْ حِيْثُ جَهْتَنَا

وَلَا نَحْنُ عَمِيْنَا عَلَيْكَ الْمَذَاهِبَا<sup>(١)</sup>

وَرُوِيَ عَنْ سُحْنُونٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ مِنْ صَطْفُورَةً، فَسُؤْلَ عنْ مَسَأْلَةٍ، فَرَدَّدَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ لَهُ: "أَصْلَحْكَ اللَّهُ، مَسَأْلَتِي فِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ." فَقَالَ لَهُ: "وَمَا أَصْنَعْ لَكَ؟ مَا حِيْنَتِي فِي مَسَأْلَتِكَ؟ نَازَلَةٌ مُعْضَلَةٌ، وَفِيهَا أَقَاوِيلٌ، وَأَنَا أَتَخْيِرُ فِي ذَلِكَ." فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّطْفُورِيُّ: "وَأَنْتَ أَصْلَحْكَ اللَّهُ لِكُلِّ مُعْضَلَةٍ!" فَقَالَ: "هَيْهَاتٌ! لَيْسَ يَا بْنَ أَخِي بِقُولِكَ أَبْذُلُ لَكَ لَحْمِي وَدَمِي إِلَى النَّارِ. مَا أَكْثَرَ مَا لَا أَعْرِفُ! إِنْ صَبَرْتَ رَجُوتَ أَنْ تُنْتَلِبَ بِمَسَأْلَتِكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ غَيْرَى فَامْضِ، تُحَاجِبَ عَنْ سَاعَةٍ." فَقَالَ: "إِنَّمَا جَئْتُ إِلَيْكَ وَلَا أُبْغِي غَيْرَكَ." قَالَ: "فَاصْبِرْ، عَافَاكَ اللَّهُ." ثُمَّ أَجَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَمَلَ السَّلْفِ فِي التَّشْبِيْتِ وَالتَّهْيِبِ مِنَ الْفَتِيَّا مَا فِيهِ كَفَايَةٌ لِلَّانْزِ جَارِ عَنِ التَّسْرِيعِ فِي أَمْرِ الْفَتْوَى.

٤- وَمِمَّا يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى مِرَاعَاتُهُ أَنْ لَا يَفْتَنِ حَالَ اشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِغَضْبٍ أَوْ رَهْبَةٍ أَوْ شَهْوَةٍ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْاعْدَالِ، وَكَذَلِكَ شَدَّةُ الْحَزَنِ وَشَدَّةُ الْفَرَحِ وَنَحْوُهُ، فَإِنْ غَلَبَ انْفُعَالُهُ عَلَى صَحَّةِ تَفْكِيرِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُفَّ عَنِ الْإِفْتَاءِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى طَبِيعَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ نُعَاسٌ أَوْ جُوعٌ أَوْ مَرْضٌ شَدِيدٌ أَوْ حَرْثُرٌ مُزْعِجٌ أَوْ بَرْدٌ مُؤْلِمٌ أَوْ مَدَافِعَةُ الْأَخْبِيْنِ.

٥- يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جُفُونَ الْمُسْتَفْتَينَ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَقَدْ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِقُصْدَةِ دَاوِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِذْ جَاءَهُ الْمُتَخَاصِّمَانِ

(١) الْبَحْرُ الرَّاتِقُ، كِتَابُ الْقَضَاءِ ٦:٤٥١

(٢) تَرِيبُ الْمَدَارِكِ ٤:٦١٤ وَأَدْبُ الْفَتْوَى لَابْنِ الصَّلَاحِ صِ ٣٢

بَسْتَوْرُ الْمَحْرَابِ، وَقَالُوا لَهُ: ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [سورة ص: ٢٢] فَإِنَّ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَوْيِّخْهُمْ عَلَى مَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ هَذِهِ الْجُفْوَةِ. وَقَالَ الْأَلوَسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ: "وَفِيهِ مِنَ الْفَظَاظَةِ مَا فِيهِ... وَفِي تَحْمُلِ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِذَلِكَ مِنْهُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُلِيقُ بِالْحَاكِمِ تَحْمُلُّ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَخَاصِصِينَ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ مِنْ مَنْ مَعَهُ الْحَقُّ... وَالْعَجَبُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ مَحْكُومٍ أَوْ مَنْ لِلْخُصُومِ نُوْرٌ رُّجُوعٌ إِلَيْهِ كَالْمُفْتَى كَيْفَ لَا يَقْتَدِي بِهِذَا النَّبِيُّ الْأَوَّلَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي ذَلِكَ، بَلْ يَغْضَبُ كُلُّ الْغَضَبِ لِأَدْنَى كَلْمَةٍ تَصْدِرُ وَلَوْ فَلَتَّهُ مِنْ أَحَدِ الْخَصَمِينَ يَتَوَهَّمُ مِنْهَا الْحَطُّ لِقَدْرِهِ. وَلَوْ فَكَرَ فِي نَفْسِهِ لَعْلَمَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا النَّبِيِّ الْأَوَّلِ لَا يَعْدُلُ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ مُتَّكٌ<sup>(١)</sup> ذَبَابٌ. اللَّهُمَّ وَقُفْنَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَاعْصِمْنَا مِنَ الْأَغْلَاطِ.<sup>(٢)</sup>"

٦- الأَحْسَنُ أَنْ يَأْتِي فِي بَدَايَةِ الْجَوَابِ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بِتَعْبِيرٍ وَاضْعَفْ يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ عِنْدَ بَيَانِ الْحُكْمِ لِشَيْءٍ مِنْ دَلَائِلِهِ، لِيَتَفَعَّلَ الْمُسْتَفْتَى بِالْجَوَابِ فِي مِبْدَأِ الْأُمْرِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالدَّلَائِلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتَى مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَبْسُطُ بِالْأَبْتِداَءِ بِالدَّلَائِلِ.

٧- يَنْبَغِي أَنْ يَكُتبَ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ بِعَبَارَةٍ سَهْلَةٍ يَفْهَمُهَا كُلُّ عَالَمٍ وَعَامِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفْتَى عَالَمًا فَحِينَئِذٍ لَا يَأْسَنُ بِاخْتِيَارِ عَبَارَةٍ عَلَمِيَّةٍ اصطِلاحِيَّةٍ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَنْظَارُ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ ذَهَبَ بِعَضُّهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُفْتَى مَكْلُفٌ بِبَيَانِ الْحُكْمِ فَقَطُّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ دَلِيلَهُ، وَبِهِذَا

(١) "المتك" بالفتح وبالضم وبضمتين: أنف الذباب أو ذكره، كما في القاموس.

(٢) روح المعانٰ ٢٣٨: ٢٣٨

قال الماوردي رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup> من الشافعية، وابن حمدان<sup>(٢)</sup> من الحنابلة<sup>(٣)</sup> والقرافي من المالكية، وقال: "إلا أن يعلم أن الفتيا سينكرها بعض الفقهاء، ويقع فيها التنازع، فيقصد بذلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء الذي يتوجهون منهاً عنه، فيهتدى به، أو يحفظ عرضه هو عن الطعن عليه."<sup>(٤)</sup> وقال بعضهم: يجوز للمفتى أن يذكر الدليل إذا كان نصاً واضحاً مختصراً. أما الأقىسة وشبهها فلا ينبغي ذكر شيء من ذلك. وبذلك قال الخطيب البغدادي وابن الصلاح رحمهما الله تعالى. وقال بعضهم: يستحب للمفتى ذكر دليل الحكم وأخذ الفتوى ما أمكنه ذلك. وهو رأي ابن القيم رحمة الله تعالى. والذي يظهر أن غير المجتهدين من المفتين ينبغي أن يذكروا ما أخذ فتواهم، لأنهم، كما سبق، ليسوا مفتين في الحقيقة، وإنما هم ناقلون لفتوى مجتهدين من المجتهدين، فينبغي أن يذكروا من أين أخذوا قول ذلك المجتهد، إلا أن يكون شيئاً معروفاً.

(١) أدب الفتوى للإمام ابن الصلاح رحمة الله، القول في كيفية الفتوى، المسألة التاسعة، ص ١٠٩

(٢) صفة الفتوى، باب كيفية الاستفتاء والفتوى، ص ٦٠

(٣) أحمد بن حمدان الحراني (صاحب "صفة الفتوى") : هو أحمد بن حمдан بن شبيب، نجم الدين أبو عبد الله الحراني، الحنبلي، الفقيه الأصولي القاضي نزيل القاهرة. ولد رحمة الله سنة ٦٠٣ هـ بحران وسمع الكثير من الحافظ عبد القادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه وبدمشق من الحافظ ابن عساكر، وجالس ابن عميه العلامة محمد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، وهو جد الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى، وبحث معه كثيراً وبرع في الفقه. وكان عارفاً بالأصوليين (الفقه وأصول الدين) والخلاف والأدب. ولـ "نيابة القضاء بالقاهرة". روى عنه الدمياطي والحارثي والمزي والمزالى وغيرهم. صنف تصانيف كثيرة منها "الرعاية الصغرى" و"الرعاية الكبرى" في الفقه و"كتاب الواقف" ومقدمة في أصول الدين وكتاب "صفة الفتوى" و"المفتى" و"المستفتى" وغير ذلك. توفي رحمة الله سنة ٦٩٥ عن ٩٢ سنة. (ملخص من شذرات الذهب ٧: ٧٤٨ و ٧٤٩، وليراجع الأعلام ٤: ٦ لنبلة من أخبار جد الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى.)

(٤) الإحکام للإمام القرافي رحمة الله تعالى، التنبیه التاسع من السؤال الأربعين ص ٢٤٩

وإن ذكر المفتى دليلاً للحكم على هذه الأساس، فليكن بعبارة علمية رصينة لا يفهمها إلا العلماء، لأن العامة قد يسيئون فهم الأدلة، فيقعون في اشتباه.

٨- ينبغي أن تكون الفتوى مقتصرة على بيان الحكم الشرعي ودليله الفقهي، خالياً عن العاطفية وبراعث المدح والغضب الواقعي، كما ينبغي أن تكون عبارة الفتوى خالية عن الإيجاز المخل أو الإطناب المُمل، وأن لا تكون كلمة من كلمة الجواب خالية عن فائدة جديدة، فيجتنب في الفتوى عن التمهيدات الطويلة، وبيان الأسرار والحكم، إلا إذا سئل عنها المستفتى، وعلم المفتى بأنه يفيد. لكن قال القرافي رحمه الله تعالى: "ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين ولها تعلق بولاية الأمور فيحسن من المفتى الإسهاب في القول، وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهليل على الجناة، والحضر على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد. ويحسن بسط القول في هذه المواطن وذكر الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية، وإظهار النكير في الفتيا على ملابس المنكرات المجمع على تحريمها وقبحها. ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن، بل الاقتصار على الجواب."<sup>(١)</sup>

٩- وينبغي للمفتى أن لا يطلق لفظ "الحرام" إلا على ما ثبتت حرمته بدلائل قطعية. أما في الأمور التي ليس فيها نص، أو في الأمور المجتهد فيها، فيعرض عن هذا التعبير إلى تعبير آخر، مثل قوله: غير جائز، أو غير مرضي، حسب درجات النكير. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لم يكن من أمر الناس

(١) الأحكام للقرافي ص ٢٤٩ و ٢٥٠

و لا من مضى، ولا من سَلَفَنَا الَّذِين يُقْتَدِي بِهِمْ، و يَعُولُ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، وَلَكُنْ يَقُولُ: أَنَا أَكْرَهُ كَذَا، وَأَحِبُّ كَذَا. وَأَمَّا حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَهَذَا الْإِفْرَاءُ عَلَى اللَّهِ، أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَئِنْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَاجْعَلُوهُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْتُ﴾ [يوسوس: ٥٩]، لَأَنَّ الْحَلَالَ مَا أَحْلَهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ.<sup>(١)</sup>

١٠- ينبغي للمفتى أن يُراعي التيسير على الناس في ما تعارضت فيه الأدلة من الأمور التي تعم بها البلوى. قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأماما التشديد فيحسن كل أحد"<sup>(٢)</sup> وفي جانب آخر، يجب على المفتى أن يحذر من أن يجعله التيسير في الأمور المنصوصة إلى الإسلام من ربة التكليف.

١١- ينبغي للمفتى استشارة الفقهاء العابدين في المسائل الجديدة التي ليس فيها نص صريح في الكتاب والسنة ولا في الفقه المتوارد. والأصل في ذلك ما رواه سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: "قلت: يارسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان، أمر ولا نهى، فما تأمرنا؟" قال صلي الله عليه وسلم: "شاوروا الفقهاء العابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة."<sup>(٣)</sup>

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض رحمه الله تعالى ١:١٤٥ باب تحريره (أى الإمام مالك) في العلم والفتيا.

(٢) الحموع شرح المذهب، المقدمة، باب آداب الفتوى والمفتى، فصل في أحكام المفتين ج ١ ص ٦٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال الميشى: رجاله موثقون من أهل الصحيح (بجمع الزوائد ٤:٤٢٨)، كتاب العلم، باب الإجماع ، رقم ٨٣٤

وآخر جه الخطيب بسنده ولفظه: "اجْمَعُوا لَهُ الْعَايِدِينَ مِنْ أُمَّتِي، وَاجْعَلُوهُ شُورَى يَبْيَكُمْ، وَلَا تَقْضُوهُ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ".<sup>(١)</sup> وأخرج الدارمي عن أبي سلمة أنَّ الرَّبِيعَ الْكَرِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً، فَقَالَ: "يَنْظُرُ فِيهِ الْعَايِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ".<sup>(٢)</sup>

ولم تزل الاستشارة في الأمور الفقهية دأب الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم والسلفي الصالحين، وقد أخرج الدارمي في سننه جملة من آثارهم في ذلك، حتى وقع الإنكار من بعض التابعين على من يستند بالإفتاء وينفرده به دون أن يستشير غيره. وروى عن أبي حصين قال: "إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتَنُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْرَدَتْ عَلَى عُمَرِبْنِ الْخَطَابِ لِجَمَعِهِ لَهَا أَهْلَبَدَر".<sup>(٣)</sup>

١٢- يجب التجنب عن الفتاوى الشاذة التي تخالف جماهير فقهاء الأمة. روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتَيْ - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَ شَذَّ إِلَى النَّارِ".<sup>(٤)</sup> وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أُمَّتَيْ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا،

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢٠٧٣ و ٢٠٧٧

(٢) سنن الدارمي، باب اتباع السنة ١٤٧، رقم ١١٩

(٣) المدخل الكبير للبيهقي ص ٤٣٤، رقم ٨٠٣

(٤) أخرجه الترمذى في الفتن، باب ما جاء فى لزوم الجماعة، حديث ٤١٦٧، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسلیمان المدى هو عندی سلیمان بن سفیان، وفي الباب عن ابن عباس، وقد روی عنه أبو داود الطیالسى وأبو عامر العقیدى، وغير واحد من أهل العلم، وتفسیر الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث.

فَعَلَيْكُم بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ.<sup>(١)</sup> وقد صدرت من بعض الفقهاء تفرّدات لم يأخذ بها جمahir أهل العلم، بل وقع منهم الإنكار عليها. وإن اللجوء إلى تلك التفرّدات طلباً للتسهيل وتتبّعاً للرّخص مما شنّع عليه السلف قدّيماً وحديثاً. قال الإمام الأوزاعي رحمة الله تعالى: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام."<sup>(٢)</sup> وقال الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى: "ومَنْ تَشَيَّعَ رِخْصَنَ المذاهِبِ وَزَلَّاتِ الْمُجتَهِدِينَ فَقَدْ رَقَّ دِينُهُ، كَمَا قَالَ الْأَوزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمَكَيْنَ فِي الْمُتْعَةِ، وَالْكَوْفَيْنَ فِي النَّبِيْذِ، وَالْمَدِيْنَيْنَ فِي الْغَنَاءِ، وَالشَّامَيْنَ فِي عِصْمَةِ الْخَلْفَاءِ فَقَدْ جَمَعَ الشَّرَّ. وَكَذَا مَنْ أَخَذَ فِي الْبَيْوَعِ الرِّبُوْيَةَ بِمَنْ يَحْتَالُ عَلَيْهَا، وَفِي الطَّلاقِ وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ بِمَنْ توَسَّعَ فِيهِ وَشَبَهَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْانْحِلَالِ."<sup>(٣)</sup> وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى: "لَوْأَنْ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رِخْصَةٍ: بِقَوْلِ أَهْلِ الْكَوْفَةِ فِي النَّبِيْذِ، وَأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةِ فِي الْمُتْعَةِ، كَانَ فَاسِقًا".<sup>(٤)</sup> وقال مَعْمَر: "لَوْأَنْ رَجُلًا أَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ فِي السَّمَاعِ يَعْنِي الْغَنَاءِ، وَإِتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَبِقَوْلِ أَهْلِ مَكَّةِ فِي الْمُتْعَةِ وَالصَّرْفِ، وَبِقَوْلِ أَهْلِ الْكَوْفَةِ فِي الْمُسْكَرِ كَانَ أَشَرَّ عِبَادَ اللَّهِ تَعَالَى".<sup>(٥)</sup> وقال سليمان النسفي: "لَوْأَخْدَتَ بِرِخْصَةِ كُلِّ عَالَمٍ أَوْ قَالَ: زَلَّةٌ كُلِّ عَالَمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ".<sup>(٦)</sup>

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم برقم ٣٩٥٠. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي حلف الأعمى... وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وأبي عمر وأبي نصرة وقدماء بن عبد الله الكلبي، وفي كلها نظر. قاله شيخنا العراقي رحمة الله تعالى. (مصباح الزجاجة ج ٤ ص ١٦٩)

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي، ترجمة الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ص ١٨٠ ج ١

(٣) سير أعلام البلاط للذهبي، ترجمة الإمام مالك ج ٨ ص ٩٠

(٤) راجع هذه الأقوال كلها لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ج ٢ ص ٤٦٦

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: "لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ، ولا إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً من حدث بكل ماسمع."<sup>(١)</sup>

هذا ما رأوه في الأقوال الشاذة التي صدرت من الفقهاء الكبار الموثقين الذين شهد لهم أهل العلم بالتفقه والورع، مما بالتأكيد بالأقوال الشاذة الصادرة من بعض من لا علاقه له بالعلم والفقه، وإنما قال ما قال بناء على آراء المتطرفه، أو عواطفه النفسية، أو على ثقافات أجنبية لا تمت إلى الإسلام بصلة. فيجب الأخذ بما هو أرجح دليلاً وأقوى حججاً بالنظر إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة.

١٣- يجب التنجُّب عن قبول أية ضغوط نفسية أو خارجية، سياسية أو شعبية عند بيان حكم شرعي، سواءً كانت الضغوط من المستفتين، أو من الشعب أو من الحكومات، فإن الإفتاء تبليغ لرسالة الله تعالى، وقد قال سبحانه في الذين يؤذون هذا الواجب: ﴿الَّذِينَ يُلْفُونَ رِسْلَتِ اللَّهِ وَخَشُونَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَجِيقِينَ وَلَهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةُ الْكَافِرِينَ تُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمِرُّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤]

١٤- إذا كان الاستفتاء يتعلّق بأصول الدين أو قطعيات الشريعة، فالواجب أن يؤتى بدليلها من الكتاب والسنة، لا من كتب الفقه فقط، لأن الأصول

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ج ٣ ص ٣٥، فقره ٩٧٧.

لا يجري فيها الاجتهاد ولا التقليد، وذلك كالسؤال عن التوحيد والرسالة والأخرة، وكتحرير الخمر والكذب والزنا، وما شابه ذلك. فأمّا إذا كانت المسألة تتعلق بالفروع الفقهية، فيذكر الدليل من كتب الفقه، ولا بأس بالاقتصار عليها.

١٥- إذا ورد على المفتى فتوى غيره ليصدقه، فالواجب أولاً أن ينظر: هل المفتى الأول يليق بالإفتاء أم لا؟ فإن كان لا يليق بالإفتاء، فلا يكتب تصديقه على فتواه، وإن كان الجواب صحيحًا، بل يكتب جوابه على حدة.<sup>(١)</sup> وإن كان ذلك المفتى يليق بالإفتاء، فلا يخلو إما أن يكون جوابه صحيحًا عنده أولاً، فإن لم يكن الجواب صحيحًا عنده، يكتب جوابه على حدة أيضًا، وإن كان جوابه صحيحًا عنده، فلا يخلو إما أن يكون الدليل الذي استدل به المفتى الأول صحيحًا أولاً، فإن لم يكن دليلاً صحيحًا، أو يحتاج إلى إصلاح وتحبير، يكتب جوابه على حدة مع تصحيح الدليل في هذه الحالة أيضًا، وأمّا إذا كان الدليل صحيحًا عنده أيضًا، ساغ له أن يكتب "الجواب صحيح" ويوثق عليه.

١٦- قال الصيّمري رحمه الله تعالى: "وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طریقاً

(١) قال القرافي رحمه الله تعالى: "وينبغى للمفتى من جاءهه فتيا وفيها خط من لا يصلح للفتيا أن لا يكتب معه، فإن كتابته معه تقرير لصنيعه، وترويج لقوله الذي لا ينبعي أن يُساعد عليه، وإن كان الجواب في نفسه صحيحًا، فإن الجاهل قد يُصيب. ولكن المصيبة العظيمة أن يُفتن في دين الله من لا يصلح للفتيا، إما لقلة علمه، أو لقلة دينه أو لهما معاً." (الإحكام للقرافي ص ٢٤٧)

(٢) أمّا إذا كان أصل الجواب من هو أعلم منه وأعظم مرتبة، فكره السلف أن يكتب: "الجواب صحيح" وقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن يكتب في مثله: "كذلك جوابي" فهو أقرب إلى التواضع. (راجع الإحكام للقرافي ص ٢٤٦)

يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ، أَوْ يُنْتَهِهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي مَا لَمْ يَضُرُّ غَيْرَهُ ضَرَّاً بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَنْ حَلْفٌ لَا يَنْفَقُ عَلَى زَوْجِهِ شَهْرًا، يَقُولُ: تُعْطِيهَا مِنْ صِدَاقِهَا أَوْ قَرْضًا أَوْ بِيعًا، ثُمَّ تُبَرِّئُهَا. وَكَمَا حَكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأُبَيِّ حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "حَلَفْتُ أَنِّي أَطْأَ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (أَيْ فِي نَهَارِهِ) وَلَا أَكُفُّ وَلَا أُعْصِي" فَقَالَ: "سَافِرْبِهَا."<sup>(١)</sup> وَالحاصلُ أَنَّ الْمُسْتَفْتَىَ إِنْ أَصْبَبَ بِحَرْجٍ، فَالْمُفْتَىَ يُبَيِّنُ لَهُ مُخْرِجاً مُشْرُوعًا يَتَخَلَّصُ بِهِ عَنِ الْحَرْجِ. وَاسْتَدَلَ السَّرْخَسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَارْوِيِّ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ قَالَ: "سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: إِنَّا نَقْدَمُ أَرْضَ الشَّامَ، وَمَعْنَا الْوَرِقُ التَّقَالُ النَّافِقَةَ، وَعِنْهُمَا الْوَرِقُ الْخَفَافُ الْكَاسِدَةَ، أَفَنَبْتَاعُ وَرِقَهُمُ الْعَشْرَةَ بِتِسْعَةِ وَنَصْ؟" فَقَالَ: "لَا تَفْعِلْ، وَلَكِنْ بِعْ وَرِقَكَ بِذَهَبٍ، وَاشْتَرِ وَرِقَهُمْ بِالْذَّهَبِ، وَلَا تُنْفَارِقْهُ حَتَّى تَسْتَوِيَ، وَإِنْ وَثَبَ فَثِبْ مَعَهُ." وَقَالَ السَّرْخَسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفِيهِ دَلِيلٌ رَجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِ فِي جَوَازِ التَّفَاضِلِ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِلْجُودَةِ فِي التَّقْوَةِ، وَأَنَّ الْمُفْتَىَ إِذَا تَبَيَّنَ جَوَابُ مَا سُئِلَ عَنْهُ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلسَّائِلِ الطَّرِيقَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ مَعَ التَّحرِيزِ عَنِ الْحَرَامِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مَمَّا هُوَ مَذْمُومٌ مِنْ تَعْلِيمِ الْجَيْلِ، بَلْ هُوَ اقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ لِعَامِلٍ خَيْرٌ: هَلَّا بِعْتَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسِلْعَتِكَ هَذَا الثَّمَرَ؟"<sup>(٢)</sup>

١٧- وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمُفْتَىَ جَوَابُ الْمُسْتَشْأَةِ، أَوْ أَرَادَ الْمُسْتَفْتَىَ أَنْ يَذَلِّلَ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَذَلِّلَ الْمُسْتَفْتَىَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الَّذِينَ يَعْتَدُ أَهْلِيَّتَهُمْ لِلإِفْتَاءِ.

(١) منقول من الفتوى في الإسلام لحمل الدين القاسمي ص ٩٤

(٢) المبسوط للسرخسي، أوائل كتاب الصرف ٤:٤

قال ابنُ القيّم رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَهُوَ مَوْضِعٌ خَطِيرٌ مَجِدًا، فَلَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مَا يَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُتَسَبِّبٌ بِدَلَالَتِهِ إِمَّا إِلَى الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَحْكَامِهِ، أَوِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وَإِمَّا مُعِينٌ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى، فَلَيَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ يَدْعُلُ عَلَيْهِ، وَلَيَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ رَبِّهِ."<sup>(١)</sup>

### آداب كتابة الفتاوى

- ١- ينبغي للمفتى أن يجتهد في تحسين خطه في كتابة الفتوى، فإن حسن الخط يعين في فهم المراد ويصون عن الالتباس، وإن له أثراً بالغاً في كون العبارة مؤثرة، ولئن حسن الرجل خطه بنتية أن يرتاح منه القارئ، فإنه يشأ إن شاء الله تعالى.
- ٢- ينبغي أن يكتب الجواب على نفس قرطاس السؤال، ولا يكتب على قرطاس مستقلٍّ مهما أمكن، وذلك لثلاً يمكن لرجلٍ أن يزور سؤالاً آخر، ويتحقق به جواب المفتى.
- ٣- يبدأ كتابة فتواه بـ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" والحمد والصلوة.
- ٤- ينبغي أن تكون الكتابة بحيث يؤمن بها من الالتباس.
- ٥- "وي ينبغي أن يكتب عقب جوابه "وَاللَّهُ أَعْلَمُ" أو نحوه، وقيل في العقائد يكتب: "وَاللَّهُ الْمُوقَّعُ" ونحوه.<sup>(٢)</sup>
- ٦- يقع في آخر جوابه توقيعاً مفهوماً، ويكتب في آخره تاريخ الكتابة.

(١) إعلام الموقعين، فوائد تعلق بالفتوى، الفائدة الخامسة والعشرون : ٤ : ١٧٥

(٢) البحر الرائق، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين : ٦ : ٤٥٢

## آداب المفتى في نفسه

**الأول:** وينبغي للمفتى المتtribب أن يحسن زيه ولباسه، ويتقيد في ذلك بالتوجيهات الشرعية من مراعاة الطهارة والنظافة وستر العورة، واجتناب الحرير والذهب، والثياب التي تحتوى على شيء من شعارات الكفار والمشابهة بهم . قال القرافي رحمه الله تعالى: "ينبغي للمفتى أن يكون حسن الرأي على الوضع الشرعي، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، وممتنى لهم عظم فن نفوس الناس، لا يقبلون على الاهتداء به، والاقتداء بقوله".<sup>(١)</sup>

**الثاني:** وينبغي أيضاً أن يخشن سيرته ويجعل أعماله موافقة للشريعة ويضيّط أقواله بميزان الشرع، فإنه بمنصبه من البيان عن الله يكون قدوة للناس فيما يقول وفيما يفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، ولا يكفي أن تكون أفعاله أفعال المقتضدين، بل ينبع أن يكون سابقاً مع السابقين، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهدئه موقوفة.<sup>(٢)</sup>

**الثالث:** وينبغي للمفتى أيضاً أن يصلح سيرته ويستحضر النيات الصالحة من الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيان، والوفاء بعهد الله تعالى، وإصلاح أحوال الأمة المختارة حسب أحكام الله سبحانه وتعالى، ول يكن همه طلب رضوان الله سبحانه وتعالى في كل شيء، دون اكتساب مدح الناس وجلب الشهرة والسمعة، كما ينبغي له أن يدافع النيات الخبيثة

(١) الأحكام للقرافي ص ٢٥٣ التنبية العاشر

(٢) تبصرة الحكام لابن فردون ص ٢١

من الغلو في الأرض، والتمتع بتعظيم الناس و تحصيل شأنهم ومدحهم أو الحصول على المنافع المالية والمكاسب المحرمة. وينبغي له أيضاً أن يعالج قلبه مما قد يعرض لمن يتولى مثل هذا المنصب من الغرور والكبرياء والتعالي على عباد الله و مشابهة الفضلاء ذوى الأقدار، ومن الإعجاب بما يقوله وما يجib به، و خاصة إن أحبب فأحسن الجواب حيث قصر غيره عن معرفة الصواب. ونقل ابن حمدان عن الإمام سخنون رحمه الله تعالى أنه قال: "فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال" <sup>(١)</sup>

**الرابع:** وينبغي أن يكون المفتى عاملاً بما يفتى به من الخير حتى أنه ذكر بعض الأصوليين أن الفتيا لا تصح من مخالف مقتضى العلم، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "فاما فتياه بالقول؛ فإذا جررت أقواله على غير المشروع، وهذا من جملة أقواله، فيمكن جريانها على غير المشروع، فلا يوثق بها... فإن المفتى إذا أمر مثلاً بالصمت، عمما لا يعني؛ فإن كان صامتاً عمما لا يعني، ففتواه صادقة. وإن كان من الخائضين فيما لا يعني، فهي غير صادقة. وإذا دلّك على الزهد في الدنيا، وهو زاهد فيها، صدقت فتياه، وإن كان راغباً في الدنيا، فهي كاذبة. وإن دلّك على المحافظة على الصلاة، وكان محافظاً عليها، صدقت فتياه، وإلا فلا. وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر، ومثلها النواهى؛ فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبيةات من النساء، وكان في نفسه متنها عنها، صدقت فتياه، أو نهى عن الكذب، وهو صادق اللسان، أو عن الزنا وهو لا يزني، أو عن التفحش، وهو لا يتفحش، أو عن مخالطة الأشرار،

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان الحرنـانـي المتـبـلي ص ١١

وهو لا يخالطهم، وما أشبه ذلك، فهو الصادق الفتى، والذي يقتدى بقوله، ويقتدى بفعله، وإنّ فلا لأنّ علاماً صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصادق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] " وقال في ضده، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِيَنْتَهِ مِنْ فَضْلِهِ، لَنَصَدِّقَنَّ إِلَى قَوْلِهِ: وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبه: ٧٥ إلى ٧٧]. فاعتبر في الصدق مطابقة القول للفعل، وفي الكذب مخالفته.... فإن قيل: إن كان كما قلت، تذرر القيام بالفتوى، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال العلماء: إنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً أو متھيأ... ومن الذي يوجد لا يزال ولا يضل، ولا يخالف قوله فعله، ولا سيما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمان النبوة، فالجواب: أن هذا السؤال غير وارد على القصد المقرر؛ لأننا إنما تكلمنا علي صحة الانتصار والانتفاع في الواقع، لا في الحكم الشرعي؛ فنحن نقول: واجب على العالم المجتهد الانتصار والفتوى علي الإطلاق، طابق قوله فعله أم لا، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل، ولا يطرد إن حصل."<sup>(١)</sup>

**الخامس:** وينبغي أن يكون المفتى متورعاً في عمله عن الشبهات، ويلتزم في خاصته نفسه بما لا يلزمه الناس. وكان مالك رحمة الله تعالى يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: "لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصته نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم". وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة رحمة الله تعالى. ذكره النووي في مقدمة شرح المذهب.<sup>(٢)</sup>

(١) المواقف للشاطبي، الطرف الثاني في الفتوى، المسألة الثالثة ٤: ٢٥٢ إلى ٢٥٦

(٢) مقدمة المجموع شرح المذهب ٤: ١

وقال الشاطبي رحمة الله تعالى: "وقد يسوغ للمجتهد أن يُحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط؛ بناءً على ما تقدم في أحكام الرُّخص. ولما كان مفتياً بقوله و فعله، كان له أن يُخفي ما لعله يقتدى به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطع. وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل... ولهذا - والله أعلم - أخفى السلف الصالحة أعمالهم، لئلا يتخدوا قدوةً مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رياء غيره".<sup>(١)</sup>

وسمعت من بعض مشايخي أن الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي رحمة الله تعالى كان يفتى العامة بجواز شراء الفواكه من السوق وعدم التدقيق في أنها بيعت قبل ظهورها أو بعده، ولكن لم يأكل الفواكه المشترأة من السوق طوال عمره، لأن عامة البياعين كانوا يشترونها قبل ظهورها، ولم يخبر بذلك أحداً، وعلمه بعض أصحابه من صنيعه، والله سبحانه أعلم.

ال السادس: وينبغي أيضاً أن يكون المفتى مكتباً على التفقه حريضاً على الزيادة في العلم لا يقتصر أبداً بالحاصل من معلوماته، بل يهتم دائماً بالحصول على علم جديد، ولا بد لذلك أن يقلل من علاقاته الدينية، ويسعى في الانقطاع إلى العلم. وقد روى الخطيب البغدادي رحمة الله تعالى بسنده إلى ملبح ابن وكيع، قال: "سمعت رجلاً يسأل أبي حنيفة: بم يستعان على الفقه حتى يحفظ؟ قال: بجمع الهمم. قال: قلت: وبم يستعان على حذف العلائق؟ قال: بأخذ الشيء عند الحاجة ولا تردد".<sup>(٢)</sup>

(١) المواقفات ٤:٢٦٠

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب، باب حذف المتفقه العلائق، فقره ٨٢٢

وروى بسنده إلى الإمام الشافعي رحمة الله تعالى أنه قال: "لا يطلب أحدٌ هذا العلم بالملك وعزّ النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح".<sup>(١)</sup> وقد قال الربيع بن سليمان تلميذ الإمام الشافعي: "لم أر الشافعي أكلًا بنهار، ولا نائماً بليل لاشتغاله بالتصنيف". ذكره ابن جماعة رحمة الله تعالى.<sup>(٢)</sup> ومثل ذلك كثير في سير العلماء والفقهاء السالفين.

**السابع:** وينبغي أن يكون المفتى سباقا إلى العبادات والطاعات النافلة. قال أبو قلابة: "إذا أحدث الله لك علمًا، فأحدث الله عبادة، ولا تكون إنما همك أن تحدث به الناس".<sup>(٣)</sup> قال ابن خلدون في الفصل الحادي والثلاثين من مقدّمه: "والسلف رضوان الله عليهم وأهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتصافاً بها وتحقيقاً بمذاهبها. فمن حملها اتصافاً وتحقيقاً دون نقل، فهو من الوارثين مثل أهل رسالة القشيري".<sup>(٤)</sup>

(١) الفقيه والمتفقه، فقر ٨٢٣٥

(٢) تذكرة السامع والمتكلّم في آداب العالم والمتعلم لبدر الدين بن جماعة ص ٢٨

(٣) كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوسي ص ٦٦

(٤) الإمام القشيري رحمة الله تعالى: هو عبد الكري姆 بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الأستاذ أبو القاسم القشيري التيسابوري الشافعي الملقب بـ"زَيْنُ الْإِسْلَام". صاحب "الرسالة القشيرية" التي هي من أحل الكتب في التصوّف. ولد في ربيع الأول من سنة ٣٧٦ هـ. وُئْتُوفي بنيسابور في سنة ٤٦٥ هـ. كان رحمة الله أحد أئمة المسلمين، آية في الوعظ والتذكير كما كان له شأن. عظيم في علم الفروسيّة واستعمال السلاح له فيما دقائق وعلوم انفرد بها. أخذ العلم عن جهابذة عصره مثل الإمام أبي بكر محمد بن بكر الطوسي، والأستاذ الإمام أبي بكر بن فورك والأستاذ الإمام أبي إسحاق الإسفرايني والإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم رحمة الله تعالى أجمعين. وأخذ الطريق عن الأستاذ الإمام أبي علي الدقاق رحمة الله تعالى، واحتاره الإمام الدقاق لكريمه. فاطمة، فروجها منه. هذا وكانت له مكانة في الحديث أيضاً يدلّ عليه ما قال الخطيب البغدادي رحمة الله: "قَدِمَ (أي الإمام القشيري) علينا في سنة ثمان وأربعين وأربعين وحدّث ببغداد وكتّبنا عنه، وكان ثقةً". (ملخص من تاريخ بغداد ١٢: ٣٦٦ طبقات الشافعية الكبرى

٥: ١٥٣ وما بعدها، ومقدمة التحقيق للرسالة القشيرية للشيخ معروف مصطفى الزريق)

ومَنْ اجْتَمَعَ لِهِ الْأُمَرَانُ، فَهُوَ الْعَالَمُ وَهُوَ الْوَارِثُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، مُثْلُ فَقَهَاءِ  
الْتَّابِعِينَ وَالسَّلْفِ وَالْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَنْ اقْتَفَى طَرِيقَهُمْ وَجَاءَ عَلَيْهِ أَثْرُهُمْ. إِذَا  
انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ بِأَحَدِ الْأُمَرَانِ، فَالْعَابِدُ أَحَقُّ بِالْوَرَاثَةِ مِنَ الْفَقِيهِ الَّذِي  
لَيْسَ بِعَابِدٍ، لِأَنَّ الْعَابِدَ وَرِثَ بِصَفَةِ، وَالْفَقِيهَ الَّذِي لَيْسَ بِعَابِدٍ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا،  
إِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ أَقْوَالٍ يَنْصُّهَا عَلَيْنَا فِي كِيفِيَاتِ الْعَمَلِ. وَهُؤُلَاءِ أَكْثَرُ فَقَهَاءِ  
عَصْرِنَا إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.<sup>(١)</sup>

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ  
عَابِدٍ" فَلِيُسَّ المَرَادُ مِنَ الْفَقِيهِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ،<sup>(٢)</sup> مَنْ هُوَ  
صَاحِبُ أَقْوَالٍ بِعِبَارَةِ ابْنِ خَلْدُونَ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ حَظٌ وَافِرٌ مِنَ  
الْعِبَادَةِ وَالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ مُعَظَّمَ شُغْلِهِ الْفَقَهُ وَالْتَّفَقَهُ، وَالْمَرَادُ مِنَ  
الْعَابِدِ الَّذِي يَفْضُلُ عَلَيْهِ الْفَقِيهَ هُوَ الَّذِي مُعَظَّمَ اجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ هُوَ  
صَاحِبُ نَقْلٍ بِعِبَارَةِ ابْنِ خَلْدُونَ. وَلِذَلِكَ نَرِى أَنَّ الْفَقَهَاءِ الْأَجْلَاءَ كَانُوا مَعَ  
كُثْرَةِ اشْتِغَالِهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْفَقَهِ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ أَيْضًا، فَرَوَى عَنِ الْقَاضِي

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون: ٢٢٤

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب العلم، وأبن ماجه في السنة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وقال الترمذى: غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم، وأورده ابن الجوزي في العلل، وقال: لا يصح، والمتهم به روح بن جناح. قال أبو حاتم: يروى عن الثقات مالم يسمعه. وقال الحافظ العراقي: ضعيف جدًا. كذلك فيض القدير للمناوي، رقم الحديث ٥٨٩٦ وقال علي القاري رحمه الله تعالى: رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط وغيرها من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً، وقال الطبراني: سنه ضعيف، قوله شواهد أسانيدها ضعيفة. أهلكن كثرة طرقه تخوجه عن الضعف، خصوصاً حيث اعتمد برواية الترمذى وأبن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما.

أبى يوسف رحمة الله تعالى أنه كان يصلّى بعد ما ولّي القضاء مائة ركعة كل يوم<sup>(١)</sup>، وكان يحيى بن سعيد القطان يختتم القرآن كل ليلة إلى مدة عشرين سنة، مضى عليه أربعون سنة يكون في المسجد عند الزوال، وقال بندار: "صَحِّبْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يَذْنِبْ قَطْ"<sup>(٢)</sup> قال ابن حرثيق في عطاء ابن أبي رباح: "إِنَّه لَمْ يَزُلْ فَرِشَّ الْمَسْجِدِ فَرَاشَهُ مَدَّةً عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ مَجْلِسُهُ مَعْمُورًا بِذِكْرِ اللَّهِ؟"<sup>(٣)</sup> ويروى أن سعيداً بن المسيب لم يسمع أذاناً مدة أربعين سنة إلا وهو في المسجد، وكان يوالي الصيام، وحج أربعين حجة.<sup>(٤)</sup> وقال هشام بن حسان في محمد بن سيرين: "كُنَّا نسمع ضَحْكَهُ بِالنَّهَارِ وَبِكَاءَهُ بِاللَّيلِ"<sup>(٥)</sup> ولم يزل ذلك دأب العلماء والفقهاء حتى العصور الأخيرة، فكان العلامة ابن عابدين رحمة الله تعالى يختتم في رمضان كل ليلة ختماً مع تدبّر معانيه واجتهاده في العبادة، كما ذكره ابنه في مقدمة: قرءة عيون الأخيار<sup>(٦)</sup>.

## أحكام الاستفتاء

وفي النهاية نذكر بعض الأحكام والأداب التي تتعلق بالمستفتين:

١- يجب على المستفتى أن لا يسأل إلا من عرف علمه وعدالته وكونه أهلاً

(١) حكاية اليافعي في مرآة الجنان ١: ٢٨٢

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٤: ١٣٥

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١: ٩٢

(٤) ذكره التوسي رحمة الله في تهذيب الأسماء ١: ٢١٩

(٥) ذكره التوسي أيضاً في تهذيب الأسماء ١: ٨٣

(٦) قرءة عيون الأخيار ١: ٧

للإفتاء، سواءً علم ذلك بنفسه، أو يأْخُذُ بِخَبَرَ ثَقَةٍ عَارِفٍ أو باستفاضة، بأنّ عَلَمَهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ يَتَّقُونَ بِفَتْوَاهُ. ويجب عليه قبل الاستفتاء أن يبحث عنه بالقدر المستطاع. فلو خفيت عدالتُه اكتفى بالعدالة الظَّاهِرَةِ.

٢- يحُورُ الاستفتاء من عالمٍ أهل لِذَلِكَ، سواءً وُجِدَ فِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، ولا يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَعْلَمِ النَّاسِ.

٣- لو اختلفت فتوى مُفتَّيْنِ، يَقْدِمُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَوْرَعُ فِي نَظَرِهِ. فإنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ، وَالآخَرُ أَوْرَعُ، فَقَيْلٌ: يَقْدِمُ الْأَوْرَعُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَقْدِمُ الْأَعْلَمُ. هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ أَبْنَى نُجَيْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبْنَى الصَّلَاحَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَقْوَالًا، فَقَالَ: "إِذَا خَلَفَ عَلَيْهِ فَتْوَاهُ فَتَوَاهُ مُفتَّيْنِ، فَلِأَصْحَابِ فِيهِ أُوْجَهٌ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَأْخُذُ بِأَغْلَظِهِمَا، فَيَأْخُذُ بِالْحَظْرِ دُونَ الْإِبَاحةِ، لَأَنَّهُ أَحْوَطُ. وَالثَّانِي: يَأْخُذُ بِأَخْفَهِهِمَا، لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثِثُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمِحَةِ السَّهْلَةِ. وَالثَّالِثُ: يَجْتَهِدُ فِي الْأُوْقُنَّ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَاهُ الْأَعْلَمِ. وَاخْتَارَهُ السَّمِعَانِيُّ الْكَبِيرُ<sup>(٢)</sup>، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَثِيلِهِ فِي الْقِبْلَةِ.

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء، ٤٤٩:٦

(٢) قال في الحاشية على المجموع: إنما قال الشيخ رحمه الله الكبير لولا يتوهم أنه أبو سعد السمعاني أه من هامش نسخة الأذرعي. قلت: لعل المراد أنه وصفه بالكبير لولا يتوهم أنه الإمام أبو سعد السمعاني، صاحب "الأنساب" وإنما المراد جده أبو المظفر السمعاني رحمة الله تعالى، وجده أبو المظفر كان من كبار أئمة الشافعية وهو منصور بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار، ولد رحمه الله سنة ٤٢٦هـ، وكان حنفياً فانتقل إلى المذهب الشافعى، وذكر الإمام السمعاني في الأنساب أنه كتب إلى أخيه "ما ترك المذهب الذي كان عليه والدى رحمة الله في الأصول، بل انتقل عن مذهب القدريّة"، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأى أهل القدر، وصنف كتاباً يزيد على العشرين جزءاً في الرد على القدريّة، وأهداه إلى فرضي عنه وطاب قلبه. له "تفاسير السمعاني" ثلاثة مجلدات، و"الانتصار لأصحاب الحديث" و"القواعد" في أصول الفقه، و"المنهاج لأهل السنة" و"الاصطalam" في الرد على أبي زيد الديبوسي، =

والرابع: يسأل مفتياً آخر، فيعمل بفتوى من يوافقه. والخامس: يتخير، فيأخذ بقول أيهما شاء. وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، واختاره صاحب الشامل (يعنى ابن الصياغ البغدادي<sup>(١)</sup>) فيما إذا تساوى المفتيان فى نفسه. والمختار: عليه أن يجتهد، ويبحث عن الأرجح... وعند هذا ليبحث عن الأوّل من المفتين فيعمل بفتياه، فإن لم يترجح أحدهما عنده، استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك، وكان اختلافهما فى الحظر والإباحة، وقبل العمل، اختار جانب الحظر والتّرك، فإنه أحوط. وإن تساويا من كل وجه خيراً بينهما، وإن أبينا التّخيار فى غيره، لأنّه ضرورة. وفي صورة نادرة<sup>(٢)</sup> وتعقبه النووي رحمة الله تعالى، فقال: "وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهي الثالث، والرابع والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرها، لأنّه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه

= وغير ذلك. توفى رحمة الله سنة ٤٨٩ هـ. (ملخص من الأنساب تحت "السمعاني" والأعلام ٧: ٣٠٣) هنا ويمكن أن المراد به ابن الإمام أبي المظفر وأبو صاحب الأنساب الإمام أبي سعد، وهو محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي، أبو بكر: فقيه محدث و من الرّعاظ المبرّزين. ولد رحمة الله ست وستين وأربعون مجلساً، له علم بالتاريخ والأنساب. وله كتب في الحديث والوعظ، منها "الأمال" مئة وأربعون مجلساً، قال العلامة السبكي: في غاية الحسن والفوائد. سمع بنيسابور وبغداد وهذان وأصبهان ومكّة وغيرها. وتوفى رحمة الله بمرو سنة ٥١٠ هـ. (ليراجع الأعلام ٧: ١١٢)

(١) العلامة ابن الصياغ البغدادي: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصياغ: فقيه شافعىٰ من أهل بغداد. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فُتحت. وعمي في آخر عمره. له "الشامل" في الفقه، و "تذكرة العالم" و "العدة" في أصول الفقه. "وأرّخ الزركلي" وفاته رحمة الله سنة ٤٧٧ هـ. (الأعلام ٤: ١٠ بتصريف)

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٤٦-١٤٨

أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذته بقولِ مَن شاءَ مِنْهُمَا.<sup>(١)</sup>

وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى: "إِذَا اسْتَفْتَى فَقِيهَيْنِ، أَعْنَى مُجتَهِدَيْنِ فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ، الْأَوَّلُى أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يُمْيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْهُمَا. وَعِنْدِي أَنَّهُ لَوْ أَخْذَ بِقَوْلِ الَّذِي لَا يُمْيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ جَازَ لِأَنَّ مِيلَهُ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ، وَالواجِبُ عَلَيْهِ تَقْليِدُ مُجتَهِدٍ، وَقَدْ فَعَلَ، أَصَابَ ذَلِكَ الْمُجتَهِدَ أَوْ أَخْطَأً."<sup>(٢)</sup> وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا إِذَا تَساَوَى الْفَقِيهَيْنَ عَنْدَهُ، وَإِلَّا فَيُعَمَّلُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْ أَبْنَى نُجَيْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٤- قال ابنُ نجيم رحمه الله تعالى: "إِنْ لَمْ تُطمِئِنْ نَفْسَهُ (أَيْ نَفْسُ الْمُسْتَفْتَى) إِلَى جَوَابِ الْمُفْتَى، اسْتَحْبِبْ سُؤَالُ غَيْرِهِ، وَلَا يُجِيبُ." وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ أَنْ نَفْسُّنَا فَنَقُولُ: إِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتَى، نُظْرٌ: فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ مُفْتَى آخَرَ لِزَمَهُ الْأَخْذُ بِقُتْيَاهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التَّزَامِهِ، لَا بِالْأَخْذِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْضًا عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صَحَّتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنْ فَرَضَهُ التَّقْلِيدُ كَمَا عُرِفَ. وَإِنْ وُجِدَ مُفْتَى آخَرُ، فَإِنْ اسْتِبَانَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الْأَعْلَمُ الْأُوْثَقُ، لِزَمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ، بِنَاءً عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي تَعْيِينِهِ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتِبِنْ ذَلِكُ، لَمْ يَلْزِمْهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ بِمُحْرِرِ إِفْتَاءِهِ، إِذْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ غَيْرِهِ وَتَقْلِيدُهُ، وَلَا يَعْلَمُ اتْفَاقَهُمَا فِي الْفَتْوَى. فَإِنْ وُجِدَ الْاتِّفَاقُ أَوْ حَكْمٌ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، لِزَمَهُ حِيتَنَدُ."<sup>(٣)</sup>

٥- قال ابنُ نجيم رحمه الله تعالى: "وَلَوْ أَجِيبَ فِي وَاقِعَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ، ثُمَّ حَدَثَتْ،

(١) مقدمة المجموع شرح المهدب ١:٥٦

(٢) فتح القدير، كتاب أدب القاضي، ٦:٣٦٠

(٣) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٤٩

لزم إعادة السؤال إن لم يعلم استناد الجواب إلى نص أو إجماع." وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "إذا استفتى فأفتي ثم حديث له تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يلزم تجديده السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزم لجواز تغيير رأي المفتى. والثاني: لا يلزم، وهو الأصح، لأنّه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتى عليه."

٦- قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ينبغى للمستفتى أن يحفظ الأدب مع المفتى ويبجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك، ولا يومئ بيه في وجهه، ولا يقول له: ماتحفظ في كذا وكذا؟ أو ما مذهب إمامك الشافعى في كذا وكذا؟ ولا يقول له إذا أجباه: هكذا قلت أنا، وكذا وقع لي. ولا يقل له: أفتاني فلان أو غيرك بكل ذاك."

٧- وقال رحمه الله تعالى: "ولا يسأل المفتى وهو قائم أو مستوفى، أو على حالة ضيجر، أو هم به، أو غير ذلك مما يشغل القلب."

٨- وقال رحمه الله تعالى: "لا ينبغي للعامي أن يطلب المفتى بالحججة فيما افتاه به، ولا يقول له: ولم؟ وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحججه في ذلك، سأله عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحججه. وذكر السمعانى أنه لا يمنع من أن يطلب المفتى بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزم ذلك إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقتصر عنه العامي." وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا التأليف، والحمد لله سبحانه وأولاً وأخراً، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد خاتم الرسل وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

# الفهرس

٥	المقدمة.....
٧	الفتوى وخطورتها.....
٨	الفتوى في اللغة والاصطلاح.....
٩	الفتوى التشريعية.....
١٠	الفتوى الفقهية.....
١١	الفتوى الجزئية.....
١٢	الفرق بين الإفتاء والقضاء.....
١٣	تهيّب السلف للفتيا.....
٢٨	مناهج الفتوى في السلف.....
٢٩	الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.....
٣١	منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء.....
٣٣	الفتوى في عهد الصحابة.....
٣٦	الفتوى في عهد التابعين.....
٣٧	الفقهاء الذين منعوا من الإفتاء فيما لم يقع.....
٤٠	الفقهاء الذين أفتوا في المسائل التي لم تقع، وحجتهم.....
٤٣	أئمّة الفتوى في عهد التابعين.....
٤٨	أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء.....
٥٤	تدوين الفقه.....
٥٥	أصحاب الحديث وأصحاب الرأي.....
٥٩	ظهور المذاهب الفقهية.....
٦١	مسئلة التقليد والتذهب.....

٨٥ .....	<b>طبقات الفقهاء</b>
٨٦ .....	طبقات الفقهاء الحنفية
٩٣ .....	الملاحظة الأولى في تقسيم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى
١٠١ .....	الملاحظة الثانية
١٠٢ .....	الملاحظة الثالثة
١٠٥ .....	الملاحظة الرابعة
١٠٦ .....	<b>طبقات الفقهاء الشافعية</b>
١٠٧ .....	الطبقة الأولى
١٠٧ .....	الطبقة الثانية
١٠٨ .....	الطبقة الثالثة
١١٠ .....	الطبقة الرابعة
١١١ .....	الطبقة الخامسة
١١٢ .....	طبقات مسائل الحنفية
١١٥ .....	مسائل الأصول أو ظاهر الرواية
١١٥ .....	مبسوط الإمام محمد رحمه الله تعالى
١١٩ .....	الجامع الصغير
١٢٥ .....	الجامع الكبير
١٣٠ .....	الزيادات وزيادات الزيادات
١٣٣ .....	السير الصغير
١٣٤ .....	السير الكبير
١٤٠ .....	مسائل التوادر
١٤٥ .....	مسائل الفتاوى والواقعات
١٤٩ .....	تقسيم الشيخ ولی الله الدهلوی لمسائل الحنفية

تلخيص قواعد رسم المفتى على مذهب الحنفية	١٥١
الأصل الأول: شروط المفتى	١٥٢
شروط أهلية المفتى	١٥٣
هل يشترط للمفتى بمذهبِ أن يعرف دليله؟	١٥٨
ما يشترط للمفتى المقلد عند نقل فتوى الإمام	١٥٨
الأمر الأول	١٥٩
الأمر الثاني	١٦٠
الأمر الثالث	١٦١
الأمر الرابع	١٦١
الأمر الخامس	١٦٤
الأمر السادس	١٦٤
الأصل الثاني: إذا كان في المسألة قول واحد	١٦٧
الأصل الثالث: إذا كان في المسألة روایتان عن أبي حنيفة ..	١٦٧
الحالة الأولى	١٦٨
الحالة الثانية	١٦٨
الحالة الثالثة	١٦٨
الأصل الرابع: الأخذ بقول أصحاب الترجيح	١٧٢
الأصل الخامس في كتب غير معترفة	١٧٤
الوجه الأول: عدم الاطلاع على حال مؤلفه	١٧٥
الوجه الثاني: جمع المؤلف روایات ضعيفة	١٧٦
الوجه الثالث: الاختصار المُخل بالفهم	١٨٠
الوجه الرابع: الندرة والنفاد	١٨٠
الوجه الخامس: الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلف	١٨١
الوجه السادس: كون الكتاب في غير موضوع الفقه	١٨٣
الأصل السادس: الترجيح الصريح والترجح الالتزامي ...	١٨٠
الصورة الأولى	١٨٥

الصورة الثانية.....	١٨٥
الصورة الثالثة.....	١٨٥
الصورة الرابعة.....	١٨٥
الصورة الخامسة.....	١٨٥
<b>الأصل السابع: صيغ الترجيح.....</b>	<b>١٨٧</b>
الأصل الثامن: إذا رُجح قولان.....	١٨٨
الأصل التاسع: إذا لم يثبت ترجيح من أصحابه.....	١٩٠
الأصل العاشر في اعتبار المفهوم.....	١٩٤
<b>الأصل الحادى عشر: العمل بالروايات المرجوحة.....</b>	<b>١٩٧</b>
<b>الإفتاء بمذهب آخر.....</b>	<b>٢٠١</b>
١. الإفتاء بمذهب آخر لحاجة عامة.....	٢٠٢
حكم التلقيق.....	٢٠٧
٢. الإفتاء بمذهب آخر لرجحان دليله.....	٢١٧
٣. إذا قضى القاضى بغير مذهب.....	٢٢٠
هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع اللاحق؟.....	٢٢٥
إذا كان القضاء نفسه مجتهدا فيه.....	٢٢٨
هل يشترط أن تكون المسئلة مجتهدا فيها فى الصدر الأول؟.....	٢٢٩
القضاء بغير المذاهب الأربع.....	٢٣١
هل يشترط أن يكون القاضى عالما بالخلاف؟.....	٢٣٤
قضاء القاضى المقلد بخلاف مذهب إمامه.....	٢٣٥
أمر السلطان أو الأمير فى مسئلة مجتهدا فيها.....	٢٣٧
<b>تغیر الأحكام بتغیر الزمان.....</b>	<b>٢٣٩</b>
١. تغیر الحكم بتغیر العلة.....	٢٤٠
الفرق بين العلة والحكمة.....	٢٤١
مقاصد الشريعة.....	٢٤٥

أنواع العلة.....	٢٤٨
٢. تغير الحكم بتغيير العرف.....	٢٥٠
العرف اللفظي.....	٢٥١
العرف العملي.....	٢٥٤
الأول.....	٢٥٥
الثاني.....	٢٥٨
الثالث.....	٢٦٠
الرابع.....	٢٦٢
الخامس.....	٢٦٣
السادس.....	٢٦٤
٣. تغير الأحكام بالضرورة والحاجة.....	٢٦٧
الضرورة.....	٢٦٨
الحاجة.....	٢٧٠
٤. تغير الأحكام لسد الذرائع.....	٢٧٤

## أحكام الإفتاء ومنهجه ..... ٢٨٤

متى يجب الإفتاء؟.....	٢٨٥
متى يحرم الإفتاء؟.....	٢٨٦
الامتناع عن الفتوى.....	٢٩٠
الأول.....	٢٩٠
الثاني.....	٢٩٠
الثالث.....	٢٩٢
الرابع.....	٢٩٤
الخامس.....	٢٩٤
السادس.....	٢٩٤
السابع.....	٢٩٤
الثامن.....	٢٩٤

٢٩٥	التاسع.....
٢٩٥	الرجوع عن الفتوى.....
٢٩٦	أحكام نقض الفتوى بعد الرجوع عنها.....
٢٩٩	إعلام المستفتى بالرجوع عن الفتوى.....
٢٩٩	حكم الضمان على المفتى المخطئ.....
٣٠٠	الأجرة على الإفتاء.....
٣٠٢	منهج الإفتاء.....
٣٠٣	تصوّر الصورة المسئولة عنها.....
٣٠٥	الجواب على أساس النقل الصريح.....
٣٠٧	الجواب على أساس العمومات أو النظائر.....
٣١٠	آداب الإفتاء.....
٣٢٣	آداب كتابة الفتوى.....
٣٢٤	آداب المفتى في نفسه.....
٣٢٤	الأول.....
٣٢٤	الثاني.....
٣٢٤	الثالث.....
٣٢٥	الرابع.....
٣٢٦	الخامس.....
٣٢٧	السادس.....
٣٢٨	السابع.....
٣٣٠	أحكام الاستفتاء.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قائمة الأعلام المترجم لهم في حواشى الكتاب

ص ٤٦	أبان بن عثمان بن عفان، الإمام (رحمه الله تعالى)
ص ١٦٩	ابن أبي العوام، أبو القاسم عبد الله بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى)
ص ١٥٧	ابن أمير حاج، محمد بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى)
ص ١٥٢	ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد شهاب الدين، الإمام (رحمه الله تعالى)
ص ٨٢	ابن حرتبيه، أبو عبيد الإمام القاضي (رحمه الله تعالى)
ص ٣٣	ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد الظاهري، العلامة (رحمه الله تعالى)
ص ٣١٥	ابن حمدان، أحمد، الحراني، العلامة، صاحب صفة الفتوى (رحمه الله تعالى)
ص ١٧	ابن خلدة، عمر، القاضي (رحمه الله تعالى)
ص ١٤٦	ابن رستم، إبراهيم، المرزوقي، الإمام رحمه الله تعالى
ص ٢١٧	ابن الشحنة الكبير، محمد بن محمد بن محمود، العلامة (رحمه الله تعالى)
ص ٣٣٢	ابن الصباغ البغدادي، عبد السيد بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى)
ص ١٨	ابن الصلاح، عثمان ابن المفتى صلاح الدين (رحمهما الله تعالى)
ص ٨٦	ابن عابدين الشامي، العلامة (رحمه الله تعالى)
ص ١٤	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمرى القرطبي، الإمام (رحمه الله تعالى)
ص ١٢٩	ابن عبد الجرجاني، محمد بن على
ص ٢٣	ابن القاسم، عبد الرحمن الإمام (رحمه الله تعالى)
ص ٢١٩	ابن قاضي سماوة، محمود بن إسرائيل، العلامة، صاحب جامع الفصولين (رحمه الله تعالى)
ص ١٣	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، شمس الدين (رحمه الله تعالى)

- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ٨٦
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ١٦٠
- ابن المنذر، أبو بكر، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٠٧
- ابن المتنلا فرزخ، محمد بن عبد العظيم، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ٢١٠
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ١٣٧
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، العلامة، صاحب "النهر الفائق" (رحمه الله تعالى)  
ص ١٧٤
- ابن هرمن، عبد الله بن يزيد، أبو بكر (رحمه الله تعالى)  
ص ١٧
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين (رحمه الله تعالى)  
ص ١٠٠
- ابن وهب، عبد الله، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٢٥
- ابن وهبان، عبد الوهاب بن أحمد، قاضي القضاة (رحمه الله تعالى)  
ص ١٧٩
- أبو إدريس الخولاني، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٤٧
- أبو إسحاق المرزوقي، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٠١
- أبو بكر ابن العربي، العلامة القاضي (رحمه الله تعالى)  
ص ١٠١
- أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الجختاوس، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٨٩
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٤٥
- أبو ثور إبراهيم بن خالد، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٠٧
- أبو جعفر الهندواني، محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢١
- أبو حازم عبد الحميد، الإمام القاضي (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٨
- أبو الحصين (رحمه الله تعالى)  
ص ٢١
- أبو حفص، سراج الدين الهندي، عمر بن إسحاق (رحمه الله تعالى)  
ص ١٣٢
- أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص بن الزبرقان، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١١٧

- أبو السعود، محمد بن محمد، العلامة المفتى (رحمه الله تعالى)  
ص ٢١٢
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الفقيه (رضي الله تعالى عنهم)  
ص ٣٨
- أبو عبدالله البخاري، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٣٢
- أبو عصمة، نوح ابن أبي مريم يزيد، صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى)  
ص ١٤١
- أبو عمرو الطبرى، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٣
- أبو الليث السمرقندى، الإمام الفقيه (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٤
- أبو المعين النسفي، ميمون بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ٢٣٣
- أبو نصر العتابى، أحمد بن محمد الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٤
- الأثرى، تلميد الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن هانئ  
ص ٢٨٨
- أحمد رضا البجنورى، العلامة السيد (رحمه الله تعالى)  
ص ١٤٢
- الإسبيجاتى، أحمد بن منصور، الإمام القاضى (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٤
- أسد بن عمرو، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٣٣
- الإسفراينى، أبو إسحاق الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٩٦
- أشرف على التهانوى، حكيم الأمة الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٧١
- أكمل الدين البابرى، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٥
- إمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله (رحمه الله تعالى)  
ص ٩٥
- أمير كاتب الاتقانى، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٢
- أنور شاه الكشميرى، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٤٢
- بدر عالم، مولانا الشيخ (رحمه الله تعالى)  
ص ١٤٢
- برهان الدين محمود بن أحمد، الإمام صاحب المحجيط البرهانى (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٩
- البزدوى، على بن بن محمد بن الحسين، أبو الحسن فخر الإسلام (رحمه الله تعالى)  
ص ٨٨

- بكير خواه زاده، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٩
- البيري، إبراهيم بن حسين بن أحمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٧٢
- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٣٢
- تاج الشريعة، محمود بن أحمد، المحبوب، صاحب الوقاية (رحمه الله تعالى) ص ٩١
- الثئرتشي، محمد بن عبد الله، العلامة، صاحب "تنوير الأ بصار" (رحمه الله تعالى) ص ١٩٣
- الجمالي الحصيري، محمود بن أحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٦
- الجوزجاني، موسى بن سليمان أبو سليمان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٤
- الحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٣٧
- الحسن بن زياد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٣
- الحصيفي، محمد بن علي، العلامة، صاحب الدر المختار (رحمه الله تعالى) ص ١٧٨
- الحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة (رحمه الله تعالى) ص ٨٨
- الحليسي الحسين بن الحسن أبو عبدالله، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٠
- خارجة بن زيد بن ثابت، الإمام (رضي الله تعالى عنهم) ص ٤٥
- الخصناف، أحمد بن عمر بن مهير، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٧
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبي بكر، الحافظ (رحمه الله تعالى) ص ١٥
- داود الظاهري، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٧٧
- الرامهوري، الحسن بن عبد الرحمن، أبو محمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٥٥
- الربيع بن سليمان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٨
- ربيعه ابن أبي عبد الرحمن، (ربيعة الرأي) الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٧
- رجام بن حبيبة الكندي، الوزير العادل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٧
- رشيد أحمد الكنكوفي، الإمام العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٧٢

- الرملي، خير الدين بن أحمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٦١
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، القاضي العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٥٤
- زبيد بن الحارث، أبو عبد الله، الحافظ (رحمه الله تعالى) ص ٢١
- الزغفراني، الحسن بن أحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢١
- زفر بن الهديل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٥٧
- الساعاتي، أحمد بن علي، مظفر الدين، صاحب مجمع البحرين (رحمه الله تعالى) ص ٩٢
- سالم بن عبد الله بن عمر، الإمام (رضي الله تعالى عنهم) ص ٤٤
- سخنون، عبد السلام بن سعيد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٨
- السرخسي، محمد بن أحمدين أبي سهل شمس الأئمة (رحمه الله تعالى) ص ١٣٨
- السرخسي، محمد بن محمد رضي الدين، العلامة، صاحب "المحيط" (رحمه الله تعالى) ص ١٤٧
- سعيد بن المسيب، الإمام (رضي الله تعالى عنهم) ص ٤٣
- الستغدي، علي بن الحسين، ركن الإسلام أبو الحسن، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٥٩
- سليمان بن يسار، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٤
- السعاني، أبو المظفر وأبو بكر، الإمامان (رحمهما الله تعالى) ص ٣٣١
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي يكر جلال الدين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٧
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الإمام، صاحب المواقفات (رحمه الله تعالى) ص ١٦٢
- شريح القاضي (رحمه الله تعالى) ص ٣١
- الشعبي، عامر بن شراحيل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢١
- الشيرازي، الإمام أبو إسحاق (رحمه الله تعالى) ص ١٠٩
- الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز (رحمه الله تعالى) ص ١٢٣
- الصimirي، عبد الواحد بن الحسين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٩٧

- طاوس بن كيسان، الفقيه (رحمه الله تعالى) ص ٣٩
- الطحاوی، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٢
- الطحطاوی، أحمد بن محمد بن إسماعيل، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٩٢
- الطرسوسي، إبراهيم بن علي، العلامة صاحب أنفع الوسائل (رحمه الله تعالى) ص ١٣٨
- الطوofi، سليمان بن عبد القوي، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٥٨
- ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، العلامة الفقيه (رحمه الله تعالى) ص ١٣٦
- الظهير البلخي، أحمد بن علي، أبو بكر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٠
- عبد الحفيظ الكنوى، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٣
- عبد العزيز الدھلوی، ابن الإمام ولی الله الدھلوی، العلامة المحدث (رحمهما الله تعالى) ص ١٨٢
- عبد الفتاح أبو غدة، العلامة الشيخ (رحمه الله تعالى) ص ٢٠٨
- عيید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الإمام (رضي الله تعالى عنهم) ص ٤٤
- عبد الوہاب الشعراںی، العلامة الشيخ (رحمه الله تعالى) ص ٩٨
- غروة بن الزبیر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٤
- عز الدين بن عبد السلام، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٣٣
- عصام بن يوسف، الفقيه، (رحمه الله تعالى) ص ١٤٦
- عطاء بن أسلم (أبي رياح)، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٦
- علقمة بن قيس، صاحب عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنهم) ص ٢٤
- على بن معبدين شداد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٨
- عياض القاضی، عیاض بن موسى، أبو الفضل (رحمه الله تعالى) ص ٢٣
- الغزالی، محمد بن محمد بن محمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٤
- فخر الأنمة، محمد بن علي بن سعيد، المطربی البخاری (رحمه الله تعالى) ص ١٩٩

- قاسى بن قطلوبغا، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ١٨٦
- القاسم بن محمد، الإمام الفقيه (رحمهما الله تعالى)  
ص ٢٢
- قاضي خان، حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين الأوزجندى (رحمه الله تعالى)  
ص ٨٩
- قادة بن دعامة، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٤٧
- القدورى، أحمد بن محمد، أبو الحسين، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٩٠
- القرافى، أحمد بن أبي العلاء، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ٢٠٧
- الشثیری، عبد الكریم بن هوازن، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٣٢٨
- الفقىال المرزوقي، أبو بكر، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٥٥
- الشقى، علي بن موسى، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٠
- القهستانى، شمس الدين محمد بن حسام الدين (رحمه الله تعالى)  
ص ١٠٥
- الكاسانى، أبو بكر بن مسعود، ملك العلماء، صاحب "بدائع الصنائع" (رحمه الله تعالى)  
ص ٢٢٢
- الكرخى عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٨٨
- الكردري، عبد الغفور (أو عبد الغفار) بن لقمان، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٣١
- الكردري، البزارى، محمد بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى)  
ص ١٧٠
- الكيسانى، سليمان بن شعيب، صاحب الإمام محمد (رحمهما الله تعالى)  
ص ١٤٠
- الليث بن سعد الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٢٥
- الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ٢٦
- محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الفقيه (رحمه الله تعالى)  
ص ١٤٦
- محمد بن سماعة، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١١٤
- محمد بن شجاع الثلوجى، الإمام (رحمه الله تعالى)  
ص ١٢٦
- محمد بن مقاتل الرأزى، العلامة القاضى (رحمه الله تعالى)  
ص ١٤٦

- ص ١٦٦ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، العلامة (رحمه الله تعالى)
- ص ٧٩ محمد شفيع، العلامة الفقيه المفتى (رحمه الله تعالى)
- ص ٧٠ محمود الحسن، شيخ الهند الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٩٣ المرجاني، هارون بن بهاؤ الدين، شهاب الدين، صاحب ناظورة الحق (رحمه الله تعالى)
- ص ٩٠ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، صاحب الهدایة (رحمه الله تعالى)
- ص ٩٥ المنذري، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٢٠ مسروق بن الأجدع، صاحب عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنهم)
- ص ١١٤ معلى بن منصور، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٣٧ مكحول بن أبي مسلم الهذلي مولاهم، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ١٩٣ ملا خسرو، محمد بن فرامرز، العلامة، صاحب "درر الحكم" (رحمه الله تعالى)
- ص ٩١ الموصلى، عبد الله بن محمود، مجد الدين، صاحب المختار (رحمه الله تعالى)
- ص ١٤٧ الناطفي، أحمد بن محمد بن عمري، العلامة، صاحب الواقعات والتوازل (رحمه الله تعالى)
- ص ٩١ النسفي، عبد الله بن أحمد، أبو البركات حافظ الدين، "صاحب الكنز" (رحمه الله تعالى)
- ص ١٤٣ نصير بن يحيى، الفقيه، رحمه الله تعالى
- ص ١٢ نتوري، يحيى بن شرف، محببي الدين أبو زكريٰ، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ١٧٥ الهروي، أحمد بن يحيى، شيخ الإسلام (رحمه الله تعالى)
- ص ٥٢ هشام بن الحكم
- ص ١٢٨ هشام بن عبيد الله الرازى، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٢٨٨ الهيثم بن جعيل، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٥٦ وكيع بن الجراح، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٣٥ ولـي الله الدـهـلـوـيـ، أـحمدـ بنـ عـبدـ الرـحـيمـ القـمـرـيـ، الإمامـ (ـرحمـهـ اللهـ تـعـالـيـ)